

(١٤٦٣)

إقامة السبب مقام المسبب

في مصنفات أهل العلم

فقه وأصول وحديث وتفسير ولغة

د/ يوسف بن حمود الحوشان

١٤٤٦هـ

نسخة أولية من غير ترتيب او مراجعة

ومتاح لكل أحد الاستفادة منها

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله اما بعد

فهذه نصوص جمعت باستخدام برنامج شاملة وورد من برمجيات الدكتور سعود العقيل بواسطة المكتبة الشاملة

معتمدة على توظيف الكلمة المفتاحية وتوفير النصوص للباحثين لتحريرها والاستفادة منها وهي مشاعة لمن يستفيد منها

وسيتبعها نصوص أخرى يسر الله نشرها والله الموفق

يوسف بن حمود الحوشان

yhoshan@gmail.com

تليجرام https://t.me/dralhoshan

WWW.NSOOOS.COM

"أي أصل الوجوب (السابق) على الفعل لا طلبه إذ هو مع المباشرة وإنما كان أبعد لتضمنهكون التكليف مع الفعل لزوم عكس وضع السبب والعلامة (والوجه أن ما أمكن فيه اعتباروجوب الأداء بالسبب موسعا اعتبر) وجوب أدائه بذلك السبب على الوجه المذكور (كالدينالمؤجل يثبت بالشغل) أي شغل ذمة المديون بذلك الدين (وجوب الأداء موسعا أي مخيرا)في أداء الدين في أي جزء شاء من المدة المحدودة (إلى الحلول) أي حلول الأجل (أو) إلى(الطلب بعده) أي الحلول (فيتضيق) فإن قلت أن وجوب الأداء قد انتقل عن التوسعإلى التضييق بمجرد حلول الأجل فما معنى حدوث التضييق بعده المستفاد من عطف الطلبعلى الحلول قلت هذا على تقدير رضا الدائن بالتأخير عن الأجل (وكالثوب المطار) أيالذي أطارته الريح (إلى إنسان يجب) أداؤه بمعنى تسليمه للمالك (كذلك) أي وجوباموسعا (إلى طلب مالكه) فيتضيق حينئذ) ومالا) يمكن فيه اعتبار وجوب الأداء بالسببموسعا (كالزكاة عند الحنفية فإنه لو وجب الأداء بملك النصاب موسعا فأما إلى الحولفيتضيق وأما إلى آخر العمر والأول) أي وجوب الأداء بملك النصاب موسعا إلى الحلول (فيتضيقمنتف لأنه) أي وجوب الأداء (بعد الحول على التراخي على ما اختاروه وكذا الثاني) أيوجوب الأداء بملك النصاب موسعا إلى آخر العمر (لأن حاصلة) أنه (واجب موسع من حينالملك إلى آخر العمر فيضيع معنى اشتراط الحول نعم يتم)كون الزيادة واجبة الأداء بملكالنصاب موسعا إلى الحول (على) قول (المضيق) للوجوب (بالحول والمصرف) ثم قوله--تيسير التحرير ج:٢ ص:١٩٧وما لا مبتدأ أو معطوف على ما أمكن خبره (فيجب أن يعتبر فيه) أي في هذا (**إقامة السبب**مقام الوجوب شرعا في حق التعجيل فلو لم يعجل لا يتحقق هذا الاعتبار) وهو أن السبب أقيم مقام." (١)

" بنظير للأصل فكان باطلا

فأما مسألة الزنا فالأصل في ثبوت الحرمة ليس هو الوطء بالولد الذي يتخلق من الماءين إذا اجتمعا في الرحم لأنه من جملة البشر له من الحرمات ما لغيره من بني آدم ثم تتعدى تلك الحرمة إلى الزوجين باعتبار أن انخلاق الولد كان من مائهما فيثبت معنى الاتحاد بينهما بواسطة الولد فيصير أمهاتها وبناتها في الحرمة عليه كأمهاته وبناته ويصير آباؤه وأبناؤه في كونها محرمة عليهم كآبائها وأبنائها ثم يقام ما هو السبب لاجتماع الماءين في الرحم وهو الوطء مقام حقيقة الاجتماع لإثبات هذه الحرمة وذلك بوطء يختص بمحل الحرث ولا معتبر بصفة الحل في هذا المعنى ولا أثر لحرمة الوطء في منع هذا المعنى الذي لأجله أقيم هذا

---

(١) تيسير التحرير، ٢/٢٨٣

السبب مقام ما هو الأصل في إثبات الحرمة إلا أن **إقامة السبب** مقام ما هو الأصل فيما يكون مبنيا على الاحتياط وهو الحرمة والنسب ليس بنظيره في معنى الاحتياط فلهذا لا يقام الوطء مطلقا مقام م١ هو الأصل حقيقة في إثبات النسب ولا يدخل على هذا أن هذه الحرمة لا تتعدى إلى الأخوات والعمات على أن يجعل أخواتها كأخواته في حقه لأن أصل الحرمة لا يمكن إثباته بالتعليل بالرأي وإنما يثبت بالنص والنص ما ورد بامتداد هذه الحرمة إلى الأخوات والعمات فتعدية الحرمة إليهما تكون تغييرا لحكم النص وقد بينا أن ذلك لا يجوز بالتعليل

وعلى هذا فصل الغصب فإنا لا نوجب الملك به حكما للغصب كما نوجبه بالبيع وإنما نثبت الملك به شرطا للضمان الذي هو حكم الغصب وذلك الضمان حكم مشروع كالبيع وكون الأصل مشروعا يقتضي أن يكون شرطه مشروعا

وبيان قولنا ولا نص فيه في فصول منها أنا لا نجوز القول بوجوب الكفارة في القتل العمد بالقياس على القتل الخطأ لأنه تعليل الأصل لتعدية الحكم إلى فرع فيه نص على حدة

ولا نجوز القول بوجوب الدية في العمد المحض بالقياس على الخطأ لهذا المعنى

ولا نوجب الكفارة في اليمين الغموس بالقياس على اليمين المعقودة على أمر في المستقبل لهذا المعنى أيضا

ولا نشترط صفة الإيمان فيمن تصرف إليه الصدقات سوى الزكاة بالقياس على الزكاة ." (١)

" وكما يقال قليل النبيذ يحرم كقليل الخمر والعلة أن قليله يدعو إلى كثيره والشرع اعتبر جنس هذا في الخلوة مع الجماع وكذا حمل حد الشرب على حد القذف فإن الشرع اعتبر **إقامة السبب** الداعي مقام المدعو إليه في الخلوة مع الجماع فإن فيه إقامة الداعي مقام المدعو إليه وقد قال علي كرم الله وجهه في حد الشرب إذا شرب سكر وإذا سكر هذى وإذا هذى افترى وحد المفترين ثمانون وإذا وجدت الملاءمة يصح العمل ولا يجب عندنا بل يجب إذا كانت مؤثرة فالملاءمة كأهلية الشهادة والتأثير كالعدالة وعند بعض الشافعية

". (٢)

---

(١) أصول السرخسي، ٢/١٦٤

(٢) التوضيح في حل عوامض التنقيح، ٢/١٥٠

" ٢٨٢ الأول رضي الأجنبي بفساد نصيبه حيث اشترك مع القريب ولا يعتبر جهله وفي الثاني لم يرض

وأن تأخر القرابة يثبت بها أي يثبت العتق بالقرابة حتى يضمن مدعي القرابة ولو كانت القرابة معلومة لم يضمن

كما إذا ورثا عبدا ثم ادعى أحدهما أنه قريبه بخلاف الشهادة أي إذا شهد واحد ثم واحد لا يضاف الحكم إلى الشهادة الأخيرة بل إلى المجموع فأيهما رجع يضمن النصف فإن الحكم يثبت بالمجموع لأنها إنما تعمل بالقضاء وهو يقع بهما وإما اسما وحكما لا معنى وهي إما **بإقامة السبب** الداعي مقام المدعو إليه كالسفر والمرض فإنهما أقيما مقام المشقة والنوم أقيم مقام استرخاء المفاصل والمس والنكاح مقام الوطء أي المس والنكاح يقومان مقام الوطء في ثبوت النسب وحرمة المصاهرة أما في الثلاثة الأول فلم يذكر في المتن المدعو إليه للظهور أو بإقامة الدليل مقام المدلول كالخبر عن المحبة أقيم مقامها في قوله إن أحببتني فأنت كذا والطهر مقام الحاجة في إباحة الطلاق واستحداث الملك مقام الشغل في الاستبراء والداعي إلى ذلك أي السبب المقتضي لإقامة الداعي مقام المدعو إليه والدليل مقام المدلول أحد الأمور الثلاثة امذكورة في المتن

إما دفع الضرورة كما في إن أحببتني وكما في الاستبراء وإما الاحتياط كما في تحريم الدواعي في المحرمات والعبادات وإما دفع الحرج كالسفر والطهر والتقاء الختانين والفرق بين دفع الحرج ودفع الضرورة أن في دفع الضرورة لا يمكن الوقوف على ذلك الشيء كالمحبة فإن وقوف الغير عليها محال فالضرورة داعية إلى إقامة الخبر عن المحبة مقام المحبة

أما المشقة في السفر والإنزال في التقاء الختانين فإن الوقوف عليهما ممكن

---

(١) ".

"ص -١٥٩-...الحلول أو الطلب بعده" أي الحلول "فيتضيق" وجوب الأداء حينئذ "وكالثوب المطار" أي الذي أطارته الريح "إلى إنسان يجب" أداؤه موسعا "إلى طلب مالكه" فيتضيق حينئذ "وما لا" يمكن فيه اعتبار وجوب الأداء بالسبب موسعا "كالزكاة عند الحنفية فإنه لو وجب الأداء بملك النصاب موسعا فإما إلى الحول فيتضيق وإما إلى آخر العمر والأول" أي وجوب الأداء بملك النصاب موسعا إلى

---

(١) التوضيح في حل عوامض التنقيح، ٢/٢٨٢

الحول "فيتضيق منتف ؛ لأنه" أي وجوب الأداء "بعد الحول على التراخي على ما اختاروه" كما أسلفناه "وكذا الثاني" أي وجوب الأداء بملك النصاب موسعا إلى آخر العمر منتف "لأن حاصله واجب موسع من حين الملك إلى آخر العمر فيضيع معنى اشتراط الحلول نعم يتم" كون الزكاة واجبة الأداء بملك النصاب موسعا إلى الحول "على" القول "المضيق" للوجوب "بالحول والمصرف" ثم قوله وما لا مبتدأ خبره "فيجب أن يعتبر فيه" أي في هذا "**إقامة السبب** مقام الوجوب شرعا في حق التعجيل" قبل حقيقة وجوب الأداء لإذن الشارع في ذلك "فلو لم يعجل لا يتحقق هذا الاعتبار" وهو أن السبب أقيم مقام الوجوب شرعا في حق التعجيل "أو" يعتبر فيه "أنه بالمبادرة المأذون فيها شرعا إلى سد خلة أخيه" الفقير "دفع عنه" أي المعجل "الطلب أن يتعلق" الطلب "به شرعا" وإنما قلنا ذلك؛ لأنه "ألزم ذلك الدليل وكذا في مستغرق الوقت يوما" أقيم السبب مقام وجوب الأداء في حقه ليظهر أثره في ثبوت مصلحة القضاء ومن هذا يؤخذ الجواب عما ذكره الشيخ أبو المعين ثم الشيخ أكمل الدين فليتأمل. "ولو أراد الحنفية هذا" أي أنه أقيم السبب مقام الوجوب شرعا في هذه المواضع "لم يفتقروا إلى اعتبار شيء يسمى بالوجوب ولا طلب فيه ولا تكلف كلام زائد ولا يستقيم ما ذكروا إلا على ذلك"."مسألة: الأداء فعل الواجب في وقته المقيد به شرعا"." (١)

"ص -١٥٩-...الحلول أو الطلب بعده" أي الحلول "فيتضيق" وجوب الأداء حينئذ "وكالثوب المطار" أي الذي أطارته الريح "إلى إنسان يجب" أداؤه موسعا "إلى طلب مالكه" فيتضيق حينئذ "وما لا" يمكن فيه اعتبار وجوب الأداء بالسبب موسعا "كالزكاة عند الحنفية فإنه لو وجب الأداء بملك النصاب موسعا فإما إلى الحول فيتضيق وإما إلى آخر العمر والأول" أي وجوب الأداء بملك النصاب موسعا إلى الحول "فيتضيق منتف ؛ لأنه" أي وجوب الأداء "بعد الحول على التراخي على ما اختاروه" كما أسلفناه "وكذا الثاني" أي وجوب الأداء بملك النصاب موسعا إلى آخر العمر منتف "لأن حاصله واجب موسع من حين الملك إلى آخر العمر فيضيع معنى اشتراط الحلول نعم يتم" كون الزكاة واجبة الأداء بملك النصاب موسعا إلى الحول "على" القول "المضيق" للوجوب "بالحول والمصرف" ثم قوله وما لا مبتدأ خبره "فيجب أن يعتبر فيه" أي في هذا "**إقامة السبب** مقام الوجوب شرعا في حق التعجيل" قبل حقيقة وجوب الأداء لإذن الشارع في ذلك "فلو لم يعجل لا يتحقق هذا الاعتبار" وهو أن السبب أقيم مقام الوجوب شرعا في حق التعجيل "أو" يعتبر فيه "أنه بالمبادرة المأذون فيها شرعا إلى سد خلة أخيه" الفقير "دفع عنه" أي

(١) التقرير والتحبير، ٣/٣٣١

المعجل "الطلب أن يتعلق" الطلب "به شرعا" وإنما قلنا ذلك؛ لأنه "ألزم ذلك الدليل وكذا في مستغرق الوقت يوما" أقيم السبب مقام وجوب الأداء في حقه ليظهر أثره في ثبوت مصلحة القضاء ومن هذا يؤخذ الجواب عما ذكره الشيخ أبو المعين ثم الشيخ أكمل الدين فليتأمل. "ولو أراد الحنفية هذا" أي أنه أقيم السبب مقام الوجوب شرعا في هذه المواضع "لم يفتقروا إلى اعتبار شيء يسمى بالوجوب ولا طلب فيه ولا تكلف كلام زائد ولا يستقيم ما ذكروا إلا على ذلك"."مسألة: الأداء فعل الواجب في وقته المقيد به شرعا"." (١)

"قوله: «فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله»(١) يحتمل أن تكون «من» فيه شرطية فالفاء في «هجرته» داخلة في جواب الشرط، ويحتمل أن تكون «من» موصولة، وهي مبتدأ فالفاء في «هجرته» داخلة على الخبر لتضمن المبتدأ معنى الشرط، وعلى الاحتمالين لابد من التغاير بين المبتدأ والخبر والشرط والجزاء، والظاهر هما هنا الاتحاد فلابد من تأويل التغاير بينهما، فقيل في تقدير التغاير: فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله نية وقصدا، فهجرته إلى الله ورسوله حكما وشرعا، ويكون المقدر منصوبا على التمييز كقوله تعالى ؟إن يكن منكم عشرون صابرون؟[الأنفال: ٦٥] أي: رجالا أو نحوه لا منصوبا على الحال لأن الحال المبينة لا تحذف، ولهذا منع بعض العلماء تعلق الجار في ؟بسم الله؟ بحال محذوفة أي: ابتدئ متبركا، وقيل: تأويل التغاير أن خبر الثاني محذوف والتقدير: فهجرته إلى الله رسوله(٢)______________(1) سبق القول أن هذا الجزء لم يذكره البخاري في حديثه هنا، وقد أسهب ابن حجر في توجيه إسقاط البخاري لهذا الجزء ورد على المعارضين، وذلك قد مر بك في المجلس السابق، ولكن المصنف الإمام السفيري جاء به هنا من باب الإفادة، ولأنه يعلم أن الإمام البخاري أخرجه تاما في مواضع أخرى، فتنبه هداك الله.(٢) قد ألمح الحافظ ابن حجر في ذلك ملمحا طيبا، وهو أن هذا الحديث فيه إتحاد الشرط مع جوابه اتحادا بليغا وكيف لا وقد صادر عن خير من نطق بالضاد ومن أجرى الله على لسانه الفصاحة والبلاغة – صلى الله عليه وسلم –.يقول ابن حجر: فإن قيل: الأصل تغاير الشرط والجزاء، فلا يقال مثلا: من أطاع أطاع وإنما يقال مثلا من أطاع نجا، وقد وقعا في هذا الحديث متحدين، فالجواب: أن التغاير يقع تارة باللفظ وهو الأكثر، وتارة بالمعنى ويفهم ذلك من السياق، ومن أمثلته قوله تعالى: ؟ومن تاب وعمل صالحا فإنه يتوب إلى الله متابا؟[الفرقان: ٧١]، وهو مؤول على إرادة المعهود المستقر في النفس، كقولهم: أنت أنت أي: الصديق الخالص، وقولهم: هم هم أي: الذين لا يقدر قدرهم، أو هو مؤول

---

(١) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا موافقا للمطبوع، ٣٣١/٢٣

على إقامة السبب مقام المسبب لاشتهار السبب.وقال ابن مالك: قد يقصد بالخبر الفرد بيان الشهرة وعدم التغير فيتحد بالمبتدأ لفظا كقول الشاعر:خليلي خليلي دون ريب وربماألان امرؤ قولا فظن خليلاوقد يفعل مثل هدا بجواب الشرط كقولك: من قصدني فقد قصدني، أي فقد قصد من عرف بإنجاح قاصده.وقال غيره: إذا اتحد لفظ المبتدأ والخبر والشرط والجزاء علم منهما المبالغة إما في التعظيم وإما في التحقير.انظر فتح الباري (١/٥٩).." (١)

" يحصى

وقد يحصل غير المنوى لمدرك آخر كمن دخل المسجد فصلى الفرض أو الراتبة قبل أن يقعد فإنه يحصل له تحية المسجد نواها أو لم ينوها لأن القصد بالتحية شغل البقعة وقد حصل وهذا بخلاف من اغتسل يوم الجمعة عن الجنابة فإنه لا يحصل له غسل الجمعة على الراجح لأن غسل الجمعة ينظر فيه إلى التعبد لا إلى محض التنظيف فلا بد فيه من القصد إليه بخلاف تحية المسجد والله أعلم

وقال النووي أفادت الجملة الثانية اشتراط تعيين المنوي

كمن عليه صلاة فائته لا يكفيه أن ينوي الفائتة فقط حتى يعينها ظهرا مثلا أو عصرا ولا يخفي أن محله ما إذا لم تنحصر الفائتة (فمن كانت هجرته إلى الله وإلى رسوله فهجرته إلى الله وإلى رسوله) الهجرة الترك والهجرة إلى الشيء الإنتقال إليه عن غيره وفي الشرع ترك ما نهى الله عنه وقد وقعت في الإسلام على وجهين الأول الإنتقال من دار الخوف إلى دار الأمن كما في هجرتي الحبشة وابتداء الهجرة من مكة إلى المدينة

الثاني الهجرة من دار الكفر إلى دار الإيمان وذلك بعد أن استقر النبي صلى الله عليه و سلم بالمدينة وهاجر إليه من أمكنه ذلك من المسلمين وكانت الهجرة إذ ذاك تختص بالإنتقال إلى المدينة إلى أن فتحت مكة فانقطع الاختصاص وبقي عموم الإنتقال من دار الكفر لمن قدر عليه باقيا

فإن قيل الأصل تغاير الشرط والجزاء وقد وقعا في هذا الحديث متحدين

فالجواب أن التغاير يقع تارة باللفظ وهو الأكثر وتارة بالمعنى ويفهم ذلك من السياق ومن أمثلته قوله تعالى ومن تاب وعمل صالحا فإنه يتوب إلى الله متابا وهو مؤول على إرادة المعهود المستقر في النفس كقولهم أنت أنت أي الصديق الخالص وقولهم هم هم أي الذين لا يقدر قدرهم وقول الشاعر أنا أبو النجم وشعري وشعري أو هو مؤول على إقامة السبب مقام المسبب لاشتهار السبب

---

(١) شرح صحيح البخاري لشمس الدين السفيري، ٣/٦

وقال بن مالك قد يقصد بالخبر الفرد بيان الشهرة وعدم التغير فيتحد بالمبتدأ لفظا كقول الشاعر خليلي خليلي دون ريب وربما آلان امرؤ قولا فظن خليلا وقد يفعل مثل هذا بجواب الشرط كقولك من قصدني فقد قصدني أي فقد قصد من عرف بإنجاح قاصده وقال غيره إذا اتحد لفظ المبتدأ والخبر والشرط والجزاء علم منهما المبالغة إما في التعظيم وإما في التحقير (إلى دنيا) بضم الدال وبكسر وهي فعلي من الدنو وهو القرب لدنوها إلى الزوال أو لقربها من الاخرة منا ولا تنون لأن ألفها مقصورة للتأنيث أو هي تأنيث أدنى وهي كافية في منع الصرف وتنوينها في لغة شاذة ولإجرائها مجرى الأسماء وخلعها عن الوصفية نكرت ." (١)

"موفرة واللحى بكسر اللام وتضم جمع لحية بالكسر فقط اسم لما ينبت على العارضين والذقن (وأحفوا الشوارب) بالحاء المهملة وقطع الهمزة المفتوحة من الرباعي وحكى ابن دريد حفا شاربه يحفوه من الثلاثي فعلى هذا فهي همزة وصل أي استقصوا قصها.

(وكان ابن عمر) هو موصول بالسند إلى نافع (إذ حج واعتمر قبض على لحيته فما فضل) بفتح الفاء والضاد المعجمة كما في الفرع ويجوز كسرها أي زاد على القبضة (أخذه) بالمقص أو نحوه وروي مثل ذلك عن أبي هريرة وفعله عمر -رضي الله عنه- برجل وعن الحسن البصري يؤخذ من طولها وعرضها ما لم يفحش وحملوا النهي على منع ما كانت الأعاجم تفعله من قصها وتحفيفها وقال عطاء إن الرجل لو ترك لحيته لا يتعرض لها حتى أفحش طولها وعرضها لعرض نفسه لمن يستخف به وقال النووي المختار عدم التعرض لها بتقصير ولا غيره.

وهذا الحديث لا تعلق له بما ترجم له كما لا يخفى ويمكن توجيهه بتعسف.

٥٦ - باب إعفاء اللحى، عفوا: كثروا وكثرت أموالهم

(باب إعفاء اللحى) أي تركها من غير حلق ولا نتف ولا قص الكثير منها وإعفاء من مزيد الثلاثي (عفوا) في قوله تعالى في الأعراف: ﴿حتى عفوا﴾ [الأعراف: ٩٥] معناه (كثروا وكثرت أموالهم) وقوله عفوا إلخ ثابت لأبي ذر فقط.

٥٨٩٣ - حدثنى محمد أخبرنا عبدة، أخبرنا عبيد الله بن عمر، عن نافع عن ابن عمر - رضى الله عنهما - قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «انهكوا الشوارب وأعفوا اللحى».

---

(١) تحفة الأحوذي، ٢٣٣/٥

وبه قال: (حدثني) بالإفراد (محمد) هو ابن سلام قال: (أخبرنا عبدة) بن سليمان قال: (أخبرنا عبيد الله) بضم العين (ابن عمر) العمري (عن نافع عن ابن عمر -رضي الله عنهما-) أنه (قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-):

(انهكوا الشوارب) أي بالغوا في قصها (وأعفو اللحى) بفتح الهمزة والمصدر الإعفاء وهو توفير اللحية وتكبيرها وهو من إقامة السبب مقام المسبب لأن حقيقة الإعفاء الترك وترك التعرض للحية يستلزم تكبيرها قاله ابن دقيق العيد.

وهذا الحديث أخرجه مسلم بلفظ: "أحفوا الشوارب وأعفوا اللحى" وفيه أنواع من البديع الجناس والمطابقة والموازنة.

٦٦ - باب ما يذكر فى الشيب

(باب ما يذكر في الشيب) هل يخضب أو يترك على حاله.

٥٨٩٤ - حدثنا معلى بن أسد، حدثنا وهيب، عن أيوب، عن محمد بن سيرين، قال: سألت أنسا أخضب النبي -صلى الله عليه وسلم-؟ قال: لم يبلغ الشيب إلا قليلا.

وبه قال: (حدثنا معلى بن أسد) بضم الميم وفتح العين المهملة واللام المشددة العمي البصري قال: (حدثنا وهيب) بضم الواو وفتح الهاء ابن خالد (عن أيوب) السختياني (عن محمد بن سيرين) أنه (قال: سألت أنسا) -رضي الله عنه- (أخضب النبي -صلى الله عليه وسلم-)؟ بهمزة الاستفهاء الاستخباري أي أصبغ شعر لحيته الشريفة (قال: لم يبلغ) النبي -صلى الله عليه وسلم- (الشيب إلا قليلا) قيل تسع عشرة شعرة بيضاء، وقيل عشرون، وقيل خمس عشرة شعرة، وقيل سبع عشرة أو ثمان عشرة.

وهذا الحديث أخرجه مسلم في فضائل النبي -صلى الله عليه وسلم-.

٥٨٩٥ - حدثنا سليمان بن حرب، حدثنا حماد بن زيد، عن ثابت قال: سئل أنس عن خضاب النبي -صلى الله عليه وسلم- فقال: إنه لم يبلغ ما يخضب لو شئت أن أعد شمطاته فى لحيته.

وبه قال: (حدثنا سليمان بن حرب) الواشحي الإمام أبو أيوب البصري قال: (حدثنا حماد بن زيد) هو ابن درهم الإمام أبو إسماعيل الأزدي أحد الأعلام (عن ثابت) البناني أنه (قال: سئل أنس) السائل له محمد بن سيرين كما في الحديث السابق (عن خضاب النبي -صلى الله عليه وسلم-) شعر لحيته (فقال) أنس (إنه) -صلى الله عليه وسلم- (لم يبلغ ما يخضب) بفتح التحتية وكسر الضاد المعجمة ولمسلم فقال لم يبلغ

الخضاب (لو شئت أن أعد شمطاته) بفتحات أي الشعرات البيض التي كانت يجاورها غيرها من الشعر الأسود (فـي لحيته) لفعلت.
والحديث أخرجه مسلم في فضائله -صلى الله عليه وسلم-.
٥٨٩٦ - حدثنا مالك بن إسماعيل، حدثنا إسرائيل، عن عثمان بن عبد الله بن موهب، قال: أرسلنى أهلى إلى أم سلمة بقدح من ماء، وقبض إسرائيل ثلاث أصابع من فضة فيه شعر من شعر النبي -صلى الله عليه وسلم- وكان إذا أصاب الإنسان عين أو شىء بعث إليها مخضبه، فاطلعت فى الجلجل فرأيت شعرات حمرا. [الحديث ٥٨٩٦ - طرفاه في: ٥٨٩٧، ٥٨٩٨].
وبه قال: (حدثنا مالك بن إسماعيل) أبو غسان النهدي الحافظ قال: (حدثنا إسرائيل) بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي (عن عثمان بن عبد الله بن موهب) بفتح الميم والهاء بينهما واو ساكنة آخره موحدة، التيمي مولى آل طلحة أنه (قال: أرسلني أهلي) آل طلحة أو امرأتي (إلى أم سلمة زوج النبي -صلى الله عليه وسلم-) سقط قوله زوج النبي إلخ لغير أبي ذر (بقدح من ماء وقبض إسرائيل) بن يونس (ثلاث أصابع) إشارة إلى صغر القدح كما في الفتح أو إلى عدد إرسال عثمان إلى أم سلمة قاله الكرماني، واستبعده الحافظ ابن حجر، ورجحه العيني بأن القدح إذا كان قدر ثلاث أصابع يكون صغيرا جدا فما يسع فيه." (١)

"فالخصم مال إلى أن الإرادة مغيرة حكم الحقيقة لا محالة، واحتمال الإرادة ثابت حال التكلم فثبت احتمال التغيير به إلا أن الله تعالى لما لم يكلفنا ما ليس في وسعنا سقط اعتبار الإرادة في حق العمل فلزمنا العمل بالعموم الظاهرة دون ما لا نصل إليه من الإرادة الباطنة، وبقيت الإرادة معتبرة في حق العلم فلا يعلم قطعا لأنه ليس في وسعنا ذلك، وإنه كلام حسن.ويجب على هذا الأصل أن لا تطلق المرأة فيما إذا قال لها زوجها: إن كنت تحبين النار فأنت طالق، فقالت: أحب لأنا علمنا يقينا ببغضها النار طبعا، وإنما يقام الخبر مقام المحبة لأن سبب علمنا به فيما يحتمل المحبة والبغض فإذا كان الاحتمال زائلا بدلالة أخرى وجب الحكم بها ولم يجز الوقوف على بيان يقع بالخبر، كما قال في مسألة العموم إنه إنما يحتمل بيان الخصوص بدليل يرد إذا كان مما يحتمل الخصوص بإرادة المتكلم وامتنع العمل بالإرادة لاحتماله.فأما إذا كان لا يحتمل إرادة الخصوص كقول الله تعالى: ﴿إن الله بكل شيء عليم﴾ فلا يجب الوقوف على البيان، وكذلك يجب أن يقول به في حقيقة الخاص مع مجازه.والجواب عنه لعلمائنا: أن الله تعالى لما لم

---

(١) شرح القسطلاني = إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، ٤٦٤/٨

يكلفنا ما ليس في وسعنا وليس في وسعنا الوقوف على الباطن إلا بدلالة ظاهرة لم يجعل الباطن حجة أصلا في حقنا فسقط اعتباره في حق العمل والعلم جميعا، وجعل الحجة ما يظهر به الباطن وإن كان سببا لثبوت الحجة في الباطن **إقامة السبب** الظاهر مقام ما هو حجة باطنة في نفسها تيسيرا على عباده بزوال كلفة التأمل في الباطن، لاعتبار الحكم بحسب احتمال ثبوته على ما قاله الخصم.وهذا كما أن الخطاب متعلق باعتدال العقل وإنه أمر باطن والبلوغ سبب ظاهر له على ما عليه الجبلة بلا آفة فعلق الشرع الخطاب بالبلوغ الذي هو سبب ظاهر، وأقامه مقام اعتدال العقل الذي هو أصل فيه تيسيرا فأسقط حقوقه عن الصبي وإن اعتدل عقله كأنه لم يعتدل، وخاطب البالغ وإن لم يعتدل عقله بلا خلاف كأنه اعتدل.وكذلك رخص السفر في الأصل متعلقة بالمشقة وهذه صفة باطنة، والسفر سبب ظاهر لها فأقام هذا السبب الظاهر مقام المشقة فأثبت به الرخص وإن لم يلحقه مشقة وأزالها بالإقامة وإن لحقته فيها مشقة السفر إلا أن يضطر فيباح له الترك دفعا للضرورة لا بحكم سقوط الخطاب حتى إذا صبر فقتل كان مأجورا، أو بمرض في الإقامة فيثبت الرخص في المرض، وإنه جنس آخر غير جنس المشقة.." (١)

"ادعت الولادة [١وعند القائس لا فرق بين الولادة وغيرها لكن ثبات العدد في غير الولادة١] أوكد منه في الولادة فاذا ثبت اعتبار العدد في الولادة ففى غيرها أولى لأن العرب تارة تثبته باللفظ العام وتارة باللفظ الخاص.[شيخنا] فصل:فى تعليق الحكم على مظنة الحكمة دون حقيقتها.ويسميه بعضهم **إقامة السبب** مقام العلة وهذا منتشر في كلام الفقهاء غير منضبط فإنهم يذكرون٢ هذا في مسألة الايلاج بلا انزال ومسألة النوم ومسألة السفر ومسألة البلوغ ومنهم من يذكره في مسألة مس النساء وهو أقسام.الأول أن تكون الحكمة التي هى العلة خفية فهنا لا سبيل إلى تعليق الحكم بها فانما يعلق بسببها وهو نوعان:أحدهما: أن يكون دليلا عليها كالعدالة مع الصدق والابوة في التملك والولاية [ودرء القود٣] فهنا يعمل بدليل العلة مالم يعارضه أقوى منه.الثاني: أن يكون حصولها معه ممكنا كالحدث مع النوم والكذب أو الخطأ مع تهمة القرابة٤ أو العداوة أو الصداقة واقرار المريض.القسم الثاني أن تكون ظاهرة في الجملة [لكن الحكم٥] لا يتعلق بنوعها وإنما يتعلق بمقدار مخصوص منها وهو غير منضبط فقدرها غير ظاهر_____________١ سقط ما بين المعقوفين من ا.٢ في ا "يفكرون هذا" تحريف.٣ ساقط من ب.٤ في ب "مع تميمة القرابة" تحريف.٥ ساقط من ا.." (٢)

---

(١) تقويم الأدلة في أصول الفقه الدبوسي، أبو زيد ص/١٠١

(٢) المسودة في أصول الفقه مجد الدين بن تيمية ص/٤٢٣

"الفصل الثاني٢٩_ عن معاذ، قال: قلت يارسول الله! أخبرني بعمل يدخلني الجنة، ويباعدني من النار. قال: (لقد سألت عن أمر عظيم، وإنه ليسير على من يسره اللهـــــــــالحديث. رواه مالك في المؤطأ. وبينه ما روي في حديث آخر عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أنه دعا لأمته عشية عرفة بالمغفرة فأجيب: أني قد غفرت لهم ما خلا المظالم، فإنني آخذ للمظلوم منه، قال: أي رب إن شئت أعطيت المظلوم من الجنة، وغفرت للظالم، فلم يجب عشية، فلما أصبح بالمزدلفة أعاد الدعاء فأجيب إلى ما سأل، فضحك رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال أبو بكر وعمر: ما يضحكك يا رسول الله؟ فقال: إن عدو الله إبليس لما علم أن الله (عز وجل) قد استجاب دعائي لأمتي وغفر لأمتي أخذ التراب فجعل يحثوه على رأسه، ويدعو بالويل والثبور، فأضحكني ما لأمتي وغفر لأمتي أخذ التراب فجعل يحثوه على ر أسه، ويدعو بالويل والثبور، فأضحكني ما رأيت من جزعه) رواه ابن ماجه في سننه، والله أعلم.الفصل الثانيالحديث الأول عن معاذ: قوله يدخلني ويباعدني) (تو:) الجزم فيهما على جواب الأمر غير مستقيم راوية ومعنى. قلنا: أما الرواية فغير معلومة، وأما المعنى فاستقامته ما ذكره القاضي، قال: وإن صح الجزم فيه كان جزاء لشرط محذوف، تقديره: أخبرني بعمل إن عملته يدخلني الجنة، والجملة الشرطية بأسرها صفة لعمل، أو جوابا للأمر، وتقديره أن إخبار الرسول – صلى الله عليه وسلم –لما كان وسيلة إلى عمله، وعمله ذريعة إلى دخول الجنة كان الإجبار سببا بوجه ما لإدخال العمل إياه في الجنة. (مظ): إذا جعل (يدخلني) جواب الأمر يبقى (بعمل) غير موصوف، والنكرة غير الموصوفة لا تفيد. والجواب أن التنكير فيه للتفخيم أو النوع، أو بعمل عظيم أو معتبر في الشرع، بقرينة قوله: (سألتني عن عظيم) ولأن مثل معاذ لا يسأل من مثله – صلى الله عليه وسلم – بما لاجدوى له.اعلم أن في مثل هذا مذهبين: أحدهما مذهب الخليل: وهو أن يجعل الأمر بمعنى الشرط، وجوابه جزاء. وثانيهما مذهب سيبويه: أن الجواب جزاء شرط محذوف، وعلى التقديرين التركيب من باب **إقامة السبب** الذي هو الإخبار مقام المسبب الذي هو العمل؛ لأن العمل هو السبب الظاهر لا الإخبار؛ لأن الإخبار إنما يكون سببا للعمل إذا إذا كان المخاطب مؤمنا معقدا. موافقا، كقوله تعالى: (قل لعبادي الذين آمنوا يقيموا الصلاة) قال ابن الحاجب: (يقيموا) جواب (قل) أي قل لعبادي يقيموا. وما اعترض عليه من أن الإقامة ليست بملازمة للقول ليس بشيء، فإن الجواب لا يقتضي الملازمة العقلية، وإنما يقتضي الغلبة، وذلك حاصل، فإن أمر الشارع (صلوات الله عليه وسلامه)

للمؤمن بإقامة الصلاة يقتضي إقامة الصلاة منه غالبا، وكقوله تعالى: (هل أدلكم على تجارة تنجيكم ــ إلى قوله ــ يـغـفر لكم) فإن (يغفر لكم)ـــــ." (١)

"عدمها وإلا لتناقض حجج الله تعالى فإن العقل منها وذا أمارة العجز كالفدية للصوم إذ لا نعقلها بينهما لا صورة لأنهما إمساك وإعطاء ولا معنى فإنهما إتعاب النفس بالكف عن الشهوة ودفع حاجة الفقير لا لأن أحدهما مفض إلى الإيجاع والآخر إلى الاشباع فيضادان إذ لا تضاد لاختلاف المتعلق بل رما قيل يتناسبهما من حيث أن إعطاء الشيء منع للنفس عن الارتفاق به وإذ اللازم منه تعقل عدم المماثلة وهو غير مراد فجوازها بقوله تعالى: ﴿وعلى الذين يطقونه﴾ (البقرة: من الآية ١٨٤) على أنه مختصر بحذف لا بإجماع القائلين بأنه ثابت وإن جواز احتمال يصومونه جهدهم ومبلغ وسعتهم وهم الشيخ الفاني ومن بمعناه في العجز المستدام فلا ينافيه الحمل على التخيير الثابت في بدء الإسلام أن قيل بنسخه وكالإنفاق للحج لا صورة لأنهما تنقيص وقصد ولا معنى لأنهما إشباع الغير وتعظيم المكان فجوازه بحديث الخثعمية ولوروده في ع جز الشيخوخة وإنها دائمة اشترط في فرضه العجز الدائم كما عن الميت وعن المريض مرض الموت لا في تطوعه لأن مبناه على التوسع ثم عن محمد رحمه الله تعالى وقوعه عن المأمور لأن النيابة لا يجرى في العبادة البدنية وللآمر ثواب النفقة ويسقط حجة **لإقامة السبب** وهو الإنفاق مقامه للعجز أو لأن الواجب حينئذ ما قدر عليه لا ما عجز عنه ولذا اشترط أهلية النائب فنجز إنابة الذمي له وأتما لم يسقط به فرض المأمور لأن شرطه الشبه لنفسه أو مطلقا ولم يوجد قلنا بل للآمر بالنص المذكور وغيره ولذلك يضمن النفقة بالنبة لنفسه ويسقط لو حج عنه بلا إنفاق ما له لا يعكسه وليست بذنبه مخضة لعد الاستطاعة المالية من الممكنة فالتمثيل بالانفاق على الأول إذ على الثاني قام فعل غيره مقام فمثل نفسه فيقال لا مماثلة بين الفعلين أيضا لأن معنى المباشرة أتعاب النفس وهو لا يحصل بفعل الغير.وهاهنا أصل كلي: كل ما لا يعقل له مثل في معناه لا يقض إلا بنص فعند فواته يسقط كتعديل الأركان إذ لا مثل له منفردا عنها لعرضته وأطالها لفواته قلب المعقول فلم يبق إلا الإثم ولرمي الجمار ووجوب السجود والذم بتركهما لجبر نقصان العبادة لا للبدلية وكجودة الدراهم إذ أديت الزكاة بزيوف تسقط إذ لا مثل لها صورة لعرضيتها ولا قيمة لأنها غير متقومة ع المقابلة بجنسها ولذا لا يصح أداء أربعة جياد عن خمسة زيوف لا عند زفر ولا

---

(١) شرح المشكاة للطيبي الكاشف عن حقائق السنن الطيبي ٢/٤٨٤

يجب الزكاة بالحولان على ما قيمته مائتان ووزنه أقل واحتياط محمد لفي إيجاب قيمة الجودة لتقومها في الجملة كما إذا غصب جيادا أو حابى قلبا ووزنه عشرة." (١)

"التغاير: فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله نية وقصدا، فهجرته إلى الله ورسوله حكما وشرعا، ويكون المقدر منصوبا على التمييز كقوله تعالى ؟إن يكن منكم عشرون صابرون؟ [الأنفال: ٦٥] أي: رجالا أو نحوه لا منصوبا على الحال لأن الحال المبينة لا تحذف، ولهذا منع بعض العلماء تعلق الجار في ؟بسم الله؟ بحال محذوفة أي: ابتدئ متبركا، وقيل: تأويل التغاير أن خبر الثاني محذوف والتقدير: فهجرته إلى الله رسوله (١) .

وقيل: المراد ثواب من هاجر إلى الله ورسوله، فأقيم السبب مقام المسبب.

وقيل: المراد في الثاني ما عهد في الذهن، وفي الأول المشخص في الخارج مثل أنا أبو النجم، وشعري شعري أي: شعري الذي سمعتموه هو شعري المستقل المعهود في الأذهان فلا حاجة لتقدير محذوف.

فإن قيل: لأي شيء عدل عن الضمير إلى الظاهر حيث قال: «فهجرته إلى الله ورسوله» ولم يقل: «إليهما» مع إنه هو أخص.

فالجواب: أنه فعل ذلك إما لأن في الظاهر استلذاذا بذكره صريحا، ولذلك لم

---

(١) قد ألمح الحافظ ابن حجر في ذلك ملمحا طيبا، وهو أن هذا الحديث فيه إتحاد الشرط مع جوابه اتحادا بليغا وكيف لا وقد صادر عن خير من نطق بالضاد ومن أجرى الله على لسانه الفصاحة والبلاغة – صلى الله عليه وسلم –.

يقول ابن حجر: فإن قيل: الأصل تغاير الشرط والجزاء، فلا يقال مثلا: من أطاع أطاع وإنما يقال مثلا من أطاع نجا، وقد وقعا في هذا الحديث متحدين، فالجواب: أن التغاير يقع تارة باللفظ وهو الأكثر، وتارة بالمعنى ويفهم ذلك من السياق، ومن أمثلته قوله تعالى: ؟ومن تاب وعمل صالحا فإنه يتوب إلى الله متابا؟ [الفرقان: ٧١] ، وهو مؤول على إرادة المعهود المستقر في النفس، كقولهم: أنت أنت أي: الصديق الخالص، وقولهم: هم هم أي: الذين لا يقدر قدرهم، أو هو مؤول على **إقامة السبب** مقام المسبب لاشتهار السبب.

وقال ابن مالك: قد يقصد بالخبر الفرد بيان الشهرة وعدم التغير فيتحد بالمبتدأ لفظا كقول الشاعر:

---

(١) فصول البدائع في أصول الشرائع الفناري ٢٠٨/١

خليلي خليلي دون ريب وربما

ألان امرؤ قولا فظن خليلا

وقد يفعل مثل هدا بجواب الشرط كقولك: من قصدني فقد قصدني، أي فقد قصد من عرف بإنجاح قاصده.

وقال غيره: إذا اتحد لفظ المبتدأ والخبر والشرط والجزاء علم منهما المبالغة إما في التعظيم وإما في التحقير. انظر فتح الباري (٥٩/١) .." (١)

"واستحسنه في الحلية وقال: وقد مشى الجم الغفير عليه في الاستنجاء.أقول: وهذا مبني على تحقق الخلاف، وهو أن القول بغلبة الظن غير القول بالثلاث.قال في الحلية: وهو الحق، واستشهد له بكلام الحاوي القدسي والمحيط.أقول: وهو خلاف ما في الكافي مما يقتضي أنهما قول واحد، وعليه مشى في شرح المنية فقال: فعلم بهذا أن المذهب اعتبار غلبة الظن وأنها مقدرة بالثلاث لحصولها به في الغالب وقطعا للوسوسة وأنه من **إقامة السبب** الظاهر مقام المسبب الذي في الاطلاع على حقيقته عسر كالسفر مقام المشقة ا هـ.وهومقتضى كلام الهداية وغيرها واقتصر عليه في الامداد، وهو ظاهر المتون حيث صرحوا بالثلاث، والله أعلم.قوله: (لموسوس) قدره اختيارا لما مشى عليه في السراج وغيره بناء على تحقق الخلاف، وإلا فكلام المصنف تبعا للدرر كعبارة الكافي والهداية وغيرهما ظاهر في خلافه، والموسوس بكسر الواو لانه محدث بما في ضميره، ولا يقال بالفتح ولكن موسوس له أو إليه: أي يلقي إليه الوسوسة: وهي حديث النفس كما في المغرب.قوله: (ثلاثا) قيد للغسل والعصر معا على سبيل التنازع أو للعصر فقط.ويفهم منه تثليث الغسل فإنه إذا عصر مرة بحيث لا يبقى التقاطر لا يعصر مرة أخرى إلا بعد أن يغسل ا هـ.نوح.ثم اشتراط العصر ثلاثا هو ظاهر الرواية عن أصحابنا.وعن محمد في غير رواية الاصول: يكتفي به في المرة الاخيرة.وعن أبييوسف أنه ليس بشرط.شرح المنية.قوله: (أو سبعا) ذكره في الملتقى والاختيار، وهذا على جهة الندب خروجا من خلاف الامام أحمد رحمه الله تعالى.ويندب أن تكون إحداهن بتراب خروجا من خلافه وخلاف الشافعي أيضا لو النجاسة كلبية.قوله: (فيما ينعصر) أي تقييد الطهارة بالعصر إنما هو فيما ينعصر ويأتي محترزه متنا.قوله: (بحيث لا يقطر) تصوير للمبالغة في العصر ط.وظاهر إطلاقه أن المبالغة فيه شرط في جميع المرات، وجعلها في الدرر شرطا للمرة الثالثة فقط، وكذا في الايضاح لابن الكمال وصدر الشريعة وكافي النسفي، وعزاه في الحلية إلى فتاوي أبي الليث وغيرها، ثم قال: وينبغي اشتراطها في

---

(١) شرح البخاري للسفيري = المجالس الوعظية في شرح أحاديث خير البرية شمس الدين السفيري ١٣٠/١

كل مرة كما هو ظاهر الخانية حيث قال: غسل الثوب ثلاثا وعصره في كل مرة وقوته أكثر من ذلك ولم يبالغ فيه صيانة للثوب لا يجوز ا هـ.تأمل.قوله: (طهر بالنسبة إليه) لاكل أحد مكلف بقدرته ووسعه ولا يكلف أن يطلب من هو أقوى ليعصر ثوبه.شرح المنية.قال في البحر: خصوصا على قول أبي حنيفة: إن قدرة الغير غير معتبرة، وعليه الفتوى.قوله: (الاظهر نعم للضرورة) كذا في النهر عن السراج: أي لئلا يلزم إضاعة المال، قال في البحر: لكن اختار في الخانية عدم الطهارة ا هـ.قلت: وبه جزم في الدرر، وعليه فالظاهر أنه يعطي حكم ما لا ينعصر من تثليث الجفاف.قوله: (بتثليث جفاف) أي جفاف كل غسلة من الغسلات الثلاث، وهذا شرط في غير البدن ونحوه، أما فيه فيقوم مقامه توالي الغسل ثلاثا.قال في الحلية: والاظهر أن كلا من التوالي." (١)

"والسنن كثيرا وبهذا اللفظ في مسند عبد الله بن وهب وفي مصنف ابن أبى شيبة إذا التقى الختانان وتوارت الحشفة فقد وجب الغسل ولا يعارضه حديث إنما الماء من الماء فقد روى أبو داود والترمذى وصححه أن الفتيا التى كانوا يفتون إنما الماء من الماء كانت رخصة رخصها رسول الله صلى الله عليه وسلم في بدء الإسلام ثم أمر بالاغتسال فصرح بالنسخ ثم ظاهر المذكور في الكتاب الوجوب بالإيلاج في الصغيرة التى لم تبلغ حد الشهوة والميتة والآدمية وأصحابنا منعوه إلا أن ينزل لأن وصف الجنابة متوقف على خروج المنى ظاهرا أو حكما عند كمال سببه مع خفاء خروجه لقلته وتكسله في المجرى لضعف الدفق لعدم بلوغ الشهوة منتهاها كما يجده المجامع في أثناء الجماع من اللذة بمقاربة المزايلة فيجب حينئذ **إقامة السبب** مقامه وهذا علة كون الإيلاج فيه الغسل فيتعدى الحكم إلى الإيلاج في الدبر وعلى الملاط به إذ ربما يلتذ فينزل ويخفى لما قلنا وأخرجوا ما ذكرنا لكنه يستلزم تخصيص النص بالمعنى ابتداء

وحكى في الوجوب على من غابت الحشفة في فرجه خلافا في المبتغى قوله والحيض أى انقطاعه وكذا في النفاس قيل فيه نظر

إذ انقطاعه طهارة وإناطة الغسل بالحدث أعنى النجس الخارج أنسب فالكلام على ظاهره فالحيض نفسه سبب غير أنه لا يفيد حال قيامه كحال جريان البول فإذا انقطع أفاد وحاصله أن الحيض موجب بشرط انقطاعه والأولى منهما وزان ما قدمنا في المعانى الموجبة للغسل وبهما تمت الاغتسالات المفروضة وشرع في المسنونة وهى الأربعة المذكورة

---

(١) حاشية رد المحتار، ١/٣٥٨

بقى غسل مستحب وهو غسل الكافر إذا أسلم غير جنب فإن أسلم جنبا اختلف فيه فقيل لا يجب لأنهم غير مخاطبين بالفروع ولم يوجد بعد الإسلام جنابة والأصح وجوبه لبقاء صفة الجنابة السابقة بعد الإسلام فلا يمكنه أداء المشروط بزوالها إلا به

". (١)

"بها لا يوجب حرمة المصاهرة عند الشافعي قوله والمعتبر النظر إلى الفرج الداخل وعن أبي يوسف النظر إلى منابت الشعر المحرم وقال محمد أن ينظر إلى الشق وجع ظاهر الرواية أن هذا حكم تعلق بالفرج والداخل فرج من كل وجه والخارج فرج من وجه وأن الاحتراز عن النظر إلى الفرج الخارج متعذر فسقط اعتباره ١ هـ ولقائل أن يمنع الثاني ويقول في الأول قد تم للمصنف في فصل الغسل من أول الكتاب ما إذا نقل نظيره إلى هنا كان هذا التعليل موجبا للحرمة بالنظر إلى الخارج وهو قوله ولنا أنه متى وجب الغسل من وجه فالاحتياط في الإيجاب والموضع الذي نحن فيه موضع الاحتياط وقد يجاب بأن نفس هذا الحكم وهو التحريم بالمس ثبوته بالاحتياط فلا يجب الاحتياط في الاحتياط

فروع النظر من وراء الزجاج إلى الفرج محرم بخلاف النظر في المرآة ولو كانت في الماء فنظر فيه فرأى فرجها ثبتت الحرمة ولو كانت على الشط فنظر في الماء فرأى فرجها لا يحرم كأن العلة والله أعلم أن المرئى في المرآه مثاله لا هو وبهذا عللوا الحنث فيما إذا حلف لا ينظر إلا وجه فلان فنظره في المرآة أو الماء وعلى هذا فالتحريم به من وراء الزجاج بناء على نفوذ البصر منه فيرى نفس المرئى بخلاف المرآة والماء وهذا ينفي كون الإبصار من المرآة ومن الماء بواسطة انعكاس الأشعة وإلا لرآه بعينه بل بانطباع مثل الصورة فيهما بخلاف المرئى في الماء لأن البصر ينفذ فيه إذا كان صافيا فيرى نفس مافيه وإن كان لايراه على الوجه الذي هو عليه ولهذا كان له الخيار إذا اشترى سمكة رآها في ماء بحيث تؤخذ منه بلا حيلة وتحقيق سبب اختلاف المرئى فيه في فن آخر ثم شرط الحرمة بالنظر أو المس أن لاينزل فإن أنزل قال الأزوجندي وغيره تثبت لأن بمجرد المس بشهوة تثبت الحرمة والإنزال لا يوجب رفعها بعد الثبوت والمختار لا تثبت كقول المصنف وشمس الأئمة والبزدوي بناء على أن الأمر موقوف حال المس إلى ظهور عاقبته إن ظهر أنه لم ينزل حرمت وإلالا والاستدلال واضح في الكتاب إلا أن **إقامة السبب** إذا نيط الحكم بالمسبب إنما تكون لخفاء المسبب وإلا فهو تعليق بغير المناط لغير حاجة والأولى ادعاء كون المناط

---

(١) شرح فتح القدير، ٦٤/١

شرعا نفس الاستمتاع بمحل الولد بالنظر واللمس نظرا إلى أن الآثار جاءت بالحرمة في المس ونحوه وقد روى في الغاية السمعانية حديث أم هانئ عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال من نظر إلى فرج امرأة بشهوة حرمت عليه أمها وابنتها وفي الحديث ملعون من نظر إلى فرج امرأة وابنتها وعن عمر أنه جرد جارية ونظر إليها ثم استوهبها منه بعض بنيه فقال أما إنها لا تحل لك وهذا إن تم كان دليل أبي يوسف في كون النظر إلى منابت ال شعر كافيا وعن ابن عمر قال إذا جامع الرجل المرأة أو قبلها أو لمسها

---

(١) ".

"به في حديث سهلة أنه صلى الله عليه وسلم لم يرد أن يشبع سالما خمس شبعات في خمسة أوقات متفاصلات جائعا لأن الرجل لا يشبعه من اللبن رطل ولا رطلان فأين تجد الآدمية في ثديها قدر ما يشبعه وهذا محال عادة فالظاهر أن معدود خمسا فيه المصات ثم كيف جاز أن يباشر عورتها بشفتيه فلعل المراد أن تحلب له شيئا مقداره خمس مصات فيشربه وإلا فهو مشكل هذا وهو منسوخ من وجه آخر أيضا كما سيأتي بيانه والله أعلم قوله ولنا قوله تعالى ﴿ وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم ﴾ تقدم في استدلال ابن عمر رضي الله عنهما وأما قوله صلى الله عليه وسلم يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب فحديث في الصحيحين مشهور قوله ولأن الحرمة وإن كانت لشبهة البعضية جواب سؤال هو أن الحرمة بالرضاع لاختلاط البعضية بسبب النشوء الكائن عنه وذلك لا يتحقق بأدنى شيء أجاب بأن ذلك حكمة لأنه خفي والأحكام لا تتعلق به لخفائها بل بالظاهر المنضبط ،وهو فعل الارتضاع فلو قال الظاهر لا بد من كونه مظنة للحكمة ومطلقه ليس مظنة النشوء فلا يتعلق التحريم به قلنا ولا يتوقف النشوء على خمس مشبعات بل واحدة تفيده فالتعلق بخمس زيادة تستلزم تأخير الحرمة عن وقت تعلقها والحق أن الرضاع وإن قل يحصل به نشوء بقدره فكان الرضاع مطلقا مظنة بالنسبة إلى الصغير وقولنا قول جمهور الصحابة منهم علي وابن مسعود وأسند الرواية عنهما به النسائي وابن عباس رضي الله عنهما وجمهور التابعين هذا والأولى أن يقال للبعضية لأن الحرمة لشبهة البعضية **وإقامة السبب** مقام المسبب إنما هي حرمة المصاهرة أما في الرضاع فحقيقة الجزئية باللبن هي المحرمة لكن لما كان التحريم يثبت بمجرد حصول اللبن في الجوف قبل استحالته كان المحرم شبهتها أي ما يئول إلى الجزئية وينبغي أن يكون الرضاع الموجب للتحريم في مدة الرضاع على ما نبين في المسئلة التي تليها وهي قوله ثم مدة الرضاع ،التي إذا وقع الرضاع فيها تعلق به التحريم ثلاثون شهرا عند أبي

---

(١) شرح فتح القدير، ٣/٢٢٤

حنيفة رحمه الله وقالا سنتان وهو قول الشافعي ومالك وأحمد وقال زفر ثلاثة أحوال وعن مالك رحمه الله سنتان وشهر وفي أخرى شهران وفي أخرى ما دام محتاجا إلى اللبن غير مستغن عنه وقال بعضهم لا حد له للإطلاقات فيوجب الترحيم ولو في حال الكبر وعن بعضهم إلى خمس عشرة سنة وقال

". (١)

"قذفه بذلك الزنا بعينه أو أبهم أما إذا قذفه بغيره فإنه لا يعلم صدقه فيه فيحد والحكم ليس كذلك بل المنصوص أن من قذف زانيا لا حد عليه سواء قذفه بذلك الزنا بعينه أو بزنا آخر أو أبهم نص عليه في أصل المبسوط خلافا لإبراهيم وابن أبى ليلى وجه قولنا أن النص إنما أوجب الحد على من رمى المحصنات وفى معناه المحصنين وبالزنا لا يبقى الإحصان فرميه رمى غير المحصن ولا دليل يوجب الحد فيه نعم هو محرم وأذى بعد التوبة فيعزر والأصل فيما يعرف به الوطء المحرم الذى يسقط الإحصان والوطء المحرم الذى لا يسقطه أن من وطأ وطأ حراما لعينه لا يجب الحد بقذفه على قاذفه لأن الزنا هو الوطء المحرم لعينه فإذا وقع فيه كان زانيا فيصدق فاذفه فلا يكون فرية وهو الموجب للحد وإن كان وطئ وطأ محرما لغيره يحد قاذفه لأنه وإن كان محرما ليس بزنا إذا عرف هذا فالمحرم لعينه هو الوطئ في غير الملك من كل وجه كوطء الحرة الأجنبية والمكرهة وأعنى أن الموطوءة إذا كانت مكرهة يسقط إحصانها فلا يحد فاذفها فإن الإكراه يسقط الإثم ولا يخرج الفعل به من أن يكون زنا فلذا يسقط إحصانها كما يسقط إحصان المكره الواطئ ذكره في المبسوط وأمة غيره أو من وجه كالأمة المشتركة بين الواطئ وغيره وكذا الوطء في الملك والحرمه مؤبدة كوطء أمته التى هي أخته من الرضاع ولو كانت الحرمة مؤقتة كالأمة المزوجة والأمة المجوسية ووطء أمتيه الأختين أو الزوجه في حالة الحيض أو النفاس فالحرمة لغيره وأبو حنيفة يشترط في ثبوت حد القاذف للواطئ في الحرمة المؤبدة كون تلك الحرمة المؤبدة ثابتة بالإجماع كموطوءة أبيه بالنكاح أو بملك اليمين فلو تزوجها الابن أو اشتراها فوطئها لا يحد قاذفه وكذا إذا تزوج امرأتين لا يحل له الجمع بينهما في عقدة أو جمع بين أختين وطأ بملك يمين أو نكاح أو بين امرأة وعمتها أو خالتها أو تزوج أمة على حرة أو جمعهما في العقد فوطئ الأمة فلا حد على قاذفه بخلاف ما لو نظرإلى داخل فرج امرأة أو مسها بشهوة بحيث انتشر معه ذكره ثم تزوج بنتها أو أمها أو اشتراها فوطئها حد قاذفه عند أبى حنيفة وهو قول الأئمة الثلاثة ولا يحد عندهما لتأبيد الحرمة ولا اعتبار للاختلاف كما لو اشترى مزنية أبيه فوطئها فيسقط إحصانه

(١) شرح فتح القدير، ٤٤١/٣

وحرمة المصاهرة بالزنا مختلف فيها بين العلماءوأبو حنيفة إنما يعتبر الخلاف عند عدم النص على الحرمة بأن ثبتت بقياس أو احتياط كثبوتها بالنظر إلى الفرج والمس بشهوة لأن ثبوتها **لإقامة السبب** مقام المسبب احتياطا فهي حرمة ضعيفة لا ينتفي بها الإحصان الثابت بيقين بخلاف الحرمة الثابتة بزنا الأب فإنها ثابتة بظاهر قوله تعالى ﴿ ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء ﴾ فلا يعتبر الخلاف فيها مع وجود النص وكذا وطء الأب جارية ابنه مسقط

". (١)

"-----وعنه أيضا: إذا صلى العريان ركعة ثم وجد ثوبا، فلبس في الصلاة، قال: ينصرف على شفع، ولا وضوء عليه إن قهقه. وقال في موضع آخر من هذا الكتاب: عليه الوضوء، فصار في المسألة روايتان، ويجب أن تكون المسألة الأولى على الروايتين أيضا، إذ لا تفاوت بينهما.وعنه أيضا: أمة صلت بغير قناع ركعة ثم أعتقت، فصلت ركعة أخرى بغير قناع وهي تعلم بالعتق، قال: إنها ليست في صلاة، لا وضوء عليها إن قهقهت، وقال في موضع آخر من هذا الكتاب: عليها الوضوء.وعنه أيضا: لو دخل بنية العصر في صلاة رجل يصلي الظهر لزمه المضي معه وهو متطوع، وعليه الوضوء إن قهقه.إذا سلم المقتدي قبل سلام الإمام بعدما قعد قدر التشهد ثم قهقهه لا وضوء عليه؛ لأنه صح خروجه عن الصلاة قبل خروج الإمام، فلا تنتقض طهارته بالقهقهة، وإذا قهقه القوم بعد التشهد دون الإمام تمت صلاتهم، وانتقضت طهارتهم، ولا تنتقض طهارة الإمام، ولو قهقه القوم بعد التشهد معا تمت صلاتهم وانتقضت طهارتهم.(نوع آخر)من هذا الفصلمس الرجل المرأة أو المرأة الرجل لا ينقض الوضوء، وقال مالك إن كان بشهوة نقض الوضوء، وإن كان بغير شهوة لم ينتقض؛ لأن المس عن شهوة سبب لاستطلاق وكاء المذي، فيقام مقامه في حق إيجاب الوضوء احتياطا لأمر العبادة، كما فعله أبو حنيفة رحمه الله في المباشرة الفاحشة على ما يأتي بيانه بعد هذا إن شاء الله.ولنا حديث عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما «أن رسول الله صلى الله عليه وسلمقبل بعض نسائه ثم صلى ولم يتوضأ» ولأن عين المس ليس بحدث، بدليل مس ذوات المحارم، وإنما الحدث ما يخرج عند المس، وذلك ظاهر، فلا حاجة إلى **إقامة السبب** مقامه.." (٢)

---

(١) شرح فتح القدير، ٣٣٦/٥

(٢) المحيط البرهاني للإمام برهان الدين ابن مازة، ٦١/١

"----ومس الذكر لا ينقض الوضوء بحال. وقال الشافعي: ينقض إذا مسه بباطن الكف من غير حائل، لحديث بسرة أن النبي عليه السلام قال: «من مس ذكره فليتوضأ» ولأنه سبب لاستطلاق وكاء المذي فيقام مقامه، ولنا ما روي أن رسول الله صلى الله عليه وسلمسئل عمن مس ذكره هل عليه أن يتوضأ؟ قال: «لا وهل هو إلا بضعة منك؟» ولأن **إقامة السبب** الظاهر مقام المعنى الخفي عند تعذر الوقوف على الخفي، وذلك غير موجود ههنا؛ لأن المذي يرى.فإذا باشر امرأته مباشرة فاحشة بتجرد وانتشار وملاقاة الفرج الفرج، ففيه الوضوء في قول أبي حنيفة، وأبي يوسف استحسانا، وقال محمد: لا وضوء عليه، وهو القياس؛ لقول ابن عباس رضي الله عنهما: «الوضوء مما خرج» وقد تيقن أنه لم يخرج منه شيء، فهو كالتقبيل. ولهما أن الغالب من حال (٨ب١) من بلغ في المباشرة هذا المبلغ خروج المذي منه فيجعل كالمذي بناء للحكم على الغالب دون النادر، ألا ترى أن من نام مضطجعا ينتقض وضوءه وهو وإن تيقن أنه لم يخرج منه شيء اعتبارا للغالب كذا ههنا.والكلام الفاحش لا ينقض الوضوء وإن كان في الصلاة؛ لأن الحدث اسم لخارج نجس، ولم يوجد هذا الحد في الكلام الفاحش.ولا وضوء في أكل ما مسته النار أو لم تمسه، فقد صح «أن رسول الله صلى الله عليه وسلمأكل من كتف شاة ثم صلى ولم يتوضأ».وليس في حمل الميت وغسله وضوء إلا أن يصيب يده أو جسده شيء من الماء، فيغسل ذلك الموضع.وإذا ذبح شاة، فلا وضوء عليه إلا أن تتلطخ يده بدمها فيغسل يده.قال القدوري رحمه الله: وليس في مزال عن بدن ولا موطوء عليه وضوء، ولا إمرار ماء على موضع المزال.يريد به: إذا توضأ، ثم قلم ظفره أو حلق شعره، وقد مرت مسألة الشعر من قبل، ومعنى الموطوء عليه: أن يطأ نجاسة لا يلصق به شيء منها، وإن لصقت فعليه غسلها والله أعلم.(نوع آخر)." (١)

"وإن حلف لا يأوي معها في دار يريد جفاءها ولم يكن للدار سبب هيج يمينه فأوى انتفع بثمنه نص عليه في رواية أبي طالب وذكره القاضي في الخلاف وهو قول أكثرهم لقوله عليه السلام لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فجملوها فباعوها وأكلوا ثمنها ويحنث بالانتفاع به في غير اللبس لأنه نوع انتفاع به يلحق المنة به وإن لم يقصد قطع المنة ولا كان سبب يمينه يقتضي ذلك لم يحنث إلا بما تناولته يمينه وهو لبسه خاصة فإن نوى اجتناب اللبس خاصة قدمت النية على السبب وجها واحدا قاله في المغني لأن النية وافقت مقتضى اللفظ ولا يتعدى الحكم إلى كل ما فيه منة جزم به في الكافي والشرح وقدمه في الرعاية لأن لكونه ثوبا من غزلها أثرا في داعية اليمين فلم يجز حذفه وقيل إن انتفع بما لها فيه منة بقدره أو ارتد

---

(١) المحيط البرهاني للإمام برهان الدين ابن مازة، ٦٢/١

حنث جزم به في الترغيب وذكر في التعليق والمفردات وغيرهما يحنث بشيء منها لأنه لا يمحو منتها إلا بالامتناع مما يصدر عنها مما يتضمن منة ليخرج مخرج الوضع العرفي

تنبيه إذا كان اللفظ أعم من السبب كرجل امتنت عليه زوجته ببيتها فحلف لا يسكن بيتا فقيل يحمل اللفظ على عمومه ككلام الشارع والأشهر أن العبرة بخصوص السبب لأن قرينة حاله دالة على إرادة الخاص أشبه ما لو نواه لإقامة السبب مقام النية وإن حلف لا يأوى معها في دار يريد جفاءها ولم يكن الدار سبب هيج يمينه فأوى معها في غيرها حنث أو لا عدت رأيتك تدخلينها ينوي منعها حنث ولو لم يرها لمخالفته ما حلف على تركه ومعنى الإيواء الدخول يقال أويت أنا وآويت غيري وقوله تعالى فأعتقه ونحوه يريد ما دام كذلك انحلت يمينه وإن لم يكن له نية انحلت أيضا ذكره القاضي لأن الحال تصرف اليمين إليه (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) +

١-

". (١)

"أبا حنيفة في هذه المسألة ومسألة المباشرة الفاحشة ومسألة الفأرة المنتفخة أخذ بالاحتياط وأبا يوسف وافقه في الاحتياط في مسألة المباشرة الفاحشة لوجود فعل هو سبب خروج المذي وخالفه في الفصلين الأخيرين لانعدام الفعل منه ومحمدا وافقه في الاحتياط في مسألة النائم لأنه غافل عن نفسه فكان عنده موضع الاحتياط بخلاف الفصلين الأخيرين فإن المباشر ليس بغافل عن نفسه فيحس بما يخرج منه كذا في المبسوط

وفي المحيط ولو أن رجلا عزبا به فرط شهوة له أن يستمني بعلاج لتسكن شهوته ولا يكون مأجورا عليه ليته ينجو رأسا برأس

هكذا روي عن أبي حنيفة

وفي الخلاصة معزيا إلى الأصل المراهق لا يجب عليه الغسل لكن يمنع من الصلاة حتى يغتسل وكذا لو أراد الصلاة بدون الوضوء وكذا المراهقة ا هـ

وفي القنية لو أنزل الصبي مع الدفق وكان سبب بلوغه فالظاهر أنه لا يلزمه الغسل ا هـ

قال بعض المتأخرين ولا يخفى أنه على هذا لا بد من توجيه المتون ولم يذكر توجيهها

---

(١) المبدع، ٩/٢٨٤

وقد يقال أن غير المكلف مخصوص من إطلاق عباراتهم فقولهم وموجبه إنزال مني معناه أن إنزال المني موجب للغسل على المكلف لا على غيره وسيأتي خلاف هذا في آخر بحث الغسل إن شاء الله تعالى

واعلم أنه كما ينتقض الوضوء بنزول البول إلى القلفة يجب الغسل بوصول المني إليها ذكره في البدائع قوله (وتواري (((يجب))) حشفة (((بهذه))) في قبل (((الرد))) أو (((فالأولى))) دبر (((الاقتصار))) عليهما) أي فرض (((رد))) الغسل عند غيبوبة ما فوق (((تعقب))) الختان وكذلك غيبوبة مقدار الحشفة من مقطوعها في قبل امرأة يجامع مثلها أو دبر على الفاعل والمفعول به وإن لم ينزل والتعبير بغيبوبة الحشفة أولى من التعبير بالتقاء الختانين لتناوله الإيلاج في الدبر ولأن الثابت في الفرج (((النهاية))) محاذاتهما لا (((الرد))) التقاؤهما لأن ختان (((المعنى))) الرجل هو موضع القطع وهو ما دون خرة الحشفة وختان المرأة موضع قطع جلدة منها كعرف الديك فوق الفرج وذلك لأن مدخل الذكر هو مخرج المني والولد والحيض وفوق مدخل الذكر مخرج البول كإحليل الرجل وبينهما جلدة رقيقة يقطع منها من الختان فحصل أن ختان المرأة متسفل تحت مخرج البول وتحت مخرج البول مدخل الذكر فإذا غابت الحشفة في الفرج فقد حاذى ختانه ولكن يقال لموضع ختان المرأة الخفاض فذكر الختانين بطريق التغليب قيد بالتواري لأن مجرد التلاقي لا يوجب الغسل ولكن ينقض الوضوء على الخلاف المتقدم وقيدنا بكونه في قبل امرأة لأن التواري في فرج البهيمة لا يوجب الغسل إلا بالإنزال وقيدنا بكونها يجامع مثلها لأن التواري في الميتة والصغيرة لا يوجب الغسل إلا بالإنزال وقد تقدم الدليل من السنة والإجماع على وجوب الغسل بالإيلاج وإن لم يكن معه إنزال وهو بعمومه يشمل الصغيرة والبهيمة وإليه ذهب الشافعي لكن أصحابنا رضي الله عنهم منعوه إلا أن ينزل لأن وصف الجنابة متوقف على خروج المني ظاهرا أو حكما عند كمال سببه مع خفاء خروجه لقلته وتكسله في المجرى لضعف الدفق بعدم بلوغ الشهوة منتهاها كما يجده المجامع في أثناء الجماع من اللذة بمقاربة المزايلة فيجب حينئذ **إقامة السبب** مقامه وهذا علة كون الإيلاج فيه الغسل فتعدى الحكم إلى الإيلاج في الدبر وعلى الملاط به إذ ربما يتلذذ فينزل ويخفى لما قلنا

وأخرجوا ما ذكرنا لكنه يستلزم تخصيص النص بالمعنى ابتداء كذا في فتح (((غاية))) القدير (((البيان)))

وحاصله أن الموجب إنزال المني حقيقة أو تقديرا عند كمال سببه وفيما ذكرناه لم يوجد حقيقة ولا تقدير النقصان سببه لكن هذا يستلزم تخصيص النص بالمعنى ابتداء والعام لا يخصص (((فتح))) بالمعنى ابتداء عندنا فيحتاج أئمتنا إلى الجواب عن هذا

". (١)

" وإذا فرعنا على الأول فهل يستحب منه الوضوء أو يجب يخرج ذلك على الخارج النادر هل يوجب أم لا ولو اقترنت به لذة غير معتادة كمن به حكة أو اغتسل بماء حار فوجد لذة فأنزل فبيه خلاف فأوجبه سحنون ولو وجدت اللذة المعتادة متقدمة على الإنزال كمن يجامع أو يلتذ بغير جماع ثم ينزل بعد ذلك فثلاثة أقوال الوجوب لمالك وابن القاسم قال صاحب الطراز أكتفي باللذة المتقدمة قال صاحب القبس إن اغتسل أعاد الغسل لأن الإيلاج والماء سببان فيجب الغسل كمن بال بعد وضوئه من اللمس وعدم الوجوب لعدم المقارنة لابن القاسم أيضا في المجموعة والتفرقة لمحمد في كتابه بين أن يكون جامع فاغتسل له فلا يجب لأنه مما أدى حكمه وبين عدم الاغتسال فيغتسل قال صاحب الطراز قال مالك في المجموعة في الملاعب يعيد الصلاة بعد الغسل لأن سبب الحدث يقوم مقامه كاللمس والنوم وأنهما أقيما مقام الودي والريح والتقاء الختانين مقام المني ولا يجب الغسل والإعادة قبل الخروج لعدم تحقق السبب وبعد خروجه بعده جنبا من حين الملاعبة ومن صلى جنبا وجبت عليه الإعادة وقال مالك في المجامع يعيد الصلاة بعد الوضوء ولا يغتسل لأن سبب قد ترتب عليه غسله والوضوء مأمور به قياسا على الاستحاضة بجامع الخروج عن العادة وأما إعادة الصلاة من الأول فلا ينافي ما هنا لأنه إذا كان جنبا من حين الجماع فقد اغتسل فتصح صلاته بخلاف الملاعب ويمكن أن يقال إقامة السبب مقام السبب بخلاف الأصل وإذا وجد المسبب أضيف الحكم إليه وسقط سببه كالمس إذا اتصل به الإمذاء بطل حكمه وكان الحكم للمذي حتى يجب غسل الذكر لكن يقال ههنا إذا لغيتم الأول تكون الصلاة وقعت قبل نقض الطهارة فلا إعادة \ فنجيب بأن الإيلاج إذا اتصل به الإنزال كانت الجنابة قائمة لم ينفصل

." "واستحسنه في الحلية وقال: وقد مشى الجم الغفير عليه في الاستنجاء.أقول: وهذا مبني على تحقق الخلاف، وهو أن القول بغلبة الظن غير القول بالثلاث.قال في الحلية: وهو الحق، واستشهد له

---

(١) البحر الرائق، ٦١/١

بكلام الحاوي القدسي والمحيط.أقول: وهو خلاف ما في الكافي مما يقتضي أنهما قول واحد، وعليه مشى في شرح المنية فقال: فعلم بهذا أن المذهب اعتبار غلبة الظن وأنها مقدرة بالثلاث لحصولها به في الغالب وقطعا للوسوسة وأنه من **إقامة السبب** الظاهر مقام المسبب الذي في الاطلاع على حقيقته عسر كالسفر مقام المشقة ا هـ.وهومقتضى كلام الهداية وغيرها واقتصر عليه في الامداد، وهو ظاهر المتون حيث صرحوا بالثلاث، والله أعلم.قوله: (لموسوس) قدره اختيارا لما مشى عليه في السراج وغيره بناء على تحقق الخلاف، وإلا فكلام المصنف تبعا للدرر كعبارة الكافي والهداية وغيرهما ظاهر في خلافه، والموسوس بكسر الواو لانه محدث بما في ضميره، ولا يقال بالفتح ولكن موسوس له أو إليه: أي يلقي إليه الوسوسة: وهي حديث النفس كما في المغرب.قوله: (ثلاثا) قيد للغسل والعصر معا على سبيل التنازع أو للعصر فقط.ويفهم منه تثليث الغسل فإنه إذا عصر مرة بحيث لا يبقى التقاطر لا يعصر مرة أخرى إلا بعد أن يغسل ا هـ.نوح.ثم اشتراط العصر ثلاثا هو ظاهر الرواية عن أصحابنا.وعن محمد في غير رواية الاصول: يكتفي به في المرة الاخيرة.وعن أبييوسف أنه ليس بشرط.شرح المنية.قوله: (أو سبعا) ذكره في الملتقى والاختيار، وهذا على جهة الندب خروجا من خلاف الامام أحمد رحمه الله تعالى.ويندب أن تكون إحداهن بتراب خروجا من خلافه وخلاف الشافعي أيضا لو النجاسة كلبية.قوله: (فيما ينعصر) أي تقييد الطهارة بالعصر إنما هو فيما ينعصر ويأتي محترزه متنا.قوله: (بحيث لا يقطر) تصوير للمبالغة في العصر ط.وظاهر إطلاقه أن المبالغة فيه شرط في جميع المرات، وجعلها في الدرر شرطا للمرة الثالثة فقط، وكذا في الايضاح لابن الكمال وصدر الشريعة وكافي النسفي، وعزاه في الحلية إلى فتاوي أبي الليث وغيرها، ثم قال: وينبغي اشتراطها في كل مرة كما هو ظاهر الخانية حيث قال: غسل الثوب ثلاثا وعصره في كل مرة وقوته أكثر من ذلك ولم يبالغ فيه صيانة للثوب لا يجوز ا هـ.تأمل.قوله: (طهر بالنسبة إليه) لاكل أحد مكلف بقدرته ووسعه ولا يكلف أن يطلب من هو أقوى ليعصر ثوبه.شرح المنية.قال في البحر: خصوصا على قول أبي حنيفة: إن قدرة الغير غير معتبرة، وعليه الفتوى.قوله: (الاظهر نعم للضرورة) كذا في النهر عن السراج: أي لئلا يلزم إضاعة المال، قال في البحر: لكن اختار في الخانية عدم الطهارة ا هـ.قلت: وبه جزم في الدرر، وعليه فالظاهر أنه يعطي حكم ما لا ينعصر من تثليث الجفاف.قوله: (بتثليث جفاف) أي جفاف كل غسلة من الغسلات الثلاث، وهذا شرط في غير البدن ونحوه، أما فيه فيقوم مقامه توالي الغسل ثلاثا.قال في الحلية: والاظهر أن كلا من التوالي." (١)

(١) حاشية رد المحتار، ١/٣٥٨

"والسنن كثيرا وبهذا اللفظ في مسند عبد الله بن وهب وفي مصنف ابن أبى شيبة إذا التقى الختانان وتوارت الحشفة فقد وجب الغسل ولا يعارضه حديث إنما الماء من الماء فقد روى أبو داود والترمذى وصححه أن الفتيا التى كانوا يفتون إنما الماء من الماء كانت رخصة رخصها رسول الله صلى الله عليه وسلم في بدء الإسلام ثم أمر بالاغتسال فصرح بالنسخ ثم ظاهر المذكور في الكتاب الوجوب بالإيلاج في الصغيرة التى لم تبلغ حد الشهوة والميتة والآدمية وأصحابنا منعوه إلا أن ينزل لأن وصف الجنابة متوقف على خروج المنى ظاهرا أو حكما عند كمال سببه مع خفاء خروجه لقلته وتكسله في المجرى لضعف الدفق لعدم بلوغ الشهوة منتهاها كما يجده المجامع في أثناء الجماع من اللذة بمقاربة المزايلة فيجب حينئذ **إقامة السبب** مقامه وهذا علة كون الإيلاج فيه الغسل فيتعدى الحكم إلى الإيلاج في الدبر وعلى الملاط به إذ ربما يلتذ فينزل ويخفى لما قلنا وأخرجوا ما ذكرنا لكنه يستلزم تخصيص النص بالمعنى ابتداء

وحكى في الوجوب على من غابت الحشفة في فرجه خلافا في المبتغى قوله والحيض أى انقطاعه وكذا في النفاس قيل فيه نظر

إذ انقطاعه طهارة وإناطة الغسل بالحدث أعنى النجس الخارج أنسب فالكلام على ظاهره فالحيض نفسه سبب غير أنه لا يفيد حال قيامه كحال جريان البول فإذا انقطع أفاد وحاصله أن الحيض موجب بشرط انقطاعه والأولى منهما وزان ما قدمنا في المعانى الموجبة للغسل وبهما تمت الاغتسالات المفروضة وشرع في المسنونة وهى الأربعة المذكورة

بقى غسل مستحب وهو غسل الكافر إذا أسلم غير جنب فإن أسلم جنبا اختلف فيه فقيل لا يجب لأنهم غير مخاطبين بالفروع ولم يوجد بعد الإسلام جنابة والأصح وجوبه لبقاء صفة الجنابة السابقة بعد الإسلام فلا يمكنه أداء المشروط بزوالها إلا به

". (١)

"بها لا يوجب حرمة المصاهرة عند الشافعي قوله والمعتبر النظر إلى الفرج الداخل وعن أبي يوسف النظر إلى منابت الشعر المحرم وقال محمد أن ينظر إلى الشق وجع ظاهر الرواية أن هذا حكم تعلق بالفرج والداخل فرج من كل وجه والخارج فرج من وجه وأن الاحتراز عن النظر إلى الفرج الخارج متعذر فسقط اعتباره ١ هـ ولقائل أن يمنع الثاني ويقول في الأول قد تم للمصنف في فصل الغسل من أول الكتاب ما

---

(١) شرح فتح القدير، ٦٤/١

إذا نقل نظيره إلى هنا كان هذا التعليل موجبا للحرمة بالنظر إلى الخارج وهو قوله ولنا أنه متى وجب الغسل من وجه فالاحتياط في الإيجاب والموضع الذي نحن فيه موضع الاحتياط وقد يجاب بأن نفس هذا الحكم وهو التحريم بالمس ثبوته بالاحتياط فلا يجب الاحتياط في الاحتياط

فروع النظر من وراء الزجاج إلى الفرج محرم بخلاف النظر في المرآة ولو كانت في الماء فنظر فيه فرأى فرجها ثبتت الحرمة ولو كانت على الشط فنظر في الماء فرأى فرجها لا يحرم كأن العلة والله أعلم أن المرئى في المرآه مثاله لا هو وبهذا عللوا الحنث فيما إذا حلف لا ينظر إلا وجه فلان فنظره في المرآة أو الماء وعلى هذا فالتحريم به من وراء الزجاج بناء على نفوذ البصر منه فيرى نفس المرئى بخلاف المرآة والماء وهذا ينفي كون الإبصار من المرآة ومن الماء بواسطة انعكاس الأشعة وإلا لرآه بعينه بل بانطباع مثل الصورة فيهما بخلاف المرئى في الماء لأن البصر ينفذ فيه إذا كان صافيا فيرى نفس مافيه وإن كان لايراه على الوجه الذي هو عليه ولهذا كان له الخيار إذا اشترى سمكة رآها في ماء بحيث تؤخذ منه بلا حيلة وتحقيق سبب اختلاف المرئى فيه في فن آخر ثم شرط الحرمة بالنظر أو المس أن لاينزل فإن أنزل قال الأزوجندي وغيره تثبت لأن بمجرد المس بشهوة تثبت الحرمة والإنزال لا يوجب رفعها بعد الثبوت والمختار لا تثبت كقول المصنف وشمس الأئمة والبزدوي بناء على أن الأمر موقوف حال المس إلى ظهور عاقبته إن ظهر أنه لم ينزل حرمت وإلالا والاستدلال واضح في الكتاب إلا أن **إقامة السبب** إذا نيط الحكم بالمسبب إنما تكون لخفاء المسبب وإلا فهو تعليق بغير المناط لغير حاجة والأولى ادعاء كون المناط شرعا نفس الاستمتاع بمحل الولد بالنظر واللمس نظرا إلى أن الآثار جاءت بالحرمة في المس ونحوه وقد روى في الغاية السمعانية حديث أم هانئ عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال من نظر إلى فرج امرأة بشهوة حرمت عليه أمها وابنتها وفي الحديث ملعون من نظر إلى فرج امرأة وابنتها وعن عمر أنه جرد جارية ونظر إليها ثم استوهبها منه بعض بنيه فقال أما إنها لا تحل لك وهذا إن تم كان دليل أبي يوسف في كون النظر إلى منابت ال شعر كافيا وعن ابن عمر قال إذا جامع الرجل المرأة أو قبلها أو لمسها

". (١)

"به في حديث سهلة أنه صلى الله عليه وسلم لم يرد أن يشبع سالما خمس شبعات في خمسة أوقات متفاصلات جائعا لأن الرجل لا يشبعه من اللبن رطل ولا رطلان فأين تجد الآدمية في ثديها قدر ما يشبعه

(١) شرح فتح القدير، ٣/٢٢٤

وهذا محال عادة فالظاهر أن معدود خمسا فيه المصات ثم كيف جاز أن يباشر عورتها بشفتيه فلعل المراد أن تحلب له شيئا مقداره خمس مصات فيشربه وإلا فهو مشكل هذا وهو منسوخ من وجه آخر أيضا كما سيأتي بيانه والله أعلم قوله ولنا قوله تعالى ﴿ وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم ﴾ تقدم في استدلال ابن عمر رضي الله عنهما وأما قوله صلى الله عليه وسلم يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب فحديث في الصحيحين مشهور قوله ولأن الحرمة وإن كانت لشبهة البعضية جواب سؤال هو أن الحرمة بالرضاع لاختلاط البعضية بسبب النشوء الكائن عنه وذلك لا يتحقق بأدنى شيء أجاب بأن ذلك حكمة لأنه خفي والأحكام لا تتعلق به لخفائها بل بالظاهر المنضبط وهو فعل الارتضاع فلو قال الظاهر لا بد من كونه مظنة للحكمة ومطلقه ليس مظنة النشوء فلا يتعلق التحريم به قلنا ولا يتوقف النشوء على خمس مشبعات بل واحدة تفيده فالتعلق بخمس زيادة تستلزم تأخير الحرمة عن وقت تعلقها والحق أن الرضاع وإن قل يحصل به نشوء بقدره فكان الرضاع مطلقا مظنة بالنسبة إلى الصغير وقولنا قول جمهور الصحابة منهم علي وابن مسعود وأسند الرواية عنهما به النسائي وابن عباس رضي الله عنهما وجمهور التابعين هذا والأولى أن يقال للبعضية لأن الحرمة لشبهة البعضية **وإقامة السبب** مقام المسبب إنما هي حرمة المصاهرة أما في الرضاع فحقيقة الجزئية باللبن هي المحرمة لكن لما كان التحريم يثبت بمجرد حصول اللبن في الجوف قبل استحالته كان المحرم شبهتها أي ما يئول إلى الجزئية وينبغي أن يكون الرضاع الموجب للتحريم في مدة الرضاع على ما نبين في المسئلة التي تليها وهي قوله ثم مدة الرضاع التي إذا وقع الرضاع فيها تعلق به التحريم ثلاثون شهرا عند أبي حنيفة رحمه الله وقالا سنتان وهو قول الشافعي ومالك وأحمد وقال زفر ثلاثة أحوال وعن مالك رحمه الله سنتان وشهر وفي أخرى شهران وفي أخرى ما دام محتاجا إلى اللبن غير مستغن عنه وقال بعضهم لا حد له للإطلاقات فيوجب الترحيم ولو في حال الكبر وعن بعضهم إلى خمس عشرة سنة وقال

"(١)

"قذفه بذلك الزنا بعينه أو أبهم أما إذا قذفه بغيره فإنه لا يعلم صدقه فيه فيحد والحكم ليس كذلك بل المنصوص أن من قذف زانيا لا حد عليه سواء قذفه بذلك الزنا بعينه أو بزنا آخر أو أبهم نص عليه في أصل المبسوط خلافا لإبراهيم وابن أبي ليلى وجه قولنا أن النص إنما أوجب الحد على من رمى المحصنات وفي معناه المحصنين وبالزنا لا يبقى الإحصان فرميه رمى غير المحصن ولا دليل يوجب الحد فيه نعم هو

---

(١) شرح فتح القدير، ٤٤١/٣

محرم وأذى بعد التوبة فيعزر والأصل فيما يعرف به الوطء المحرم الذى يسقط الإحصان والوطء المحرم الذى لا يسقطه أن من وطأ وطأ حراما لعينه لا يجب الحد بقذفه على قاذفه لأن الزنا هو الوطء المحرم لعينه فإذا وقع فيه كان زانيا فيصدق فاذفه فلا يكون فرية وهو الموجب للحد وإن كان وطئ وطأ محرما لغيره يحد قاذفه لأنه وإن كان محرما ليس بزنا إذا عرف هذا فالمحرم لعينه هو الوطئ في غير الملك من كل وجه كوطء الحرة الأجنبية والمكرهة وأعنى أن الموطوءة إذا كانت مكرهة يسقط إحصانها فلا يحد فاذفها فإن الإكراه يسقط الإثم ولا يخرج الفعل به من أن يكون زنا فلذا يسقط إحصانها كما يسقط إحصان المكره الواطئ ذكره في المبسوط وأمة غيره أو من وجه كالأمة المشتركة بين الواطئ وغيره وكذا الوطء في الملك والحرمه مؤبدة كوطء أمته التى هي أخته من الرضاع ولو كانت الحرمة مؤقتة كالأمة المزوجة والأمة المجوسية ووطء أمتيه الأختين أو الزوجه في حالة الحيض أو النفاس فالحرمة لغيره وأبو حنيفة يشترط في ثبوت حد القاذف للواطئ في الحرمة المؤبدة كون تلك الحرمة المؤبدة ثابتة بالإجماع كموطوءة أبيه بالنكاح أو بملك اليمين فلو تزوجها الابن أو اشتراها فوطئها لا يحد قاذفه وكذا إذا تزوج امرأتين لا يحل له الجمع بينهما في عقدة أو جمع بين أختين وطأ بملك يمين أو نكاح أو بين امرأة وعمتها أو خالتها أو تزوج أمة على حرة أو جمعهما في العقد فوطئ الأمة فلا حد على قاذفه بخلاف ما لو نظرإلى داخل فرج امرأة أو مسها بشهوة بحيث انتشر معه ذكره ثم تزوج بنتها أو أمها أو اشتراها فوطئها حد قاذفه عند أبى حنيفة وهو قول الأئمة الثلاثة ولا يحد عندهما لتأبيد الحرمة ولا اعتبار للاختلاف كما لو اشترى مزنية أبيه فوطئها فيسقط إحصانه وحرمة المصاهرة بالزنا مختلف فيها بين العلماءوأبو حنيفة إنما يعتبر الخلاف عند عدم النص على الحرمة بأن ثبتت بقياس أو احتياط كثبوتها بالنظر إلى الفرج والمس بشهوة لأن ثبوتها **لإقامة السبب** مقام المسبب احتياطا فهى حرمة ضعيفة لا ينتفى بها الإحصان الثابت بيقين بخلاف الحرمة الثابتة بزنا الأب فإنها ثابتة بظاهر قوله تعالى ﴿ ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء ﴾ فلا يعتبر الخلاف فيها مع وجود النص وكذا وطء الأب جارية ابنه مسقط

(١) ".

"-----وعنه أيضا: إذا صلى العريان ركعة ثم وجد ثوبا، فلبس في الصلاة، قال: ينصرف على شفع، ولا وضوء عليه إن قهقه. وقال في موضع آخر من هذا الكتاب: عليه الوضوء، فصار في المسألة روايتان،

(١) شرح فتح القدير، ٣٣٦/٥

ويجب أن تكون المسألة الأولى على الروايتين أيضا، إذ لا تفاوت بينهما.وعنه أيضا: أمة صلت بغير قناع ركعة ثم أعتقت، فصلت ركعة أخرى بغير قناع وهي تعلم بالعتق، قال: إنها ليست في صلاة، لا وضوء عليها إن قهقهت، وقال في موضع آخر من هذا الكتاب: عليها الوضوء.وعنه أيضا: لو دخل بنية العصر في صلاة رجل يصلي الظهر لزمه المضي معه وهو متطوع، وعليه الوضوء إن قهقه.إذا سلم المقتدي قبل سلام الإمام بعدما قعد قدر التشهد ثم قهقهه لا وضوء عليه؛ لأنه صح خروجه عن الصلاة قبل خروج الإمام، فلا تنتقض طهارته بالقهقهة، وإذا قهقه القوم بعد التشهد دون الإمام تمت صلاتهم، وانتقضت طهارتهم، ولا تنتقض طهارة الإمام، ولو قهقه القوم بعد التشهد معا تمت صلاتهم وانتقضت طهارتهم.(نوع آخر)من هذا الفصلمس الرجل المرأة أو المرأة الرجل لا ينقض الوضوء، وقال مالك إن كان بشهوة نقض الوضوء، وإن كان بغير شهوة لم ينتقض؛ لأن المس عن شهوة سبب لاستطلاق وكاء المذي، فيقام مقامه في حق إيجاب الوضوء احتياطا لأمر العبادة، كما فعله أبو حنيفة رحمه الله في المباشرة الفاحشة على ما يأتي بيانه بعد هذا إن شاء الله.ولنا حديث عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما «أن رسول الله صلى الله عليه وسلمقبل بعض نسائه ثم صلى ولم يتوضأ» ولأن عين المس ليس بحدث، بدليل مس ذوات المحارم، وإنما الحدث ما يخرج عند المس، وذلك ظاهر، فلا حاجة إلى **إقامة السبب** مقامه.." (١)

"-----ومس الذكر لا ينقض الوضوء بحال. وقال الشافعي: ينقض إذا مسه بباطن الكف من غير حائل، لحديث بسرة أن النبي عليه السلام قال: «من مس ذكره فليتوضأ» ولأنه سبب لاستطلاق وكاء المذي فيقام مقامه، ولنا ما روي أن رسول الله صلى الله عليه وسلمسئل عمن مس ذكره هل عليه أن يتوضأ؟ قال: «لا وهل هو إلا بضعة منك؟» ولأن **إقامة السبب** الظاهر مقام المعنى الخفي عند تعذر الوقوف على الخفي، وذلك غير موجود ههنا؛ لأن المذي يرى.فإذا باشر امرأته مباشرة فاحشة بتجرد وانتشار وملاقاة الفرج الفرج، ففيه الوضوء في قول أبي حنيفة، وأبي يوسف استحسانا، وقال محمد: لا وضوء عليه، وهو القياس؛ لقول ابن عباس رضي الله عنهما: «الوضوء مما خرج» وقد تيقن أنه لم يخرج منه شيء، فهو كالتقبيل. ولهما أن الغالب من حال (٨ب١) من بلغ في المباشرة هذا المبلغ خروج المذي منه فيجعل كالمذي بناء للحكم على الغالب دون النادر، ألا ترى أن من نام مضطجعا ينتقض وضوءه وهو وإن تيقن أنه لم يخرج منه شيء اعتبارا للغالب كذا ههنا.والكلام الفاحش لا ينقض الوضوء وإن كان في الصلاة؛ لأن الحدث اسم لخارج نجس، ولم يوجد هذا الحد في الكلام الفاحش.ولا وضوء في أكل ما مسته النار أو

---

(١) المحيط البرهاني للإمام برهان الدين ابن مازة، ٦١/١

لم تمسه، فقد صح «أن رسول الله صلى الله عليه وسلمأكل من كتف شاة ثم صلى ولم يتوضأ».وليس في حمل الميت وغسله وضوء إلا أن يصيب يده أو جسده شيء من الماء، فيغسل ذلك الموضع.وإذا ذبح شاة، فلا وضوء عليه إلا أن تتلطخ يده بدمها فيغسل يده.قال القدوري رحمه الله: وليس في مزال عن بدن ولا موطوء عليه وضوء، ولا إمرار ماء على موضع المزال.يريد به: إذا توضأ، ثم قلم ظفره أو حلق شعره، وقد مرت مسألة الشعر من قبل، ومعنى الموطوء عليه: أن يطأ نجاسة لا يلصق به شيء منها، وإن لصقت فعليه غسلها والله أعلم.(نوع آخر)." (١)

"وإن حلف لا يأوي معها في دار يريد جفاءها ولم يكن للدار سبب هيج يمينه فأوى انتفع بثمنه نص عليه في رواية أبي طالب وذكره القاضي في الخلاف وهو قول أكثرهم لقوله عليه السلام لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فجملوها فباعوها وأكلوا ثمنها ويحنث بالانتفاع به في غير اللبس لأنه نوع انتفاع به يلحق المنة به وإن لم يقصد قطع المنة ولا كان سبب يمينه يقتضي ذلك لم يحنث إلا بما تناولته يمينه وهو لبسه خاصة فإن نوى اجتناب اللبس خاصة قدمت النية على السبب وجها واحدا قاله في المغني لأن النية وافقت مقتضى اللفظ ولا يتعدى الحكم إلى كل ما فيه منة جزم به في الكافي والشرح وقدمه في الرعاية لأن لكونه ثوبا من غزلها أثرا في داعية اليمين فلم يجز حذفه وقيل إن انتفع بما لها فيه منة بقدره أو ارتد حنث جزم به في الترغيب وذكر في التعليق والمفردات وغيرهما يحنث بشيء منها لأنه لا يمحو منتها إلا بالامتناع مما يصدر عنها مما يتضمن منة ليخرج مخرج الوضع العرفي

تنبيه إذا كان اللفظ أعم من السبب كرجل امتنت عليه زوجته ببيتها فحلف لا يسكن بيتا فقيل يحمل اللفظ على عمومه ككلام الشارع والأشهر أن العبرة بخصوص السبب لأن قرينة حاله دالة على إرادة الخاص أشبه ما لو نواه **لإقامة السبب** مقام النية وإن حلف لا يأوى معها في دار يريد جفاءها ولم يكن الدار سبب هيج يمينه فأوى معها في غيرها حنث أو لا عدت رأيتك تدخلينها ينوي منعها حنث ولو لم يرها لمخالفته ما حلف على تركه ومعنى الإيواء الدخول يقال أويت أنا وآويت غيري وقوله تعالى فأعتقه ونحوه يريد ما دام كذلك انحلت يمينه وإن لم يكن له نية انحلت أيضا ذكره القاضي لأن الحال تصرف اليمين إليه (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) +

١-

---

(١) المحيط البرهاني للإمام برهان الدين ابن مازة، ١/٦٢

." (١)

"أبا حنيفة في هذه المسألة ومسألة المباشرة الفاحشة ومسألة الفأرة المنتفخة أخذ بالاحتياط وأبا يوسف وافقه في الاحتياط في مسألة المباشرة الفاحشة لوجود فعل هو سبب خروج المذي وخالفه في الفصلين الأخيرين لانعدام الفعل منه ومحمدا وافقه في الاحتياط في مسألة النائم لأنه غافل عن نفسه فكان عنده موضع الاحتياط بخلاف الفصلين الأخيرين فإن المباشر ليس بغافل عن نفسه فيحس بما يخرج منه كذا في المبسوط

وفي المحيط ولو أن رجلا عزبا به فرط شهوة له أن يستمني بعلاج لتسكن شهوته ولا يكون مأجورا عليه ليته ينجو رأسا برأس

هكذا روي عن أبي حنيفة

وفي الخلاصة معزيا إلى الأصل المراهق لا يجب عليه الغسل لكن يمنع من الصلاة حتى يغتسل وكذا لو أراد الصلاة بدون الوضوء وكذا المراهقة ا هـ

وفي القنية لو أنزل الصبي مع الدفق وكان سبب بلوغه فالظاهر أنه لا يلزمه الغسل ا هـ

قال بعض المتأخرين ولا يخفى أنه على هذا لا بد من توجيه المتون ولم يذكر توجيها

وقد يقال أن غير المكلف مخصوص من إطلاق عباراتهم فقولهم وموجبه إنزال مني معناه أن إنزال المني موجب للغسل على المكلف لا على غيره وسيأتي خلاف هذا في آخر بحث الغسل إن شاء الله تعالى

واعلم أنه كما ينتقض الوضوء بنزول البول إلى القلفة يجب الغسل بوصول المني إليها ذكره في البدائع

قوله (وتواري (((يجب))) حشفة (((بهذه))) في قبل (((الرد))) أو (((فالأولى))) دبر (((الاقتصار))) عليهما) أي فرض (((رد))) الغسل عند غيبوبة ما فوق (((تعقب))) الختان وكذلك غيبوبة مقدار الحشفة من مقطوعها في قبل امرأة يجامع مثلها أو دبر على الفاعل والمفعول به وإن لم ينزل والتعبير بغيبوبة الحشفة أولى من التعبير بالتقاء الختانين لتناوله الإيلاج في الدبر ولأن الثابت في الفرج (((النهاية))) محاذاتهما لا (((الرد))) التقاؤهما لأن ختان (((المعنى))) الرجل هو موضع القطع وهو ما دون خرة الحشفة وختان المرأة موضع قطع جلدة منها كعرف الديك فوق الفرج وذلك لأن مدخل الذكر هو مخرج المني والولد والحيض وفوق مدخل الذكر مخرج البول كإحليل

---

(١) المبدع، ٢٨٤/٩

الرجل وبينهما جلدة رقيقة يقطع منها من الختان فحصل أن ختان المرأة متسفل تحت مخرج البول وتحت مخرج البول مدخل الذكر فإذا غابت الحشفة في الفرج فقد حاذى ختانه ولكن يقال لموضع ختان المرأة الخفاض فذكر الختانين بطريق التغليب قيد بالتواري لأن مجرد التلاقي لا يوجب الغسل ولكن ينقض الوضوء على الخلاف المتقدم وقيدنا بكونه في قبل امرأة لأن التواري في فرج البهيمة لا يوجب الغسل إلا بالإنزال وقيدنا بكونها يجامع مثلها لأن التواري في الميتة والصغيرة لا يوجب الغسل إلا بالإنزال وقد تقدم الدليل من السنة والإجماع على وجوب الغسل بالإيلاج وإن لم يكن معه إنزال وهو بعمومه يشمل الصغيرة والبهيمة وإليه ذهب الشافعي لكن أصحابنا رضي الله عنهم منعوه إلا أن ينزل لأن وصف الجنابة متوقف على خروج المني ظاهرا أو حكما عند كمال سببه مع خفاء خروجه لقلته وتكسله في المجرى لضعف الدفق بعدم بلوغ الشهوة منتهاها كما يجده المجامع في أثناء الجماع من اللذة بمقاربة المزايلة فيجب حينئذ **إقامة السبب** مقامه وهذا علة كون الإيلاج فيه الغسل فتعدى الحكم إلى الإيلاج في الدبر وعلى الملاط به إذ ربما يتلذذ فينزل ويخفى لما قلنا

وأخرجوا ما ذكرنا لكنه يستلزم تخصيص النص بالمعنى ابتداء كذا في فتح (((غاية))) القدير (((البيان)))

وحاصله أن الموجب إنزال المني حقيقة أو تقديرا عند كمال سببه وفيما ذكرناه لم يوجد حقيقة ولا تقدير النقصان سببه لكن هذا يستلزم تخصيص النص بالمعنى ابتداء والعام لا يخصص (((فتح))) بالمعنى ابتداء عندنا فيحتاج أئمتنا إلى الجواب عن هذا

---

(١) ".

" وإذا فرعنا على الأول فهل يستحب منه الوضوء أو يجب يخرج ذلك على الخارج النادر هل يوجب أم لا ولو اقترنت به لذة غير معتادة كمن به حكة أو اغتسل بماء حار فوجد لذة فأنزل فيه خلاف فأوجبه سحنون ولو وجدت اللذة المعتادة متقدمة على الإنزال كمن يجامع أو يلتذ بغير جماع ثم ينزل بعد ذلك فثلاثة أقوال الوجوب لمالك وابن القاسم قال صاحب الطراز أكتفي باللذة المتقدمة قال صاحب القبس إن اغتسل أعاد الغسل لأن الإيلاج والماء سببان فيجب الغسل كمن بال بعد وضوئه من اللمس وعدم الوجوب لعدم المقارنة لابن القاسم أيضا في المجموعة والتفرقة لمحمد في كتابه بين أن يكون جامع فاغتسل له فلا

---

(١) البحر الرائق، ١/٦١

يجب لأنه مما أدى حكمه وبين عدم الاغتسال فيغتسل قال صاحب الطراز قال مالك في المجموعة في الملاعب يعيد الصلاة بعد الغسل لأن سبب الحدث يقوم مقامه كاللمس والنوم وأنهما أقيما مقام الودي والريح والتقاء الختانين مقام المني ولا يجب الغسل والإعادة قبل الخروج لعدم تحقق السبب وبعد خروجه بعده جنبا من حين الملاعبة ومن صلى جنبا وجبت عليه الإعادة وقال مالك في المجامع يعيد الصلاة بعد الوضوء ولا يغتسل لأن سبب قد ترتب عليه غسله والوضوء مأمور به قياسا على الاستحاضة بجامع الخروج عن العادة وأما إعادة الصلاة من الأول فلا ينافي ما هنا لأنه إذا كان جنبا من حين الجماع فقد اغتسل فتصح صلاته بخلاف الملاعب ويمكن أن يقال **إقامة السبب** مقام السبب بخلاف الأصل وإذا وجد المسبب أضيف الحكم إليه وسقط سببه كالمس إذا اتصل به الإمذاء بطل حكمه وكان الحكم للمذي حتى يجب غسل الذكر لكن يقال ههنا إذا لغيتم الأول تكون الصلاة وقعت قبل نقض الطهارة فلا إعادة \ فنجيب بأن الإيلاج إذا اتصل به الإنزال كانت الجنابة قائمة لم ينفصل." (١)

"عنهم، ولا يؤخر عنهم العذاب عن وقت حلوله بهم، فإذا حل بهم يخلدون فيه، ولا يخفف عنهم.قوله تعالى: ﴿إلا الذين تابوا من بعد ذلك ... (٨٩)﴾أي بادروا في أول أزمنة البعدية (وأصلحوا) أي داوموا على التوبة، وإلا فالتوبة تستلزم الإصلاح.قوله تعالى: (فإن الله غفور رحيم).من **إقامة السبب** بمقام مسببه، أي فإن الله يتوب عليهم، ويقبل توبتهم لأنه غفور رحيم.قوله تعالى: ﴿إن الذين كفروا بعد إيمانهم ... (٩٠)﴾قال الزمخشري: هم اليهود آمنوا بموسى ثم كفروا بعيسى، ثم كفروا بمحمد صلى الله عليه وعلى آله وسلم عليهم آباؤهم الذين مضوا، ففيه تخليط الأسلاف بالمخاطبين، وأجاب ابن عرفة بأن الآية فيهم لا في أسلافهم، وهم متبعون لأسلافهم في الإيمان بموسى والكفر بعيسى، ثم ازدادوا عليهم بكفرهم محمد صلى الله عليه وعلى آله وسلم عليهم آباؤهم الذين مضوا ففيه تخليط الأسلاف بالمخاطبين، وأجاب الزمخشري: وكفروا محمدا بعدما كانوا مؤمنين قبل بعثه وازدادوا كفرا بإصرارهم على ذلك، وطعنهم فيه ونقضهم ميثاقهم، والإضافة في قوله تعالى: (بعد إيمانهم) إما لتحقيق وقوع الإيمان منهم فنفى كفرهم بعده زيادة شناعة عليهم، أو لضعف الإيمان الواقع منهم، والأول أنسب.قوله تعالى: (ثم ازدادوا كفرا).إن قلت: قد تقرر أن اجتماع المماثلات باطل فكيف يصح كفر مع كفر مثله؟ فالجواب: أنه يصح باعتبار المعلقات

---

(١) الذخيرة، ١/٢٩٦

فكفروا أولا بعدم التوحيد، ثم ازدادوا بادعاء التجسيم، ثم نسبوا إليه الابن ثم إلى غير ذلك، فإن قلت: لا يلزم من زيادة أحد هل يؤخذ منها أن الإيمان، يزيد وينقص؛ لأن ضده وهو الكفر يزيد وينقص، قلنا: لا يلزم من زيادة أحد النقيضين زيادة الآخر، ولاسيما إذا قلنا أن الزيادة والنقص أمر جعلي شرعي، وليس بعقلي.قوله تعالى: (لن تقبل توبتهم).." (١)

"الفسق من الخلفاء، وتعدى الحدود فإن الإنسان يهاجر من البلد التي فسقهم فيها بأشدها إلى التي فسقهم فيها بأحقها والعطف فيما بين الأول والثاني تدلي، وفيما بعده ترق.قوله تعالى: (والله عنده حسن الثواب).على أنه الله تعالى وعدهم أكثر من ذلك فلا تعلم نفس ما أخفي لهم، فليس لهم عند الله ذلك الثواب فقط، بل ثواب جزيل أعظم منه.قوله تعالى: ﴿لا يغرنك تقلب الذين كفروا في البلاد (١٩٦)﴾ متاع قليل).نقل ابن عرفة كلام الزمخشري، ثم قال: حاصله أن الأمر الملائم إذا اعتبر من حيث ذاته مع قطع النظر عن عاقبته ومآله غرور، وإن روعي مآله فليس بغرور، وهو معنى قوله تعالى: (لا تحسبن الذين يفرحون بما أتوا ويحبون أن يحمدوا بما لم يفعلوا).قال الزمخشري: وهو من **إقامة السبب** مقام المسبب، والمعنى لا يغير بتقلبهم فيعزل نقلهم مثل لا أرينك هاهنا، أي: لا تكن هنا فأراك، الزمخشري: وروي أن [أناسا من ا لمؤمنين كانوا يرون ما كانوا فيه من الخصب والرخاء ولين العيش فيقولون: إن أعداء الله فيما نرى من الخير وقد هلكنا من الجوع والجهد*] (١) فنزلت.ابن عرفة: فالخطاب على هذا للمؤمنين لا للنبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم.قوله تعالى: (متاع قليل).حذف [المبتدأ] (٢) هنا لكون الخبر لا يصح إلا له، أي ذاك متاع أو هو متاع، الزمخشري: وقلته إما بالنسبة إلى ثواب الأبرار.ابن عرفة: هو بالنسبة إليه عدم فتكون كقول سيبويه قل رجل يفعل كذا، وأنشد:مررت بأرض قل ما ينبت البقلقوله تعالى: ﴿اتقوا ربهم ... (١٩٨)﴾أسند التقوى إليه معبرا عنه بلفظ الرب دون لفظ الإله؛ لأنهم إذا اتقوه مع استشعار الحنان والشفقة، فأحرى أن يتقوه مع استحقار العقاب ويجري أعربه مكي حالا من الضمير الفاعل، فلهم بناء على أنه خبر وجنات مبتدأ.قوله تعالى: (نزلا من عند الله).____________(١) سقط تم جبره من الكشاف. ا هـ.(٢) سقط تم جبره من الكشاف. اهـ.." (٢)

"الرحم من غير ذي المحرم قسمان: فمن يعتق على الإنسان أشد حرمة ممن لا يعتق عليه، وأما غير المحرم فهو كالأجنبي.قيل لابن عرفة: والرحم المحرم ينبغي أن يكون من جهة الأم؛ لأن الرحم إنما هو

---

(١) تفسير ابن عرفة النسخة الكاملة، ابن عرفة ١/٣٨١

(٢) تفسير ابن عرفة النسخة الكاملة، ابن عرفة ١/٤٥٩

بالأم، فالعم للأب فليس من ذوي الأرحام إذا لا يجمع بينهما الأم، وإنما يجمعان في الأب.قوله تعالى: ﴿وآتوا اليتامى أموالهم ... (٢)﴾ابن عرفة: منهم من يجعله من إقامة السبب مقام المسبب، أي: واحفظوا أموال اليتامى عليهم لتعطوها لهم إذا كبروا، فحفظها عليهم في حال الصغر سبب في إعطائها لهم إذا رشدوا فوقع الإيتاء، وهو المسبب موقع سببه وهو الحفظ، ابن عرفة: وتقدم لنا أن هذه الإضافة إضافة استحقاق، لا إضافة ملك، ومعناه إلى أن يستحقوها إما بالاحتياج إلى الإنفاق، وإما بالرشد، ولو كانت إضافة ملك للزم تخصيصها بالرشاد، ويكون (وآتوا اليتامى أموالهم) إذا رشدوا لا مطلقا.قوله تعالى: ﴿وإن خفتم ألا تقسطوا في اليتامى ... (٣)﴾علقها بأن دون إذا مع أن هذا كان عندهم واقعا محققا، فأجاب ابن عرفة بأنه إذا ثبت الجواب مع الخوف المشكوك في وقوعه فأحرى أن يثبت مع المحقق أبو عبيد: (خفتم) بمعنى أيقنتم، ابن عطية: لا يكون بمعنى اليقين بوجه، وإنما هو من أفعال التوقع؛ لأنه قد يميل فيه الظن إلى أحد الجهتين، ابن عرفة: الخوف يكون من أمر متيقن ومن أمر مظنون، ومن أمر مشكوك فيه فالناس مختلفون إذا رأى حائطا مائلا جلس بإزائه، ولا يخاف ولما يخاف يهرب مسرعا، وآخر يمر من بعيد، وآخر يهرب من ذلك الطريق، واحتج أهل الظاهر بهذه الآية فبعضهم أخذ منها نكاح تسع زوجات، وبعضهم أخذ ثمانية عشر؛ لأن معناها اثنين اثنين، وثلاثة ثلاثة، وأربعة أربعة فعدد المكرر، وبعضهم عد الأربعة مرتين فجوز نكاح ثمانية والإجماع على خلاف ذلك، ومثل هذا لا يعد خلافا.قوله تعالى: (فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم).ابن عرفة: احتجوا بها على عدم وجوب النكاح؛ لأنه خير بينه وبين التسري أي فانكحوا واحدة، أو تسروا ما ملكت أيمانكم والتسري غير واجب فيكون النكاح غير واجب، وأجيب بأن سياق الآية في النكاح فإن المعنى فانكحوا واحدة، أو انكحوا ما ملكت أيمانكم فيكون مجيزا بين نكاح الحرة، وبين نكاح الأمة، وهو أخف من نكاح." (١)

"تقرره هكذا يكون مشكلا؛ لأن المرتب على هذه القضية الشرطية ثابت في نفس الأمر، وكل ما هو ثابت في نفس الأمر لا يصح ترتيبه على القضية الشرطية، فلا تقول: إن قام زيد تطلع الشمس؛ لأنها تطلع سواء قام أو لم يقم، وكذلك (حزب الله هم الغالبون) سواء تولى الله أحد ورسوله أو لم يتول؛ لأن حزب الله هم الغالبون مطلقا إلا في هذه الحالة.قوله تعالى: ﴿وليزيدن كثيرا منهم ما أنزل إليك من ربك طغيانا وكفرا ... (٦٤)﴾قال ابن عرفة: هذه الآية تدل على أن ارتباط الدليل بالمدلول مادي لا عقلي، إذ لو كان عقليا لما تخلف.قوله تعالى: ﴿يا أيها يا أيها الرسول بلغ ما أنزل إليك من ربك ... (٦٧)﴾ابن عرفة: ذكر

(١) تفسير ابن عرفة النسخة الكاملة، ابن عرفة ٢/٤

الرب هنا مناسب على قاعدة أهل السنة في أن بعثة الرسل محض تفضل من الله تعالى.قوله تعالى: (وإن لم تفعل فما بلغت رسالته).فيه إشكال من ناحية أن الجواب غير الشرط، إذ لا يجوز أن يقال: إن لم يقم زيد لم يقم زيد، وأجيب بأربعة أوجه، ذكر أبو حيان منها ثلاثة:الأول: أن المراد إن لم تبلغ الجميع وبلغت البعض فإنك لم تبلغ شيئا، ورده الرازي بأنه يلزم عليه الخلف؛ لأن المبلغ للبعض قد بلغ، وأجيب بأن المراد الحكم بالتبليغ لا نفس التبليغ أي إن لم تبلغ الجميع، وتركت البعض فإنك محكوم عليك بأنك لم تبلغ شيئا.الجواب الثاني: أن المراد بذلك التعظيم والتفخيم، مثل: أنا أبو النجم وشعري شعري أي وشعري شعري المشهور للتعظيم، ابن عرفة: وكان بعضهم يتم تقريره هذا أحرى في التعظيم والتفخيم؛ لأن الجملة الابتدائية لا تتركب من المحال بوجه، وجملة الشرط قد تركبت من المحال؛ لأن المحال قد يستلزم محالات مثل (لو كان فيهما آلهة إلا الله لفسدتا) فإذا حصل الشرط بعينه جوابا انتفى توهم احتمال كون الشرط محالا، فأفادت إعادته تحقيق كون الشرط ثابتا ممكنا ليس بمحال، فإذا جاز إعادة المبتدأ بعينه، فأحرى أن يجوز إعادة الشرط بعينه.الجواب الثالث: أنه من إقامة السبب مقام سببه، أي فإن لم تفعل فليس لك ثواب؛ لأنك لم تبلغ شيئا، أي وإن بلغت البعض ولم تبلغ الجميع فليس لك ثواب في." (١)

"أعاده بلفظ الاسم؛ لأنه أبلغ وليرتب عليه الأمر بالعبادة.قوله تعالى: (وهو على كل شيء وكيل).وعد ووعيد.قوله تعالى: ﴿لا تدركه الأبصار وهو يدرك الأبصار ... (١٠٣)﴾إن قلت: الإدراك أخص من الرؤية فهي نفي للجواز ويتم على مذهبنا ومذهب المعتزلة، وإن قنا: إن الإدراك مساو للرؤية فهي نفي للوقوع عندنا في دار الدنيا على قول عائشة رضي الله عنها وغيرها خلافا لابن عباس - رضي الله عنه -.قال أثير الدين الأبهري في تأليفه في أصول الدين: لا تدركه بالأبصار وإنما يدركه ذو الأبصار.قوله تعالى: ﴿قد جاءكم بصائر من ربكم ... (١٠٤)﴾قال ابن عرفة: هذا من إقامة السبب مقام مسببه أي قد جاءتكم الآية البينة التي ليست في البصائر، ولفظ الرب مناسب على مذهبنا؛ لأن بعثه الرسل محض بفضل من الله تعالى إذ لا يجب عليه شيء، ولفظة (قد) هنا مناسبة؛ لأن المؤمنين كانوا يتوقعون مجيء ذلك وتذكير العقل.قال أبو حيان: إما للفصل، وإما لأن التأنيث غير حقيقي.ابن عرفة: ويرجح الثاني بقوله تعالى: (هذا بصائر للناس) إلا أن يقال: أن الإشارة للمتقدم لا إلى ما بعده.قوله تعالى: (فمن أبصر فلنفسه).قال أبو حيان: (فلنفسه) إما خبر عن مبتدأ مقدر أي إبصاره لنفسه، وإما متعلق بفعل مقدر أي فلنفسه أبصر، ورجح الأول ثلاثة أوجه:الأول: أنه على تضمن كلمتين مضاف ومضافا إليه، وعلى الثاني: تضمن كلمة

---

(١) تفسير ابن عرفة النسخة الكاملة، ابن عرفة ١١٥/٢

واحدة وهي أبصر.الثاني: أن الفاء لا تدخل في جواب الشرط إذا كان ماضيا إلا بشرطين:أحدهما: أن يكون مستفهما عنه والآخر وليس هنا.وأجاب ابن عرفة بأنهم زادوا شرطا ثالثا، وهو: أن يكون ماضيا، ومعنى قوله تعالى: (وليقولوا درست ... (١٠٥)." (١)

"[بما*] بقي من البرد، وعدم العلم بأحد النقيضين يستلزم عدم العلم بالآخر ولهذا إذا جهل أحد النقيضين جهل الآخر، وأجاب ابن عطية: بأن ذكر أحدهما يدل على الآخر. قال: ومنه قول الشاعر؛[وما أدري إذا يممت أرضا ... أريد الخير أيهما يليني*].(فإن تولوا ... (٨٢) .. إما ماضي، أو مضارع حذف منه حرف المضارعة إن قال: (تولوا ... (٨٢)قوله تعالى: (فإنما عليك البلاغ المبين).قال الزمخشري: هذا من إقامة السبب مقام مسببه.قال ابن عرفة: بل من إقامة سبب السبب مقام السبب لأن التكليف بالتبليغ سبب في التبليغ بالفعل والتبليغ بالفعل سبب في الخروج من العهدة وعدم العتب فكأنه يقول: (فإن تولوا) فلا عتب عليك لأنك لم تكلف إلا بالتبليغ وقد بلغت.قوله تعالى: ﴿يعرفون نعمت الله ثم ينكرونها ... (٨٣)﴾[...] منه أن كفرهم عاد؛ لأن معرفتهم النعمة من حيث إضافتها إلى الله يستلزم معرفتهم الله، فأنكروا ما عرفوا إذ [لا يقال*] عرفت دار زيد إلا إذا عرفت زيدا، وأجيب: بأن المعرفة تتعلق بالنسبة ولذلك يتعدى إلى مفعولين فأفاد نفس النعمة مطلقا لا من حيث نسبتها إلى الله وإن كانت في نفس الأمر من الله وإنهم أنكروا نسبتها إلى الله فلم ينكروا ما عرفوا فليس كفرهم عنادا والعطف يتم لبعد ما بين منزلة النعمة وإذكارها لا من حقها الشكر عليها.قوله تعالى: (وأكثرهم الكافرون).إما أن المراد كلهم أو ذلك باعتبار من سيؤمن منهم أو بالنسبة إلى صغارهم لأنهم ليسوا كافرين، قاله الفخر يصرح بنسبة إليه وإن علم أن قوله تعالى: (ولا هم يستعتبون (٨٤) .. أي لا يجدون من يزيل عنهم العتب واللوم، يقال: عتبته إذا خاطبته بالعتب واللوم وأعتبت إذ أنزلت عنه العتب وهو رضا بقوله تعالى: (يوم تأتي كل نفس تجادل عن نفسها)، وأجيب بوجهين: الأول لابن عطية، أنها في أول الأمر تجادل ثم يؤتى بالشهود عليها فلا يقبل منها مجادلة، الثاني: قال." (٢)

"فقيل أمرناهم بالطاعة ففسقوا، وقال الزمخشري: أملينا لهم وفعلنا بهم الأسباب المكثرة للرزق وصببنا عليهم النعمة صبا فجعلوها ذريعة إلى المعاصي، ورده ابن عرفة بأن فيه [شذوذ*] من وجوه أحدها إخراج لفظ الأمر من حقيقته وتكثير المضرات والمقدرات، وإقامة السبب مقام المسبب إلى غير ذلك، قال وكان

---

(١) تفسير ابن عرفة النسخة الكاملة، ابن عرفة ١٧٩/٢

(٢) تفسير ابن عرفة النسخة الكاملة، ابن عرفة ٤١/٣

بعضهم يرد عليه إلى بعض أنه يقال أمرنا المعين [أمرناهم*] بالعصيان ففسقوا؛ لأن الفسق هو الخروج، والخروج يستلزم [مخالفة الأمر*] ولا معنى للعصيان إلا هذا فقيل لابن عرفة، وما قاله الزمخشري جار على مذهبه كان على أصول الفقه حكوا في لفظ آخر خلافا هل هو حقيقة في القول المخصوص أو في الفعل، وهو مذهب أبي القاسم، والمعتزلة فقال يلزم هنا الإجمال، وقيل (أمرنا مترفيها) بمعنى كثرناهم، ومترفوها هم المنعمون أي ذووا النعمة.ابن عطية [الإمارة*]. ابن عرفة: فإن كل أحد [**ذل داره] ولعلها يحكي بها ما كان كلاما لا قولا، فالقول أعم من الكلام لصحة إطلاقه اصطلاحا على غير المفيد فلذلك قال هنا لحق عليها القول؛ لأنه إذا حق عليها ما هو أعم من المفيد وغيره فأحرى أن يحق عليها المفيد وهذا باعتبار ظهوره وبروزه لهم وإلا فقد كان لازما ثابتا لأنه قديم أزلي.قوله تعالى: (فدمرناها تدميرا).ابن عرفة: قال بعضهم: حسبوا تاريخ بغداد فوجدوه بعدد حروف تدمير أجاب أبي جاد لأن التاء أربعمائة، والدال أربعة، والميم أربعون، والباء عشرة، والراء مائتان.قوله تعالى: ﴿وكم أهلكنا من القرون ... (١٧)﴾إنما أتى بعده لأن القضية الشرطية لا تدل على وقوع الشيء ولا إمكان وقوعه.قوله تعالى: ﴿واخفض لهما جناح الذل من الرحمة ... (٢٤)﴾قال: هذا إما أن يكون استعارة، وإما أن يراد حقيقة الإنسان، والجناح مجاز.قال الزمخشري: [إما أن المراد الذليل أو الذلول*].ابن عرفة: فالأول: نهي عن التعصب أي لا يتعصب عليهما وكن لهما كالفرس الذلول، والثاني: بمعنى لا يفتر عليهما، وكن لهما كالرجل الذليل.قوله تعالى: (وقل رب ارحمهما).ذكر السهيلي حديثا أن من زار قبر والديه عد بارا لهما.." (١)

"قال ابن عطية: هذا من إقامة السبب مقام مسببه، وذلك أن الكفار طلبوا من النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أن يسأل لهم الله تعالى في أن يحول جبال مكة ذهبا وفضة أو ينسفها من أصل ويبقي مواضعها مستوية مسطحة ينتفعون بها في الحرب والزراعة فأخبره الله تعالى بأنه إجزاء للعبادة في أن الآيات المقترحة إذا فعلها النبي وكذب بها الكفار فإنهم يعالجون بالعقوبة وهؤلاء قومك متبعون لا بأبيهم وآبائهم قد كذبوا بعد ظهور الآيات المقترحة وعوجلوا بالعقوبة فإن أظهرنا لهم الآيات التي طلبوا يكذبون بها فنعاجلهم بالعقوبة فخيره الله تعالى بين إظهار الآيات لهم ثم عقوبتهم عند التكذيب بها وبين عدم إظهارها وبقائهم ليؤمن بعضهم ويخرج من قلب الآخرين من يوحد الله عز وجل فاختار البقاء مكانه يقول ما منعنا من إظهار الآية إلا إهلاك الأولين لتلقيهم لها بالتكذيب.وهم لا يتبعون لها فإن أظهرناها كذبوا فنهلكهم.قوله تعالى: (وآتينا ثمود الناقة).لأنها خرجت من الصخرة.قوله تعالى: (مبصرة).هذا مجاز لأنها لا تبصر بل

---

(١) تفسير ابن عرفة النسخة الكاملة، ابن عرفة ٦٢/٣

تصير غيرها يبصر لأنه يؤمن بها.قوله تعالى: (فظلموا بها).أي فيها بتكذيبهم.قوله تعالى: (وما نرسل بالآيات إلا تخويفا).المراد هنا المعجزات وهي الآيات غير المقترحة وذلك كانشقاق القمر وتكلم البعير ونحوه معناه نرسل بها تخويفا للكفار كي يؤمنوا وأما الآيات المقترحة فإنما نرسل بها تعذيبا.قوله تعالى: ﴿الرؤيا ... (٦٠)﴾قيل إنها [رؤيا منام*] والصحيح أنها بصرية (إلا فتنة) هي [الاختبار*] ويتوهم الناس أنها فساد، وهي مصلحة، وكذلك قال ابن يونس في كتاب الجهاد تكره الفتنة [...].قوله تعالى: ﴿وإذ قلنا للملائكة اسجدوا لآدم ... (٦١)﴾." (١)

"اختلفوا في التفسير والصحيح أنه ليس من الملائكة وكان بعضهم من إطلاق هذا الخلاف، ويقول إنه يستلزم مفسدة كثيرة فإن مذهب أهل السنة أن الملائكة معصومون من المعاصي والمخالفات. فإن قلت: فلم استثنى [إبليس*] منهم فالجواب أنه لما كان ملازما لهم [وأمروا هم*] بالسجود دخل هو في الأمر من باب أحرى؛ لأنه إذا أمر الأعلى بالسجود فأحرى من دونه.قوله تعالى: ﴿قال أرأيتك ... (٦٢)﴾إن قلت لم كرر (قال) مع أن المتقدم من كلامه وهو قوله: (قال أأسجد لمن خلقت طينا) فالجواب أن ابن مالك قال [**نكرر القول للنظرية إذا طال الإخبار] ومنه تكرار المؤلفين الألفاظ في العقود، وأما هنا فلم يطل الكلام لكن إنما كرره على سبيل التشنيع عليه، والتنفير من [مقالته*] وإنه هو الذي قال ذلك [ونص عليه*].قوله تعالى: (إلى يوم القيامة).المراد به هنا يوم موت جميع الخلائق لا يوم بعثهم لأن من مات فقد قامت قيامته وإبليس لا يؤخر إلا إلى ذلك اليوم، وأما يوم البعث فلا يتصور ولا يعقل تأخيره إليه؛ لأن كل من يكون فيه حيا، فإنه لا يموت أبدا، فلو حملوا تأخيره إلى ذلك اليوم لما تصور موته بوجه، ويحتمل أن يريد يوم قيامته هو بناء على القول بأنه مات يوم أحد، قلت: لكن ما يكون فيه فائدة إذ لا يصح أن يقول لكن أخرتني إلى وقت موتي.قوله تعالى: (لأحتنكن ذريته إلا قليلا).قال ابن مالك: لا يجوز استثناء المجهول فلا يقال قام القوم إلا رجالا.ابن عرفة: والمستثنى هنا وإن كان بكثرة فهو معلوم بالصفة فكأنه يقول إلا ذريته.ابن عرفة: استدل بعضهم على عدم قبول شهادة العدل على ذرية عدوه؛ لأنه ثبت قليلا. بهذه الآية أن العداوة بين الشخصين سر البغض بين أحدهما وبين ذرية الآخر لأنه لما أمر إبليس بالسجود لآدم واضح ورأى أنه أكبر عداوة منه فأذاه وحده من أجل ذلك فانتشرت عداوته على ذريته.قوله تعالى: ﴿بصوتك ...

(١) تفسير ابن عرفة النسخة الكاملة، ابن عرفة ٧١/٣

(٦٤)﴾المراد به صوت بني آدم، فهو **إقامة السبب** مقام المسبب، وأما صوت إبليس فلا يصح؛ لأنها لا تسمعها الأذن، والصوت مسموع بلا شك.." (١)

"تعالى: (وثيابك فطهر)، وقوله تعالى: (فأما اليتيم فلا تقهر (٩) وأما السائل فلا تنهر)، وسماعه الوحي كما قال إمام الحرمين من أنه كشفت في [الحجب*] حتى سمع الكلام القديم الأزلي؛ وهو كلام النفس كذلك قال إمام الحرمين، وسماع جبريل له.قوله تعالى: ﴿إنني أنا الله لا إله إلا أنا فاعبدني ... (١٤)﴾في هذا دليل على إبطال عبادة النصارى وغيرهم القائلين في الأصنام ما نعبدهم إلا ليقربونا إلى الله زلفى؛ لأنه ما ذكر العبادة إلا بعد تقديم التوحيد؛ فشرط المعبود وحدانيته.قال ابن عرفة: وقوله تعالى: (فاعبدني) يحتمل أن يراه فاعتقد وحدانيتي، ويكون قوله تعالى: (وأقم الصلاة) من عطف الخاص على العام.قوله تعالى: ﴿إن الساعة آتية أكاد أخفيها ... (١٥)﴾قرئ بعضها بالفتح؛ أي أظهرها وأخفيها بالضم من الإخفاء.قال ابن عرفة: فيحتمل أن تكون القراءتان مختلفتين؛ لأن ما قارب الشيء له حكمه، والخفاء ضد الظهور؛ فمقاربة الإخفاء ضد مقاربة الإظهار، قال: ويحتمل أن يرجع المعنى واحدا ويكون أمر الساعة وسطا بين الإخفاء والإظهار؛ فهو مقارب لكل واحد منهما.قيل لابن عرفة: اعتبار الشارع بأمر الساعة أو باشتراطها ومقدماتها يرجح معنى الإظهار بالعلم عند وقوع أشراطها لا قبل ذلك، وإذا ظهرت عند وقوع الاشتراط ينسخ عنها معنى، الخفاء والمتقدم إذا كانت خفية.قوله تعالى: (لتجزى كل نفس بما تسعى).إما عام خصوص؛ لقوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: رفع القلم عن ثلاث: الصبي حتى يحتلم، والمجنون حتى يفيق، والمغمى عليه حتى يفيق من إغمائه، وإما أن يقال: بأن شرع من قبلنا ليس شرعا لنا، وقد ثبت أن شرعنا أخف من شرع موسى عليه السلام.قوله تعالى: ﴿فلا يصدنك عنها من لا يؤمن بها واتبع هواه فتردى (١٦)﴾رتب معه الرد مع أن الصد ليس من فعله؛ فأجاب الزمخشري بوجهين:إما أنه من **إقامة السبب** وهو الصد مقام سببه وهو القبول، والانفعال.." (٢)

"وإما من **إقامة السبب** وهو الصد مقام سببه؛ فلا تكن لينا في أمرك فيصدك عنها الكافر، أو فلا تقبل صد غيرك عنها.ابن عرفة: ويترجح الأول بأن ابن الخطيب رجح **[إقامة السبب** مقام سببه على العكس*]؛ لأنه من برهان اللم، وبرهان اللم أقوى من برهان الأول.قوله تعالى: ﴿وما تلك بيمينك يا موسى (١٧)﴾هذا الاستفهام تعظيم وتنبيه وأخر النداء والأصل تقديمه؛ لأنه إنما ذكرنا سببا لموسى، والأهم من

---

(١) تفسير ابن عرفة النسخة الكاملة، ابن عرفة ٧٢/٣

(٢) تفسير ابن عرفة النسخة الكاملة، ابن عرفة ١٤١/٣

القضية تقديم السؤال كما في يده، وقال هنا: (بيمينك) فعبر هنا باللفظ الأخص، وقال تعالى في آخر الآية (واضمم يدك إلى جناحك) فنص باللفظ الأعم، فأجيب بأنه عبر هنا بالواقع بالفعل، والواقع: أن العصا كانت في يده اليمنى، وهناك أمر تكليفي لحفظ عنه فيه ليحصل له الأمن بأي يد شاء من يده، وقيل: لأن موسى دهش فلم يعلم يمينه من شماله، أو عبر له باليمين تكرمه لها وتشريفا، وأن المقصود إلينا من كل شيء تكرمه اليمين.قال ابن عطية، قال ابن الجوهري: وروي في بعض الآثار أن الله غيب على موسى في إضافته العصا على نفسه، فقال: (ألقها) لتزامنها العجب فتعلم أنه لا ملك لك عليها وانتصاف إليك.قال ابن عرفة: كان بعضهم ينكر هذا بأن في الآية (بيمينك) فأضاف الله تعالى بيمينه إليه، فلذلك تجاسر هو أن تقوية عصاي، لأنها كانت في يمينه يعتمد عليها.قوله تعالى: ﴿وأهش بها على غنمي ... (١٨)﴾انظر هذه العبارة عبارة ضعيفة، إضافة استحقاق ليتناول غنمه المملوكة له، والغنم التي كانت في المسترعى عليها فيما مضى.قال ابن عرفة: وكان شيخنا ابن الحباب يحكي عن بعضهم: أنه كان يقول أول [...] أحد بالكوفة قول القائل عصاي.قوله تعالى: ﴿فإذا هي حية تسعى (٢٠)﴾قال: فائدة جعلها الآن حية لتدرب نفسه عليها، فلا يخاف منها بعد ذلك إذا صارت حية عند حضور السحرة بحبالهم مع فرعون عليه اللعنة.قوله تعالى: ﴿سنعيدها سيرتها الأولى (٢١)﴾." (١)

"٣٨ – (هنالك دعا زكريا). هذا الذي طلب زكريا ليس بخارق للعادة، وإنما هو مستبعد؛ لأنا قد شاهدنا الشيخ الكبير يولد له، وقد جرى نظيره لأم مريم، فلذلك دعا.وقال القرافي: لا يجوز الدعاء بخوارق العادات.وقال الشيخ عز الدين: يجوز للإنسان أن يدعو بالولاية، وإن لم يكن أهلا لها.وقال شيخنا ابن عرفة: لا ينبغي أن يدعو من ليست فيه قابلية للتدريس، والقضاء بأن يكون مدرسا أو قاضيا.– (قال رب). تفسير لقوله: (دعا).– (من لدنك). يقتضي كون الذرية حسنة صالحة. و (طيبة تأكيد.– (إنك سميع الدعاء) من إقامة السبب مقام المسبب؛ لأن سماعه للدعاء سبب في الإجابة، ولا خصوصية توجب تخصيص السماع بالدعاء، بل هو سميع للدعاء ولغيره، فما المراد إلا أنك مجيب الدعاء أي: إني عهدت منك إجابة دعائي، وها أنا دعوتك فاستجب لي، أو أنك معهدي منك إجابة الدعاء المستوفاة فيه شرائطه، وهو الإخلاص، و الخضوع، والإنابة.." (٢)

(١) تفسير ابن عرفة النسخة الكاملة، ابن عرفة ١٤٢/٣

(٢) التقييد الكبير للبسيلي، البسيلي ص/٥٢١

"تصنعا ومخيلة وكذا ترجيلها والتعرض لها طولا وعرضا على ما فيه من اختلاف وتركها شعثة إيهاما للزهد والنظر إليها إعجابا وزاد النووي وعقدها لحديث رويفع رفعه من عقد لحيته فإن محمدا منه بريء الحديث أخرجه أبو داود قال الخطابي قيل المراد عقدها في الحرب وهو من زى الأعاجم وقيل المراد معالجة الشعر لينعقد وذلك من فعل أهل التأنيث تنبيه أنكر بن التين ظاهر ما نقل عن بن عمر فقال ليس المراد أنه كان يقتصر على قدر القبضة من لحيته بل كان يمسك عليها فيزيل ما شذ منها فيمسك من أسفل ذقنه بأصابعه الأربعة ملتصقة فيأخذ ما سفل عن ذلك ليتساوى طول لحيته قال أبو شامة وقد حدث قوم يحلقون لحاهم وهو أشد مما نقل عن المجوس أنهم كانوا يقصونها وقال النووي : يستثنى من الأمر باعفاء اللحى ما لو نبتت للمرأة لحية فإنه يستحب لها حلقها وكذا لو نبت لها شارب أو عنفقة وسيأتي البحث فيه في باب المتنمصات قوله باب اعفاء اللحى كذا استعمله من الرباعي وهو بمعنى الترك ثم قال عفوا كثروا وكثرت أموالهم وأراد تفسير قوله تعالى في الأعراف حتى عفوا وقالوا قد مس آباءنا الضراء والسراء فقد تقدم هناك بيان من فسر قوله عفوا يكثروا فأما أن يكون أشار بذلك إلى أصل المادة أو إلى أن لفظ الحديث وهو اعفوا اللحى جاء بالمعنيين فعلى الأول يكون بهمزة قطع وعلى الثاني بهمزة وصل وقد حكى ذلك جماعة من الشراح منهم بن التين قال وبهمزة قطع أكثر وقال بن دقيق العيد : تفسير الاعفاء بالتكثير من إقامة السبب مقام المسبب لأن حقيقة الاعفاء الترك وترك التعرض للحية يستلزم تكثيرها وأغرب بن السيد فقال حمل بعضهم قوله أعفوا اللحى على الأخذ منها بإصلاح ما شذ منها طولا وعرضا واستشهد بقول زهير على آثار من ذهب العفاء وذهب الأكثر إلى أنه بمعنى وفروا أو كثروا وهو الصواب قال بن دقيق العيد لا أعلم أحدا فهم من الأمر في قوله أعفوا اللحى تجويز معالجتها بما يغزرها كما يفعله بعض الناس قال." (١)

"فعليه العمل لا على ما يحرك في الوصل المنفصل لالتقاء الساكنين، إلا أن له أن يقول : شبهت سكونا بسكون، فحركت ميم "ميم" بإلقاء حركة الهمزة، كما حركت دال "قد أفلح" كذلك.ومن ذلك قراءة علي١ بن أبي طالب كرم الله وجهه : "فليعلمن الله الذين صدقوا وليعلمن الكاذبين"٢ برفع الياء فيهما، وكسر اللام.وقرأ الزهري : "فليعلمن" مثل قراءة الناس، وقرأ : "١٢٣ظ" "وليعلمن الكاذبين" كقراءة علي :وقرأ جعفر بن محمد ومحمد بن عبد الله بن حسن، كقراءة علي عليه السلام.وقرأ الزهري : "فليعلمن الله الذين آمنوا" كقراءة الناس أيضا، "وليعلمن المنافقين".قال أبو الفتح : أما "فليعلمن"، بفتح الياء واللام فإنها

---

(١) تخريج وتلخيص الأحاديث الواردة في النهي عن حلق اللحى، ص/١١

على إقامة السبب مقام المسبب، والغرض فيه : فليكافئن الله الذين آمنوا، وذلك أن المكافأة على الشيء إنما هي مسببة عن علم، ولو لم يعلم لما صحت المكافأة. ومثله من إقامة السبب مقام المسبب قول الله سبحانه : ﴿كانا يأكلان الطعام﴾٣، فهذا سبب قضاء الحاجة المكنى بذكره عنها. وقد أفردنا لهذا الفصل من إقامة كل واحد من السبب والمسبب مقام صاحبه بابا في كتاب الخصائص٤.وأما قوله : "وليعلمن"٥ فمعناه : وليعرفن الناس من هم؟ فحذفت المفعول الأول، كما قال الله تعالى : "يوم يدعى كل أناس بإمامهم"٦، وكقوله : ﴿يعرف المجرمون بسيماهم﴾٨. جاء في التفسير أنها زرقة العيون، وسواد الوجوه. ويشهد لهذا قوله تعالى : ﴿ونحشر المجرمين يومئذ زرقا﴾، وقيل في زرقا : أي : عطاشا، ومنه سنان أزرق، أي : ظمآن إلى الدم.____________١ في ك : علي، كرم الله وجهه.٢ سورة العنكبوت : ٣.٣ سورة المائدة : ٤.٧٥ الخصائص : ٣ : ١٧٣ – ٥.١٧٧ في ك : "فليعلمن".٦ سورة الإسراء : ٧١، و"يدعى" قراءة الحسن كما في البحر : ٦ : ٧.٦٢ سورة الرحمن : ٨.٤١ سورة طه : ١٠٢.." (١)

"وقوله تعالى : ﴿لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة﴾ [الأحزاب : ٢١] والرسول هو نفس الأسوة. كذا أجابوا. وفيه نظر ؛ إذ الظاهر وهو معنى صحيح منقول أن في النار دارا تسمى دار الخلد ، والنار محيطة بها. قوله : " جزاء " في نصبه ثلاثة أوجه : أحدها : أنه منصوب بفعل مقدر ، وهو مصدر مؤكد ، أي يجزون جزاء. الثاني : أن يكون بالمصدر الذي قبله ، وهو جزاء أعداء الله. والمصدر ينصب بمثله كقوله ﴿فإن جهنم جزآؤكم جزاء﴾ [الإسراء : ٦٣]. الثالث : أن ينتصب على أنه مصدر واقع موقع الحال و " بما " متعلق " بجزاء " الثاني إن لم يكن مؤكدا وبالأول إن كان (مؤكدا) و " بآياتنا " متعلق بيجحدون. فصل لما قال : ﴿ولنجزينهم أسوأ الذي كانوا يعملون﴾ [فصلت : ٢٧] بين أن ذلك الأسوأ الذي جعل جزاء أعداء الله هو النار ، ثم قال : ﴿لهم فيها دار الخلد﴾ ، أي لهم في جملة النار دار معينة ، وهي دار العذاب الخلد ، ﴿جزاء بما كانوا بآياتنا يجحدون﴾ أي يلغون في القراءة ، وسماه لآمنوا به فاستخرجوا (تلك) الطريقة الفاسدة وذلك يدل على أنهم علموا كونه معجزا وأنهم جحدوا حسدا. قال الزمخشري : " أي بما كانوا يلغون ، فذكر الجحود ؛ لأنه سبب اللغو " انتهى. تعني أنه من باب إقامة السبب قمام المسبب ، وهو مجاز سائغ. قوله : ﴿وقال الذين كفروا ربنآ أرنا الذين أضلانا....﴾ الآية تقدم الخلاف في " أرنا " وفي نون الذين وقال الخليل : إذا قلت : أرني ثوبك فمعناه بصرنيه ، وبالسكون أعطنيه.١٣٥فصل لما بين أن الذي حملهم على الكفر الموجب للعقاب الشديد مجالسة قرناء السو بين

---

(١) المحتسب لابن جنى موافقا للمطبوع، ١٥٨/٢

أن الكفار (عند الوقوع في العذاب الشديد) في النار يقولون : ﴿ربنآ أرنا الذين أضلانا من الجن والإنس﴾ ومعناه أن الشيطان على نوعين جني وإنسي. قال تعالى : ﴿وكذلك جعلنا لكل نبي عدوا شياطين الإنس والجن﴾ [الأنعام : ١١٢] وقال : ﴿الذى يوسوس في صدور الناس من الجنة والناس﴾ [الناس : ٦.٥] وقيل : هما إبليس وقابيل بن آدم الذي قتل أخاه ؛ لأن الكفر سنة إبليس والقتل بغير حق سنة قابيل فهما سنة المعصية. ﴿نجعلهما تحت أقدامنا﴾ في النار ﴿ليكونا من الأسفلين﴾ قال مقاتل : يكونون أسفل منا في النار. وقال الزجاج : ليكونا في الدرك الأسفل. وقال بعض الحكماء : المراد باللذين يضلان الشهو والغضب والمراد بجعلهما تحت أقدامهم كونهما مسخرين للنفس مطيعين لها ، وأن لا يكونا مستوليين عليها قاهرين لها. قوله تعالى : ﴿إن الذين قالوا ربنا الله ثم استقاموا﴾ الآية. لما ذكر الوعيد أردفه بذكر الوعد كما هو الغالب. واعلم أن " ثم " لتراخي الرتبة في الفضيلة سئل أبو بكر الصديق ـ رضي الله عنه ـ عن الاستقامة فقال : أن لا تشرك بالله شيئا. وقال عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ : الاستقامة أن تستقيم على الأمر والنهي ، ولا تروغ روغات الثعلب. وقال عثمان ـ رضي الله عنه ـ أخلصوا العمل. وقال علي ـ رضي الله عنه ـ أدوا الفرائض. وقال ابن عباس ـ رضي الله عنه ـ استقاموا على أداء الفرائض. وقال الحسن ـ (رضي الله عنه) ـ استقاموا على أمر الله بطاعته واجتنبوا معصيته. وقال مجاهد وعكرمة استقاموا على شهادة أن لا إله إلا الله حتى لحقوا بالله. وقال قتادة : كان الحسن إذا تلا هذه الآية قال : " اللهم فارزقنا الاستقامة. قوله : ﴿تتنزل عليهم الملائكة﴾ قال ابن عباس ـ (رضي الله عنهما) ـ عند الموت. وقال مقاتل وقتادة : إذا قاموا من قبورهم. وقال وكيع بن الجراح : البشرى١٣٦." (١)

"بأس السيوف، وقوله تعالى: ﴿وعلمناه صنعة لبوس لكم لتحصنكم من بأسكم﴾ [الانبياء: ٨٠].وجملة ﴿كذلك يتم نعمته عليكم﴾ تذييل لما ذكر من النعم، والمشار إليه هو ما في النعم المذكورة من الإتمام، أو إلى الإتمام المأخوذ من ﴿يتم﴾.و "لعل" للرجاء، استعملت في معنى الرغبة، أي رغبة في أن تسلموا، أي تتبعوا دين الإسلام الذي يدعوكم إلى ما مآله شكر نعم الله تعالى.وتقدم تأويل معنى الرجاء في كلام الله تعالى من سورة البقرة.[٨٢] ﴿فإن تولوا فإنما عليك البلاغ المبين﴾تفريع على جملة ﴿لعلكم تسلمون﴾ وقع اعتراضا بين جملة ﴿كذلك يتم نعمته عليكم﴾ [النحل:٨١] وجملة ﴿ويوم نبعث من كل أمة شهيدا﴾ [النحل:٨٤].وقد حول الخطاب عنهم إلى خطاب النبي صلى الله عليه وسلم وهو نوع من الالتفات من أسلوب إلى أسلوب والتفات عمن كان الكلام موجها إليه بتوجيه الكلام إلى شخص

(١) تفسير اللباب لابن عادل ـ موافق للمطبوع، ص/٤٤٣٩

آخر.والمعنى: كذلك يتم نعمته عليكم لتسلموا فإن لم يسلموا فإنما عليك البلاغ.والمقصود: تسلية النبي صلى الله عليه وسلم على عدم استجابتهم.والتولي: الإعراض. وفعل ﴿تولوا﴾ هنا بصيغة المضي، أي فإن أعرضوا عن الدعوة فلا تقصير منك ولا غضاضة عليك فإنك قد بلغت البلاغ المبين للمحجة.والقصر إضافي، أي ما عليك إلا البلاغ لا تقليب قلوبهم إلى الإسلام، أو لا تولي جزاءهم على الإعراض، بل علينا جزاؤهم كقوله تعالى: ﴿فإنما عليك البلاغ وعلينا الحساب﴾ [الرعد:٤٠].وجعل هذا جوابا لجملة ﴿فإن تولوا﴾ من **إقامة السبب** والعلة مقام المسبب والمعلول: وتقدير الكلام: فإن تولوا فلا تقصير ولا مؤاخذة عليك لأنك ما عليك إلا البلاغ. ونظير هذه قوله تعالى: ﴿وأطيعوا الله وأطيعوا الرسول واحذروا فإن توليتم فاعلموا أنما على رسولنا البلاغ المبين﴾ [المائدة:٩٢].." (١)

"فيه، كما لو ادعى ردها إلى مالكها ولا يلزم المدعي عليه غير اليمين لما لم يقر بقبضه، وكذا إن أقر المالك بالإذن في الدفع وأنكر أن يكون دفع له قبل قول الوديع ثم ينظر في المدفوع إليه، فإن أقر بالقبض فلا كلام وإن أنكر حلف وبرئ وفاتت على ربها إن كان المدفوع إليه وديعا، وإن كان دائنا قبل قوله مع يمينه وضمن الدافع إن لم يشهد لتقصيره صدق المالك أو كذبه؛ لأنه لما قبل قوله على المالك فكذلك يقبل قوله على الورثة مع إنكارها.ويصدق وديع بيمينه في دعوى تلف للوديعة بسبب خفي كالسرقة لتعذر إقامة البينة على مثل هذا السبب، ولأنه لو لم يقبل قوله في ذلك لامتنع الناس من قبول الأمانات مع الحاجة إلى ذلك، قال ابن المنذر: أجمع من يحفظ عنه من أهل العلم أن المستودع إذا أحرز الوديعة ثم ذكر أنها ضاعت قبل قوله مع يمينه.وحكى الوزير الإتفاق على أن القول قول المودع في التلف والرد مع يمينه.وقال ابن القيم: إذا لم يكذبه شاهد الحال، وقال: إذا ادعى الهلاك في الحريق أو تحت الهدم أو في نهب العيارين ونحوهم لم يقبل إلا إذا تحقق وجود هذه الأسباب وإن هلكت من بين ماله. اهـ.وكذا إن لم يذكر السبب أو دعوى تلف للوديعة بسبب ظاهر كحريق وغرق ونهب جيش إن ثبت وجوده ببينة تشهد بوجود ذلك السبب، فإن عجز عن **إقامة السبب** الظاهر ضمن الوديعة؛ لأنه لا يتعذر إقامة البينة به والأصل عدمه.ويكفي في ثبوت السبب الظاهر الإستفاضة ويصدق الوديع بيمينه." (٢)

"أقول – ابن عابدين – وهو خلاف ما في الكافي مما يقتضي أنها قول واحد، وعليه مشى في شرح المنية فقال: فعلم بهذا أن المذهب اعتبار غلبة الظن وأنها مقدرة بالثلاث لحصولها به في الغالب وقطعا

---

(١) التحرير والتنوير، ١٩٤/١٣

(٢) الأسئلة والأجوبة الفقهية، ٢١٦/٦

للوسوسة، وأنه من **إقامة السبب** الظاهر مقام المسبب الذي في الاطلاع على حقيقته عسر كالسفر مقام المشقة. وهو مقتضى كلام الهداية وغيرها واقتصر عليه في الإمداد وهو ظاهر المتون صرحوا بالثلاث. والله أعلم. فهذا تفصيل الحكم عند الحنفية.والله أعلم.المفتي: مركز الفتوى بإشراف د.عبدالله الفقيهفتاوى ذات صلةتطهير الفراش بعد الجماعالمغسلة الأوتوماتيكية تطهر الثياب إذا زال أثر النجاسةوجود كلب في البيت لا يعني نجاسة كل شيء فيهالمزيد٢٦٣٥٧ومن يحول بينك وبين التوبةالفهرس » الآداب والأخلاق والرقائق » الرقائق (١٥٢٢)." (١)

"الذبح الاضطراري:

قال تعالى: ﴿ حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به والمنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما أكل السبع إلا ما ذكيتم ﴾ [المائدة: ٣]، استثنى سبحانه وتعالى المذكى من المحرم، والاستثناء من التحريم إباحة، هذا والحرمة في الحيوان المأكول لمكان الدم المسفوح، وأنه لا يزول إلا بالذبح والنحر، ولأن الشرع ورد بإحلال الطيبات، قال تعالى: ﴿ يسألونك ماذا أحل لهم قل أحل لكم الطيبات ﴾ [المائدة: ٤] وقال سبحانه وتعالى: ﴿ ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث ﴾ [الأعراف:١٥٧] ولا يطيب إلا بخروج المحرم وهو الدم المسفوح، وذلك بالذبح والنحر، ولهذا حرمت الميتة لأنه المحرم وهو الدم المسفوح فيها قائم، ولذا لا يطيب مع قيامه، وكذا المنخنقة، والموقوذة، والمتردية، والنطيحة؛ لما قلنا.

هذا والذكاة على ما عرف قسمان: اختيارية واضطرارية:

والاختيارية: الذبح فيما يذبح، والنحر فيما ينحر.

والاضطرارية: فركنها العقر، وهو الجرح في أي موضع كان وذلك في الصيد وما هو في معنى الصيد، وإنما كان كذلك لأن الذبح إذا لم يكن مقدورا ولا بد من إخراج الدم لإزالة المحرم وهو الدم المسفوح وتطيب اللحم، فيقام سبب الذبح مقامه وهو الجرح على الأصل المعهود من **إقامة السبب** مقام المسبب عند العذر والضرورة... وكذلك ما ند من الإبل والبقر والغنم بحيث لا يقدر عليها صاحبها، لأنه بمعنى الصيد وإن كان مستأنسا (١) .

---

(١) فتاوى الشبكة الإسلامية معدلة، ٤/٦٥٢٠

(١) الكاساني- بدائع الصنائع: ٥/ ٦٣." (١)

"فعليه العمل لا على ما يحرك في الوصل المنفصل لالتقاء الساكنين، إلا أن له أن يقول: شبهت سكونا بسكون، فحركت ميم "ميم" بإلقاء حركة الهمزة، كما حركت دال "قد أفلح" كذلك.ومن ذلك قراءة علي١ بن أبي طالب كرم الله وجهه: "فليعلمن الله الذين صدقوا وليعلمن الكاذبين"٢ برفع الياء فيهما، وكسر اللام.وقرأ الزهري: "فليعلمن" مثل قراءة الناس، وقرأ: "١٢٣ظ" "وليعلمن الكاذبين" كقراءة علي:وقرأ جعفر بن محمد ومحمد بن عبد الله بن حسن، كقراءة علي عليه السلام.وقرأ الزهري: "فليعلمن الله الذين آمنوا" كقراءة الناس أيضا، "وليعلمن المنافقين".قال أبو الفتح: أما "فليعلمن"، بفتح الياء واللام فإنها على **إقامة السبب** مقام المسبب، والغرض فيه: فليكافئن الله الذين آمنوا، وذلك أن المكافأة على الشيء إنما هي مسببة عن علم، ولو لم يعلم لما صحت المكافأة. ومثله من **إقامة السبب** مقام المسبب قول الله سبحانه: ﴿كانا يأكلان الطعام﴾ ٣، فهذا سبب قضاء الحاجة المكنى بذكره عنها. وقد أفردنا لهذا الفصل من إقامة كل واحد من السبب والمسبب مقام صاحبه بابا في كتاب الخصائص٤ .وأما قوله: "وليعلمن"٥ فمعناه: وليعرفن الناس من هم؟ فحذفت المفعول الأول، كما قال الله تعالى: "يوم يدعى كل أناس بإمامهم"٦، وكقوله: ﴿يعرف المجرمون بسيماهم﴾ ٨. جاء في التفسير أنها زرقة العيون، وسواد الوجوه. ويشهد لهذا قوله تعالى: ﴿ونحشر المجرمين يومئذ زرقا﴾ ، وقيل في زرقا: أي: عطاشا، ومنه سنان أزرق، أي: ظمآن إلى الدم.__________١ في ك: علي، كرم الله وجهه.٢ سورة العنكبوت: ٣.٣ سورة المائدة: ٧٥.٤ الخصائص: ٣: ١٧٣-١٧٧.٥ في ك: "فليعلمن".٦ سورة الإسراء: ٧١، و"يدعى" قراءة الحسن كما في البحر: ٦: ٦٢.٧ سورة الرحمن: ٤١.٨ سورة طه: ١٠٢.." (٢)

"ألم يروا إلى الطير قرأ ابن عامر وحمزة ويعقوب بالتاء على أنه خطاب للعامة. مسخرات مذللات للطيران بما خلق لها من الأجنحة والأسباب المؤاتية له. في جو السماء في الهواء المتباعد من الأرض.ما يمسكهن فيه. إلا الله فإن ثقل جسدها يقتضي سقوطها ولا علاقة فوقها ولا دعامة تحتها تمسكها.إن في ذلك لآيات تسخير الطير للطيران بأن خلقها خلقة يمكن معها الطيران، وخلق الجو بحيث يمكن الطيران فيه وإمساكها في الهواء على خلاف طبعها. لقوم يؤمنون لأنهم هم المنتفعون بها.[سورة النحل (١٦) :

---

(١) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ٢/٢٠٠٥٥

(٢) المحتسب في تبيين وجوه شواذ القراءات والإيضاح عنها ابن جني ٢/١٥٩

آية ٨٠]والله جعل لكم من بيوتكم سكنا وجعل لكم من جلود الأنعام بيوتا تستخفونها يوم ظعنكم ويوم إقامتكم ومن أصوافها وأوبارها وأشعارها أثاثا ومتاعا إلى حين (٨٠)والله جعل لكم من بيوتكم سكنا موضعا تسكنون فيه وقت إقامتكم كالبيوت المتخذة من الحجر والمدر، فعل بمعنى مفعول. وجعل لكم من جلود الأنعام بيوتا هي القباب المتخذة من الأدم، ويجوز أن يتناول المتخذة من الوبر والصوف والشعر فإنها من حيث إنها نابتة على جلودها يصدق عليها أنها من جلودها. تستخفونها تجدونها خفيفة يخف عليكم حملها ونقلها. يوم ظعنكم وقت تر حالكم. ويوم إقامتكم ووضعها أو ضربها وقت الحضر أو النزول. وقرأ الحجازيان والبصريان يوم ظعنكم بالفتح وهو لغة فيه. ومن أصوافها وأوبارها وأشعارها الصوف للضائنة والوبر للإبل والشعر للمعز، وإضافتها إلى ضمير الأنعام لأنها من جملتها. أثاثا ما يلبس ويفرش. ومتاعا ما يتجر به. إلى حين إلى مدة من الزمان فإنها لصلابتها تبقى مدة مديدة، أو إلى حين، مماتكم أو إلى أن تقضوا منه أوطاركم.[سورة النحل (١٦) : آية ٨١]والله جعل لكم مما خلق ظلالا وجعل لكم من الجبال أكنانا وجعل لكم سرابيل تقيكم الحر وسرابيل تقيكم بأسكم كذلك يتم نعمته عليكم لعلكم تسلمون (٨١)والله جعل لكم مما خلق من الشجر والجبل والأبنية وغيرها. ظلالا تتقون بها حر الشمس.وجعل لكم من الجبال أكنانا مواضع تسكنون بها من الكهوف والبيوت المنحوتة فيها جمع كن. وجعل لكم سرابيل ثيابا من الصوف والكتان والقطن وغيرها. تقيكم الحر خصه بالذكر اكتفاء بأحد الضدين أو لأن وقاية الحر كانت أهم عندهم. وسرابيل تقيكم بأسكم يعني الدروع والجواشن، والسربال يعم كل ما يلبس. كذلك كإتمام هذه النعم التي تقدمت. يتم نعمته عليكم لعلكم تسلمون أي تنظرون في نعمه فتؤمنون به وتنقادون لحكمه. وقرئ «تسلمون» من السلامة أي تشكرون فتسلمون من العذاب، أو تنظرون فيها فتسلمون من الشرك. وقيل «تسلمون» من الجراح بلبس الدروع.[سورة النحل (١٦) : الآيات ٨٢ الى ٨٣]فإن تولوا فإنما عليك البلاغ المبين (٨٢) يعرفون نعمت الله ثم ينكرونها وأكثرهم الكافرون (٨٣)فإن تولوا أعرضوا ولم يقبلوا منك. فإنما عليك البلاغ المبين فلا يضرك فإنما عليك البلاغ وقد بلغت، وهذا من **إقامة السبب** مقام المسبب.يعرفون نعمت الله أي يعرف المشركون نعمة الله التي عددها عليهم وغيرها حيث يعترفون بها وبأنها من الله تعالى. ثم ينكرونها بعبادتهم غير المنعم بها وقولهم إنها بشفاعة آلهتنا، أو بسبب كذا أو بأعراضهم عن أداء حقوقها. وقيل نعمة الله نبوة محمد صلى الله عليه وسلم عرفوها بالمعجزات ثم أنكروها

عنادا ومعنى ثم استبعاد الإنكار بعد المعرفة. وأكثرهم الكافرون الجاحدون عنادا، وذكر الأكثر إما لأن بعضهم لم يعرف الحق." (١)

"وقوله تعالى: ﴿لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة﴾ [الأحزاب: ٢١] والرسول هو نفس الأسوة. كذا أجابوا. وفيه نظر؛ إذ الظاهر وهو معنى صحيح منقول أن في النار دارا تسمى دار الخلد، والنار محيطة بها.قوله: «جزاء» في نصبه ثلاثة أوجه:أحدها: أنه منصوب بفعل مقدر، وهو مصدر مؤكد، أي يجزون جزاء.الثاني: أن يكون بالمصدر الذي قبله، وهو جزاء أعداء الله. والمصدر ينصب بمثله كقوله ﴿فإن جهنم جزآؤكم جزاء﴾ [الإسراء: ٦٣] .الثالث: أن ينتصب على أنه مصدر واقع موقع الحال و «بما» متعلق «بجزاء» الثاني إن لم يكن مؤكدا وبالأول إن كان (مؤكدا) و «بآياتنا» متعلق بيجحدون.فصللما قال: ﴿ولنجزينهم أسوأ الذي كانوا يعملون﴾ [فصلت: ٢٧] بين أن ذلك الأسوأ الذي جعل جزاء أعداء الله هو النار، ثم قال: ﴿لهم فيها دار الخلد﴾ ، أي لهم في جملة النار دار معينة، وهي دار العذاب الخلد، ﴿جزاء بما كانوا بآياتنا يجحدون﴾ أي يبلغون في القراءة، وسماه لآمنوا به فاستخرجوا (تلك) الطريقة الفاسدة وذلك يدل على أنهم علموا كونه معجزا وأنهم جحدوا حسدا.قال الزمخشري: «أي بما كانوا يلغون، فذكر الجحود؛ لأنه سبب اللغو» انتهى.ثعني أنه من باب إقامة السبب قمام المسبب، وهو مجاز سائغ.قوله: ﴿وقال الذين كفروا ربنآ أرنا الذين أضلانا ... .﴾ الآية تقدم الخلاف في «أرنا» وفي نون الذين وقال الخليل: إذا قلت: أرني ثوبك فمعناه بصرنيه، وبالسكون أعطنيه.." (٢)

"فقد كذب رسل من قبلك " جوابا له، لأنه سابق عليه. والتقدير: فإن كذبوك فتأس بمن كذب من الرسل قبلك، فهو من إقامة السبب مقام المسبب.٥٥ - قوله تعالى: (كل نفس ذائقة الموت. .)أي أجسادها إذ النفس لا تموت، ولو ماتت لما ذاقت الموت في حال موتها، لأن الحياة شرط في الذوق وسائر الإدراكات، وقوله تعالى " الله يتوفى الأنفس حين موتها " معناه حين موت أجسادها.٥١ - قوله تعالى: (وإذ أخذ الله ميثاق الذين أوتوا الكتاب لتبيننه للناس ولا تكتمونه. .) .إن قلت: ما فائدة " ولا تكتمونه " بعد " لتبيننه للناس " مع أنه معلوم منه؟قلت: فائدته التأكيد، أو المعنى لتبيننه في الحال، ولا تكتمونه في المستقبل.٥٢ - قوله تعالى: (ربنا إنك من تدخل النار فقد أخزيته. .) .." (٣)

---

(١) تفسير البيضاوي = أنوار التنزيل وأسرار التأويل ناصر الدين البيضاوي ٢٣٦/٣

(٢) اللباب في علوم الكتاب ابن عادل ١٣٥/١٧

(٣) فتح الرحمن بكشف ما يلتبس في القرآن الأنصاري، زكريا ص/١٠٢

"يتحقق الاستثناء بمقتضاه إذ الثابت للمستثنى منه شيء وللمستثني شيء آخر، ولا محيص للتفصي عن ذلك إلا أن يراد بالحجة المتمسك أو ما يطلق عليه الحجة في الجملة فيتحقق حينئذ الاستثناء بمقتضاه لأن الشبهة حجة بهذا المعنى كالبرهان، ولا يلزم الجمع بين الحقيقة والمجاز، ولك أن تحمل الحجة على الاحتجاج والمنازعة كما في قوله تعالى: لا حجة بيننا وبينكم [الشورى: ١٥] فأمر الاستثناء حينئذ واضح إلا أن صوغ الكلام بعيد عن الاستعمال عند إرادة هذا المعنى، وقيل: الاستثناء منقطع، وهو من تأكيد الشيء بضده وإثباته بنفيه، والمعنى إن يكن لهم حجة فهي الظلم والظلم لا يمكن أن يكون حجة فحجتهم غير ممكنة أصلا فهو إثبات بطريق البرهان على حد قوله:ولا عيب فيهم غير أن نزيلهم ... «يلام» بنسيان الأحبة والوطنوقرأ زيد بن علي رضي الله تعالى عنهما «ألا» بالفتح والتخفيف وهي حرف يستفتح به الكلام لينبه السامع إلى الإصغاء، والذين مبتدأ خبره قوله تعالى: فلا تخشوهم والفاء زائدة فيه للتأكيد، وقيل: لتضمن المبتدأ معنى الشرط، وجوز أن يكون الموصول نصبا على شريطة التفسير، والمشهور أن- الخشية- مرادفة للخوف أي فلا تخافوا الظالمين لأنهم لا يقدرون على نفع ولا ضر، وجوز عود الضمير إلى الناس وفيه بعد.واخشوني أي وخافوني فلا تخالفوا أمري فإني القادر على كل شيء، واستدل بعض أهل السنة بالآية على حرمة التقية التي يقول بها الإمامية، وسيأتي إن شاء الله تعالى تحقيق ذلك في محله.ولأتم نعمتي عليكم ولعلكم تهتدون الظاهر من حيث اللفظ أنه عطف على قوله تعالى: لئلا يكون كأنه قيل: فولوا وجوهكم شطره لئلا يكون للناس عليكم حجة ولأتم- إلخ فهو علة لمذكور أي أمرتكم بذلك لأجمع لكم خير الدارين، أما دنيا فلظهور سلطانكم على المخالفين، وأما عقبى فلإثابتكم الثواب الأوفى ولا يرد الفصل بالاستثناء وما بعده لأنه- كلا فصل- إذ هو من متعلق العلة الأولى، نعم اعترض ببعد المناسبة وبأن إرادة الاهتداء المشعر بها الترجي إنما تصلح علة للأمر بالتولية لا لفعل المأمور به كما هو الظاهر في المعطوف عليه فالظاهر معنى جعله علة لمحذوف أي وأمرتكم بالتولية- والخشية- لإتمام نعمتي عليكم وإرادتي اهتداءكم- والجملة المعللة معطوفة على الجملة المعللة السابقة، أو عطف على علة مقدرة مثل واخشوني لأحفظكم ولأتم إلخ. ورجح بعضهم هذا الوجه بما أخرجه البخاري في الأدب المفرد. والترمذي من حديث معاذ بن جبل «تمام النعمة دخول الجنة» ولا يخفى أنه على الوجه الأول قد يؤول الكلام إلى معنى- فاعبدوا، وصلوا متجهين شطر المسجد الحرام لأدخلكم الجنة- والحديث لا يأبى هذا بل يطابقه حذو القذة بالقذة فكونه مرجحا لذلك بمعزل عن التحقيق «فإن قيل» إنه تعالى أنزل عند قرب وفاته صلى الله تعالى عليه وسلم اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي [المائدة: ٣] فبين أن تمام النعمة إنما

حصل ذلك اليوم فكيف قال قبل ذلك بسنين في هذه الآية: ولأتم نعمتي عليكم؟ أجيب بأن تمام النعمة في كل وقت بما يليق به فتدبر. كما أرسلنا فيكم رسولا منكم متصل بما قبله، فالكاف للتشبيه وهي في موضع نصب على أنه نعت لمصدر محذوف، والتقدير – لأتم نعمتي عليكم – في أمر القبلة أو في الآخرة إتماما مثل إتمام إرسال الرسول، وذكر الإرسال وإرادة الإتمام من **إقامة السبب** مقام المسبب، وفيكم متعلق – بأرسلنا – وقدم على المفعول الصريح تعجيلا بإدخال السرور ولما في صفاته من الطول، وقيل: متصل بما بعده أي اذكروني ذكرا مثل ذكري لكم بالإرسال، أو اذكروني بدل إرسالنا فيكم رسولا فالكاف للمقابلة متعلق باذكروني، ومنها يستفاد التشبيه لأن المتقابلين متشابهان ومتبادلان، وإيثار صيغة المتكلم مع الغير بعد التوحيد افتنان وجريان على سنن الكبرياء وإشارة إلى عظمة نعمة هذا." (١)

"وروى البخاري وأبو داود والنسائي عن خباب بن الأرت قال: «شكونا إلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ولقد لقينا من المشركين شدة فقلنا: ألا تستنصر لنا ألا تدعو لنا؟ فقال: قد كان من قبلكم يؤخذ الرجل فيحفر له في الأرض فيجعل فيها ثم يؤتى بالمنشار فيوضع على رأسه فيجعل نصفين ويمشط بأمشاط الحديد ما دون لحمه وعظمه ما يصده ذلك عن دينهفليعلمن الله الذين صدقوا أي في قولهم آمنا وليعلمن الكاذبين في ذلك والفاء لترتيب ما بعدها على ما يفصح عنه ما قبلها من وقوع الامتحان، واللام واقعة في جواب القسم، والالتفات إلى الاسم الجليل لإدخال الروعة وتربية المهابة، وتكرير الجواب لزيادة التأكيد والتقرير، ويتوهم من الآية حدوث علمه تعالى بالحوادث وهو باطل. وأجيب بأن الحادث تعلق علمه تعالى بالمعدوم بعد حدوثه، وقال ابن المنير: الحق أن علم الله تعالى واحد يتعلق بالموجود زمان وجوده وقبله وبعده على ما هو عليه، وفائدة ذكر العلم هاهنا وإن كان سابقا على وجود المعلوم التنبيه بالسبب على المسبب وهو الجزاء فكأنه قيل: فو الله ليعلمن بما يشبه الامتحان والاختبار الذين صدقوا في الإيمان الذي أظهروه والذين هم كاذبون فيه مستمرون على الكذب فليجازين كلا بحسب علمه فيه، وفي معناه ما قاله ابن جني من أنه من **إقامة السبب** مقام المسبب، والغرض فيه ليكافئن الله تعالى الذين صدقوا وليكافئن الكاذبين وذلك أن المكافأة على الشيء إنما هي مسببة عن علم، وقال محيي السنة: أي فليظهرن الله تعالى الصادقين من الكاذبين حتى يوجد معلوما لأن الله تعالى عالم بهم قبل الاختبار. وقرأ علي كرم الله تعالى وجهه وجعفر بن محمد والزهري رضي الله تعالى عنهم «فليعلمن» بضم الياء وكسر اللامعلى أنه مضارع أعلم المنقولة بهمزة التعدية من علم المتعدية إلى واحد وهي التي بمعنى عرف فيكون

---

(١) تفسير الألوسي = روح المعاني الألوسي، شهاب الدين ١/٤١٦

الفعل على هذه القراءة متعديا لاثنين والثاني هنا محذوف أي فليعلمن الله الذين صدقوا منازلهم من الثواب وليعلمن الكاذبين منازلهم من العقاب وذلك في الآخرة، أو الأول محذوف أي فليعلمن الله الناس الذين صدقوا وليعلمنهم الكاذبين أي يشهدهم هؤلاء في الخير وهؤلاء في الشر، والظاهر أن ذلك في الآخرة أيضا، وقال أبو حيان: في الدنيا والآخرة، وجوز أن يكون ذلك من الاعلام وهو وضع العلامة والسمة فيتعدى لواحد أي يسمهم بعلامة يعرفون بها يوم القيامة كبياض الوجوه وسوادها، وقيل: يسمهم سبحانه بعلامة يعرفون بها في الدنياكقوله عليه الصلاة والسلام: «من أسر سريرة ألبسه الله تعالى رداءها» .وقرأ الزهري الفعل الأول كما قرأ الجماعة، والفعل الثاني كما قرأ علي كرم الله تعالى وجهه وجعفر والزهري رضي الله تعالى عنهم أم حسب الذين يعملون السيئات أن يسبقونا قال مجاهد: أي يعجزونا فلا نقدر على مجازاتهم على أعمالهم والانتقام منهم وأصل السبق الفوت، ثم أريد منه ما ذكر وقيل: أي يعجلونا محتوم القضاء، والأول أولى.وفسر قتادة على ما أخرجه عنه عبد بن حميد وابن جرير السيئات بالشرك والجمع باعتبار تعدد المتصفين به وإطلاق العمل على الشرك سواء قلنا إنه ما كان عن فكر وروية كما قيل: أو عن قصد كما قال الراغب: أم لا لا ضير فيه لأنه يكون بعبادة الأصنام وغيرها، وقيل: المراد بالسيئات المعاصي غير الكفر فالآية في المؤمنين قطعا، وهم وإن لم يحسبوا أن يفوتوه تعالى ولم تطمع نفوسهم في ذلك لكن نزل جريهم على غير موجب العلم وهو غفلتهم وإصرارهم على المعاصي منزلة من لم يتيقن الجزاء، ويحسب أنه يفوت الله عز وجل.وعمم بعضهم فحمل السيئات على الكفر والمعاصي، وتعليق العمل بها بناء على تسليم تخصيصه بما سمعت." (١)

"نفسها بحقوقها مما يحمل الرجل على أن يقنع من قبلها بشيء يسير ولا يكلفها بذل الكثير فيتحقق بذلك الصلح الذي هو خير وإن تحسنوا في العشرة مع النساء وتتقوا النشوز والإعراض وإن تظافرت الأسباب الداعية إليهما وتصبروا على ذلك ولم تضطروهن على فوت شيء من حقوقهن، أو بذل ما يعز عليهن. فإن الله كان بما تعملون من الإحسان والتقوى، أو بجميع ما تعملون، ويدخل فيه ما ذكر دخولا أوليا خبيرا فيجازيكم ويثيبكم على ذلك، وقد أقام سبحانه كونه عالما مطلعا أكمل اطلاع على أعمالهم مقام مجازاتهم وإثابتهم عليها الذي هو في الحقيقة جواب الشرط **إقامة السبب** مقام المسبب، ولا يخفى ما في خطاب الأزواج بطريق الالتفات، والتعبير عن رعاية حقوقهن بالإحسان، ولفظ التقوى المنبئ عن كون النشوز والإعراض مما يتوقى منه، وترتيب الوعد الكريم على ذلك من لطف الاستمالة والترغيب في حسن المعاملة

---

(١) تفسير الألوسي = روح المعاني الألوسي، شهاب الدين ٣٤١/١٠

ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء أي لا تقدروا البتة على العدل بينهن بحيث لا يقع ميل ما إلى جانب في شأن من الشؤون كالقسمة والنفقة والتعهد والنظر والإقبال والممالحة والمفاكهة والمؤانسة وغيرها مما لا يكاد الحصر يأتي من ورائه.وأخرج البيهقي عن عبيدة أنه قال: لن تستطيعوا ذلك في الحب والجماع، وأخرج ابن المنذر عن ابن مسعود أنه قال: في الجماع، وأخرج ابن أبي شيبة عن الحسن وابن جرير عن مجاهد أنهما قالا: في المحبة، وأخرجا عن أبي مليكة أن الآية نزلت في عائشة رضي الله تعالى عنها وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحبها أكثر من غيرها،وأخرج أحمد وأبو داود والترمذي وغيرهم عنها أنها قالت: «كان النبي صلى الله عليه وسلم يقسم بين نسائه فيعدل ثم يقول: اللهم هذا قسمي فيما أملك فلا تلمني فيما تملك ولا أملك»وعنى صلى الله عليه وسلم «بما تملك» المحبة وميل القلب الغير الاختياري ولو حرصتم على إقامة ذلك وبالغتم فيه فلا تميلوا كل الميل أي فلا تجوروا على المرغوب عنها كل الجور فتمنعوها حقها من غير رضا منها واعدلوا ما استطعتم فإن عجزكم عن حقيقة العدل لا يمنع عن تكليفكم بما دونها من المراتب التي تستطيعونها، وانتصاب «كل» على المصدرية فقد تقرر أنها بحسب ما تضاف إليه من مصدر أو ظرف أو غيره فتذروها أي فتدعوا التي ملتم عنها كالمعلقة وهي كما قال ابن عباس رضي الله تعالى عنهما: التي ليست مطلقة ولا ذات بعل، وقرأ أبي- كالمسجونة- وبذلك فسر قتادة المعلقة، والجار والمجرور متعلق بمحذوف وقع حالا من الضمير المنصوب في فتذروها وجوز السمين كونه في موضع المفعول الثاني لتذر على أنه بمعنى تصير، وحذف نون فتذروها إما للناصب وهو أن المضمرة في جواب النهي، إما للجازم بناء على أنه معطوف على الفعل قبله، وفي الآية ضرب من التوبيخ،وأخرج أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال:«قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من كانت له امرأتان فمال إلى إحداهما جاء يوم القيامة وأحد شقيه ساقط» ،وأخرج غير واحد عن جابر بن زيد أنه قال:- كانت لي امرأتان فلقد كنت أعدل بينهما حتى أعد القبل، وعن مجاهد قال: كانوا يستحبون أن يسووا بين الضرائر حتى في الطيب يتطيب لهذه كما يتطيب لهذه، وعن ابن سيرين في الذي له امرأتان يكره أن يتوضأ في بيت إحداهما دون الأخرى. وإن تصلحوا ما كنتم تفسدون من أمورهن وتتقوا الميل الذي نهاكم الله تعالى عنه فيما يستقبل فإن الله كان غفورا فيغفر لكم ما مضى من الحيف رحيما فيتفضل عليكم برحمته وإن يتفرقا أي المرأة وبعلها، وقرىء- يتفارقا- أي وإن لم يصطلحا ولم يقع بينهما وفاق بوجه ما من الصلح وغيره ووقعت بينهما الفرقة بطلاق يغن الله كلا منهما أي يجعله مستغنيا عن الآخر ويكفه ما أهمه، وقيل: يغني الزوج بامرأة أخرى والمرأة بزوج آخر من سعته أي من غناه وقدرته، وفي

ذلك تسلية لكل من الزوجين بعد الطلاق، وقيل: زجر لهما عن المفارقة، وكيفما كان فهو مقيد بمشيئة الله تعالى وكان الله واسعا أي غنيا." (١)

"وقيل: إن الأحسن بمعنى البالغ في الحسن مطلقا لا بالإضافة وهو المأمور به ومقابله المنهي عنه، وإلى هذا يشير كلام الزجاج حيث قال: أمروا بالخير ونهوا عن الشر وعرفوا ما لهم وما عليهم فقيل: وأمر قومك إلخ فافعل نظيره في قولهم: الصيف أحر من الشتاء فانه بمعنى الصيف في حره أبلغ من الشتاء في برده إذ تفضيل حرارة الصيف على حرارة الشتاء غير مرادة بلا شبهة ويقال هنا: المأمور به أبلغ في الحسن من المنهي عنه في القبح.وتفصيل ما في المقام على ما ذكره الدماميني في تعليقه على المصابيح ونقله عنه الشهاب أن لأفعل أربع حالات. إحداها وهي الحالة الأصلية أن يدل على ثلاثة أمور: الأول اتصاف من هو له بالحدث الذي اشتق منه وبهذا كان وصفا، الثاني مشاركة مصحوبة في تلك الصفة، الثالث مزية مرصوفة على مصحوبة فيها، وبكل من هذين الأمرين فارق غيره من الصفات، وثانيتها أن يخلع عنه ما امتاز به من الصفا ت ويتجرد للمعنى الوصفي، وثالثتها أن تبقى عليه معانيه الثلاثة ولكن يخلع عنه قيد المعنى الثاني ويخلفه قيد آخر، وذلك أن المعنى الثاني وهو الاشتراك كان مقيدا بتلك الصفة التي هي المعنى الأول فيصير مقيدا بالزيادة التي هي المعنى الثالث، ألا ترى أن المعنى في قولهم العسل أحلى من الخل أن للعسل حلاوة وأن تلك الحلاوة ذات زيادة وأن زيادة حلاوة العسل أكثر من زيادة حموضة الخل، وقد قال ذلك ابن هشام في حواشي التسهيل وهو بديع جدا، ورابعتها أن يخلع عنه المعنى الثاني وهو المشاركة وقيد المعنى الثالث وهو كون الزيادة على مصاحبه فيكون للدلالة على الاتصاف بالحدث وعلى زيادة مطلقة لا مقيدة وذلك في نحو يوسف أحسن إخوته انتهى. وعدم اشتراك المأمور به والمنهي عنه في الحسن المراد مما لا شبهة فيه وإن كان الحسن مطلقا كما في البحر مشتركا فإن المأمور به أحسن من حيث الامتثال وترتب الثواب عليه و المنهي عنه حسن باعتبار الملاذ والشهوة. وقال قطرب كما نقله عنه محيي السنة: المعنى يأخذوا بحسنها وكلها حسن، وهو ظاهر في حمل أفعل على الحالة الثانية، وقيل: المعنى يأخذوا بها وأحسن صلة وليس له من القبول عائد. وقال الجبائي: المراد يأخذوا بالناسخ دون المنسوخ، وقيل: الأخذ بالأحسن هو أن تحمل الكلمة المحتملة لمعنيين أو لمعان على أشبه محتملاتها بالحق وأقربها للصواب، ولا ينبغي أن يحمل الأخذ على الشروع كما في قولك أخذ زيد يتكلم أي شرع في الكلام، والأحسن على العقائد فيكون المراد أمرهم ليشرعوا بالتحلي بالعقائد الحقة وهي لكونها أصول الدين وموقوفة

---

(١) تفسير الألوسي = روح المعاني الألوسي، شهاب الدين ١٥٧/٣

عليها صحة الأعمال أحسن من غيرها من الفروع وهو متضمن لأمرهم بجميع ما فيها كما لا يخفى فإن أخذ بالمعنى المعنى من أفعال الشروع ليس هذا استعمالها المعهود في كلامهم على أن فيه بعد ما فيه، ومثل هذا كون ضمير أحسنها عائدا إلى قوة على معنى مرهم يأخذوها بأحسن قوة وعزيمة فيكون أمرا منه سبحانه أن يأمرهم بأخذها كما أمره به ربه سبحانه إلا أنه تعالى اكتفى في أمره عن ذكر الأحسن بما أشار إليه التنوين فإن ذلك خلاف المأثور المنساق إلى الفهم مع أنا لم نجد في كلامهم أحسن قوة ومفعول يأخذوا عليه محذوف كما في بعض الاحتمالات السابقة غير أنه فرق ظاهر بين ما هنا وما هناك.سأريكم دار الفاسقين توكيد لأمر القوم بالأخذ بالأحسن وبعث عليه على نهج الوعيد والترهيب بناء على ما روي عن قتادة وعطية العوفي من أن المراد بدار الفاسقين دار فرعون وقومه بمصر ورأى بصرية، وجوز أن تكون علمية والمفعول الثالث محذوف أي سأريكم إياها خاوية على عروشها لتعتبروا وتجدوا ولا تهاونوا في امتثال الأمر ولا تعملوا أعمال أهلها ليحل بكم ما حل بهم، وفيه التفات من الغيبة إلى الخطاب، وحسن موقعه قصد المبالغة في الحث وفي وضع الاراءة موضع الاعتبار **إقامة السبب** مقام المسبب مبالغة أيضا كقوله تعالى: قل سيروا في الأرض فانظروا كيف كان عاقبة المجرمين [النمل: ٦٩] وفي وضع دار الفاسقين موضع أرض مصر الاشعار بالعلية والتنبيه على أن." (١)

"على المراد بناء على العلم بأنه لا شيء يتوقف ثبوته بالشهادة على شهادة أربعة إلا الزنا، والظاهر أن المراد النساء المحصنات وعليه يكون ثبوت وجوب جلد رامي المحصن بدلالة النص للقطع بإلغاء الفارق وهو صفة الأنوثة واستقلال دفع عار ما نسب إليه بالتأثير بحيث لا يتوقف فهمه على ثبوت أهلية الاجتهاد، وكذا ثبوت وجوب جلد رامية المحصن أو المحصنة بتلك الدلالة وإلا فالذين يرمون للجمع المذكر، وتخصيص الذكور في جانب الرامي والإناث في جانب المرمي لخصوص الواقعة، وقيل المراد الفروج المحصنات وفيه أن إسناد الرمي يأباه مع ما فيه من التوصيف بالمحصنات من مخالفة الظاهر.وقال ابن حزم وحكاه الزهراوي: المراد الأنفس المحصنات واستدل له أبو حيان بقوله تعالى: والمحصنات من النساء [النساء: ٢٤] فإنه لولا أن المحصنات صالح للعموم لم يقيد وتعقب بأن من النساء هناك قرينة على العموم ولا قرينة هنا، وجعل ىون حكم الرجال كذلك قرينة لا يخلو عن شيء فالأولى الاعتماد على ما تقدم والإحصان هنا، وجعل كون حكم الرجال كذلك قرينة لا يخلو عن شيء فالأولى الاعتماد على ما تقدم والإحصان هنا لا يتحقق إلا بتحقق العفة عن الزنا وهو معناه المشهور وبالحرية والبلوغ والعقل والإسلام.قال

---

(١) تفسير الألوسي = روح المعاني الألوسي، شهاب الدين ٥/٥٧

أبو بكر الرازي: ولا نعلم خلافا بين الفقهاء في ذلك، ولعل غيره علم كما ستعلم إن شاء الله تعالى، وثبوته بإقرار القاذف أو شهادة رجلين أو رجل وامرأتين خلافا لزفر، ووجه اعتبار العفة عن الزنا ظاهر لكن في شرح الطحاوي في الكلام على العفة عدم الاقتصار على كونها عن الزنا حيث قال فيها: بأن لم يكن وطئ امرأة بالزنا ولا بشبهة ولا بنكاح فاسد في عمره فإن كان فعل ذلك مرة يريد النكاح الفاسد تسقط عدالته ولا حد على قاذفه، وكذا لو وطئ في غير الملك كما إذا وطئ جارية مشتركة بينه وبين غيره سقطت عدالته، ولو وطئ في الملك إلا أنه محرم فإنه ينظر إن كانت الحرمة مؤقتة لا تسقط عدالته كما إذا وطئ امرأته في الحيض أو أمته المجوسية، وإن كانت مؤبدة سقطت عدالته كما إذا وطئ أمته وهي أخته من الرضاعة.ولو مس امرأة أو نظر إلى فرجها بشهوة ثم تزوج بنتها فدخل بها أو أمها لا يسقط إحصانه عند أبي حنيفة عليه الرحمة (١) وعندهما يسقط، ولو وطئ امرأة بالنكاح ثم تزوج بها سقط إحصانه انتهى.والمذكور في غير كتاب أن أبا حنيفة يشترط في سقوط الحد عن قاذف الواطئ في الحرمة المؤبدة كون تلك الحرمة ثابتة بحديث مشهور كحرمة وطء المنكوحة بلا شهود الثابتةبقوله عليه الصلاة والسلام: «لا نكاح إلا بشهود»وهو حديث مشهور أو ثابتة بالإجماع كموطوءة أبيه بالنكاح أو بملك اليمين لو تزوجها الابن أو اشتراها فوطئها، ومثل ذلك عنده وطء مزنيته فإنه لا يعتبر الخلاف عند ثبوت الحرمة بالنص وهنا قد ثبتت به لقوله تعالى:ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء [النساء: ٢٢] وإنما يعتبره إذا ثبتت بقياس أو احتياط كثبوتها بالنظر إلى الفرج والمس بشهوة فإن ثبوتها فيما ذكر لإقامة السبب مقام المسبب احتياطا، ومن هذا يعلم حال فروع كثيرة فليحفظ، وما ذكر من سقوط إحصان من وطئ أمته وهي أخته من الرضاع فيه خلاف الكرخي فإنه قال: لا يسقط الإحصان بوطئها وهو قول الشافعي ومالك وأحمد لقيام الملك فكان كوطء أمته المجوسية، وفيه أن الحرمة في وطء المجوسية يمكن ارتفاعها فتكون مؤقتة وحرمة الرضاع لا يمكن ارتفاعها فلم يكن المحل قابلا للحل أصلا، واشترط في الملك أن لا يظهر فساده بالاستحقاق فلو اشترى جارية فوطئها ثم استحقت فقذفه إنسان لا يحد. وفي كافي______________(١) وكذا عند الأئمة الثلاثة اه منه.." (١)

"مذهب الأحناف في تطهير النجاسة

ƒ.[السلام عليكم

أريد أن أسأل بالنسبة للخنزير أنا مقيم في كندا وأعمل في مطعم ومن ضمن الأكل لحم الخنزير هل يجوز

---

(١) تفسير الألوسي = روح المعاني الألوسي، شهاب الدين ٢٨٧/٩

أن أحمل هذا اللحم إلى الزبون أو أن أقوم بطبخه وأريد حكم الطهارة فيما يخصه ولكم الأجر والثواب؟ أرجو أن تكون الفتوى على مذهب السادة الأحناف.].

^الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه أما بعد:

فالعمل في مطعم يبيع الخنزير فيه تفصيل سبق بيانه في الفتوى رقم: ٦٣٩٧ ، والخنزير نجس العين حيا وميتا، لقول الله تعالى: أو لحم خنزير فإنه رجس [الأنعام:١٤٥] .

أي نجس. وهذا باتفاق العلماء بعد موته من حيث الجملة، وأما قبل موته فمذهب جمهور أهل العلم أنه نجس، ومنهم الحنفية رحمهم الله، وهو الصحيح للدليل السابق.

ويجب غسل ما أصابه شيء من دم الخنزير أو لعابه أو روثه وغير ذلك من أجزائه.

وللحنفية تفصيل في هذا: وهو أن النجاسة إذا كانت مرئية وهي ما ترى بعد الجفاف كالدم فيجب غسلها حتى تزول ولو غسله واحدة أو فوق ثلاث غسلات على الأصح، ولا يضر بقاء أثر لازم كلون وريح ونحو ذلك.

وأما إذا كانت النجاسة غير مرئية وهي ما لا ترى بعد الجفاف كالبول فيجب غسلها حتى يظن الغاسل المكلف -العاقل البالغ- زول النجاسة، فإن كان الغاسل غير مكلف فيكفي في ذلك غلبة ظن المستعمل للمغسول لأنه المحتاج إليه، وقدروا ذلك لموسوس بغسل وعصر ثلاثا أو سبعا فيما ينعصر كالثوب مبالغا في العصر بحيث يعصره حتى لا يقطر منه الماء، وذهب بعض الحنفية إلى أنه لا فرق في غسله ثلاثا بين موسوس وغيره، وأن غلبة الظن مقدرة بثلاث غسلات.

قال ابن عابدين بعد ذكر التفريق: وهذا مبني على تحقق الخلاف وهو أن القول بغلبة الظن غير القول بالثلاث. قال في الحلية: وهو الحق واستشهد بكلام الحاوي القدسي والمحيط.

أقول – ابن عابدين – وهو خلاف ما في الكافي مما يقتضي أنها قول واحد، وعليه مشى في شرح المنية فقال: فعلم بهذا أن المذهب اعتبار غلبة الظن وأنها مقدرة بالثلاث لحصولها به في الغالب وقطعا للوسوسة، وأنه من **إقامة السبب** الظاهر مقام المسبب الذي في الاطلاع على حقيقته عسر كالسفر مقام المشقة. وهو مقتضى كلام الهداية وغيرها واقتصر عليه في الإمداد وهو ظاهر المتون صرحوا بالثلاث. والله أعلم.

فهذا تفصيل الحكم عند الحنفية.

والله أعلم.

٢٣ ذو الحجة ١٤٢٤." (١)

""فلان يعطي ويمنع ويصل ويقطع" محتملا لذلك ولتعميم المفعول كما سيأتي، وعده الشيخ عبد القاهر مما يفيد أصل المعنى على الإطلاق من غير إشعار بشيء من ذلك.والأول١ كقول البحتري يمدح المعتز بالله ويعرض بالمستعين بالله:شجو حساده وغيظ عداه أن يرى مبصر ويسمع واعي٢ـــــــــــ١ راجع١٢٠ من الدلائل والبيت من قصيدة في ديوان البحتري، والمعتز والمستعين من خلفاء بني العباس، تولى المستعين عرش الخلافة من ٢٤٨ إلى ٢٥٢هـ، وتولى المعتز العرش بعده من ٢٥٢ إلى ٢٥٥هـ.٢ الشجو: الحزن. العدى: جمع عدو. وقوله أن يرى مبصر من إقامة السبب مقام المسبب؛ لأن الرؤية والسماع المذكورين ليسا نفي الشجو ونفس الغيظ بل سببهما وعطف "وغيظ" على "شجو" عطف مرادف: و"أن يرى" خير عن شجو حساده. وقد جعل عبد القاهر هذا القسم مقابلا للقسم الذي جعل فيه المتعدي كغير المتعدي، قال ما نصه: وقسم ثان وهو أن يكون له مفعول مقصود قصده معلوم إلا أنه يحذف من اللفظ لدليل الحال عليه وينقسم إلى جلي لا صنعة فيه مثل أصغيت إليه أي أذني، وخفي تدخله الصنعة وهو يتنوع: فنوع منه أن تذكر الفعل وفي نفسك له مفعول مخصوص قد علم مكانه إما لجري ذكر أو دليل حال، إلا أنك تنسيه نفسك وتخفيه وتوهم أنك لم تذكر ذلك الفعل لا؛ لأن تثبت نفس معناه من غير أن تعديه إلى شيء أو تعرض فيه بالمفعول ومثاله، قول البحتري:شجو حساده وغيظ عداه أن يرى مبصر ويسمع واعالمعنى -لا محالة- أن يرى مبصر محاسنه ويسمع واع أخباره وأوصافه، ولكنك تعلم على ذلك أنه كان يسرق علم ذلك من نفسه، ويدفع صورته عن وهمه ليحصل على معنى شريف وغرض خاص، وقال: أنه يمدح خليفة وهو المعتز ويعرض بخليفة وهو المستعين، فأراد أن يقول أن محاسن المعتز وفضائله المحاسن والفضائل يكفي فيها أن يقع عليها بصر =." (٢)

" للتهييج والإلهاب كما تقول لابنك إن كنت ابني فلا تفعل كذا

وعن آية المشيئة بأنه تعليم للعباد كيف يتكلمون إذا أخبروا عن المستقبل أو بأن أصل ذلك الشرط ثم صار يذكر للتبرك أو أن المعنى لتدخلن جميعا إن شاء الله ألا يموت منكم أحد قبل الدخول وهذا

---

(١) فتاوى الشبكة الإسلامية مجموعة من المؤلفين ٣٢٥٩/١١

(٢) الإيضاح في علوم البلاغة- دار الجيل- تحقيق خفاجي، ١٦٧/٢

الجواب لا يدفع السؤال أو أن ذلك من كلام رسول الله لأصحابه حين أخبرهم بالمنام فحكى الله لنا ذلك أو من كلام الملك الذي أخبره في المنام

وأما البيت فمحمول على وجهين أحدهما أن يكون على **إقامة السبب** مقام المسبب والأصل أتغضب إن افتخر مفتخر بسبب حز أذني قتيبة إذ الافتخار بذلك يكون سببا للغضب ومسببا عن الحز الثاني أن يكون على معنى التبين أي أتغضب إن تبين في المستقبل أن أذني قتيبة حزتا فيما مضى كما قال الآخر

٢٩ – (إذا ما انتسبنا لم تلدني لئيمة ... ولم تجدي من أن تقري به بدا)

أي يتبين أني لم تلدني لئيمة

وقال الخليل والمبرد الصواب أن أذنا بفتح الهمزة من أن أي لأن أذنا ثم هي عند الخليل أن الناصبة وعند المبرد أنها أن المخففة من الثقيلة

ويرد قول الخليل أن الناصبة لا يليها الاسم على إضمار الفعل وإنما ذلك لإن المكسورة نحو (وإن أحد من المشركين استجارك) ." (١)

" فمؤول على **إقامة السبب** مقام المسبب لاشتهار المسبب أي فقد استحق الثواب العظيم المستقر للمهاجرين قال أبو حيان ورد مقرونا بما النافية نحو (وإذا تتلى عليهم آياتنا بينات ما كان حجتهم) الآية وما النافية لها الصدر انتهى

وليس هذا بجواب وإلا لاقترن بالفاء مثل (وإن يستعتبوا فما هم من المعتبين) وإنما الجواب محذوف أي عمدوا إلى الحجج الباطلة

وقول بعضهم إنه جواب على إضمار الفاء مثل (إن ترك خيرا الوصية للوالدين) مردود بأن الفاء لا تحذف إلا ضرورة كقوله

١٤٥ – (من يفعل الحسنات الله يشكرها ...)

والوصية في الآية نائب عن فاعل كتب وللوالدين متعلق بها لا خبر والجواب محذوف أي فليوص

وقول ابن الحاجب إن إذا هذه غير شرطية فلا تحتاج إلى جواب وإن عاملها ما بعد ما النافية كما عمل ما بعد لا في يوم من قوله تعالى (يوم يرون الملائكة لا بشرى يومئذ للمجرمين) وإن ذلك من التوسع في الظرف مردود بثلاثة أمور

---

(١) مغني اللبيب، ص/٤٠

أحدها أن مثل هذا التوسع خاص بالشعر كقوله

١٤٦ - (... ونحن عن فضلك ما استغنينا) ." (١)

" لأن وعد يتعدى لاثنين وليس الثاني هنا (لهم مغفرة) لأن ثاني مفعولي كسا لا يكون جملة بل هو محذوف والجملة مفسرة له وتقديره خيرا عظيما أو الجنة وعلى الثاني فوجه التفسير إقامة السبب مقام المسبب إذ الجنة مسببة عن استقرار الغفران والأجر

وقولي في الضابط الفضلة احترزت به عن الجملة المفسرة لضمير الشأن فإنها كاشفة لحقيقة المعنى المراد به ولها موضع بالإجماع لأنها خبر في الحال أو في الأصل وعن الجملة المفسرة في باب الاشتغال في نحو زيدا ضربته فقد قيل إنها تكون ذات محل كما سيأتي وهذا القيد أهملوه ولا بد منه

مسألة

قولنا إن الجملة المفسرة لا محل لها خالف فيه الشلوبين فزعم أنها بحسب ما تفسره فهي في نحو زيدا ضربته لا محل لها وفي نحو (إنا كل شيء خلقناه بقدر) ونحو زيد الخبز يأكله بنصب الخبز في محل رفع ولهذا يظهر الرفع إذا قلت آكله وقال

٧٤٨ - (فمن نحن نؤمنه يبت وهو آمن ...)

فظهر الجزم وكأن الجملة المفسرة عنده عطف بيان أو بدل ولم يثبت الجمهور وقوع البيان والبدل جملة وقد بينت أن جملة الاشتغال ليست من الجمل التي تسمى في الاصطلاح جملة مفسرة وإن حصل فيها تفسير ولم يثبت جواز حذف المعطوف ." (٢)

"وأخرى لأعدائها غائظه(٣)أو حكما لكونه ذا أجزاء كقوله تعالى: اعلموا أنما الحياة الدنيا لعب ولهو﴾(الحديد:٢٠)الخ، والنوع الأول يصح أن يقال فيه خبران وثلاثة بحسب تعدده دون الباقين إلا مجازا أفاده الدماميني.قوله: (مز) بضم الميم كما في القاموس أي متوسط بين الحلاوة والحموضة الصرفتين، وليسا مجتمعين فيه لأنهما ضدان بخلاف: زيد كاتب شاعر فإنه جامع بين الصفتين لذاتهما فكل منهما خبر مستقل.قوله: (من يك الخ) من شرطية لحذف نون يكن وقوله: فهذا بتي قائم مقام جوابها من إقامة السبب مقام المسبب أي فأنا مثله لأن هذا بتي، والبت كساء غليظ مربع ومقيظ، وما بعده بصيغ اسم الفاعل أي كاف لي في القيظ، وهو شدة الحر والصيف والشتاء.قوله: (ينام الخ) المروي فهو يقظان هاجع بدل نائم

---

(١) مغني اللبيب، ص/١٣٣

(٢) مغني اللبيب، ص/٥٢٦

لأن قبله:١١٧ ـ وبت كنوم الذئب في ذي حفيظةأكلت طعاما دونه وهو جائع(٣)ينام الخ، والعرب تزعم أن الذئب ينام بعين، ويحرس بأخرى، ثم يتناوبان في الحرس فهو نائم من جهة، يقظان من جهة أخرى فجمع بين الصفتين كما جمع زيد بين الكتابة والشعر.قوله: (ويقع الخ) رد لذلك الزعم.قوله: (لجواز كونه حالا) الصواب إذا لم يجعل خبرا كونه صفة لحية لأنها نكرة لا مسوغ لمجيء الحال منها والله سبحانه وتعالى أعلم.كان وأخواتهااستعار الأخوات للنظائر في العمل بجامع مطلق المجانسة، وخص كان بالذكر لأنها أم الباب إذ حدثها وهو الكون يعم جميع أخواتها، ولذا اختصت عنها بزيادة أحكام وتصرفات، وأصلها كون بالفتح لا بالضم ولا بالكسر لما مر في الخطبة.قوله: (اسما) الظاهر أنه معمول لمحذوف كما يشير له حل الشارح أي ويسمى اسما لها، وقد يجعل حالا أي حال كونه اسما لها أي مسمى بذلك.---قوله: (ككان) خبر مقدم عن ظل، وما عطف عليها بحذف العاطف في غالبه.." (١)

"وهكذا ولا للزيادة لعدم الاستغناء عنها فتعينت للجزاء وكونها زائدة لازمة كالباء في أفعل به باطل لأن اللزوم لغير مقتض ينافي الزيادة بخلاف اللزوم في أفعل به فلرفع قبح إسناد صورة الأمر إلى الظاهر فإن قيل: لو كانت للشرط لتوقف جوابها على شرطها مع أنك تقول: إما علما فعالم ولا شك أنه عالم ذكرت العلم أم لا أجيب بأنه من إقامة السبب مقام المسبب أي مهما تذكر العلم فأنت محق لأنه عالم، ومثله كثير وأما كونها للتوكيد فقل من ذكره وقد أحكم الزمخشري شرحه بما حاصله أن جوابها لما كان معلقا على المحقق، وهو وجود شيء في الدنيا بدليل تقديرها بمهما يكن من شيء أفادت تحققه ووقوعه لا محالة إذ ما دامت الدنيا لا تخلو عن وجود شيء فلا تذكر إلا عند قصد التحقيق.قوله:(ولهذا فسرها سيبويه إلخ)قد يقال: هذا التفسير لا يدل إلا على نيابتها عن الأداة فقط، والفعل محذوف بعدها وإنما ذكره في التفسير لبيان ذلك المحذوف، ويؤيد ذلك المحذوف، ويؤيد ذلك قول ابن الحاجب أنهم التزموا حذف الفعل بعد أما، وأن يقع بينها وبين جوابها ما هو كالعوض من الفعل المحذوف، والصحيح أنه جزء من الجملة الواقعة بعد الفاء قدم عليها لقصد العوضية وكراهة تلو الفاء أما اهـ صبان.قوله:(فلذلك لزمتها الفاء)---." (٢)

" إن المكسورة الهمزة لجواز الفصل بينها وبين الفعل باسم على شريطة التفسير نحو قوله تعالى : وإن أحد من المشركين استجارك .

---

(١) حاشية الخضري على ابن عقيل، ١/٢٥٤

(٢) حاشية الخضري على ابن عقيل، ٣/٩٤

وفي المسائل القصرية لأبي علي : اعترض أبو العباس المبرد على إنشاد هذا البيت بالكسر فقال : قتل قتيبة قد مضى وإن للجزاء والجزاء يكون لما يأتي فلا يستقيم أن تقول : إن قمت وقد مضى قيامه .

قال أبو علي : إنما يريد : أفتغضب كلما وقع هذا الفعل أي : مثل هذا الفعل وإن كان التأويل على هذا صح الكسر . اه .)

وأراد بتقدير المثل كون الفعل مستقبلا .

وظاهر نقل أبي علي أنه لا يجوز الكسر عند المبرد ولكن صريح كلام ابن السيد أن المبرد يجوزه قال في شرح كامل المبرد : وأجاز أبو العباس فتح أن في هذا البيت وجعلها أن المخففة من الثقيلة وأضمر اسمها كأنه قال : أنه أذنا قتيبة حزنا .

ومن روى إن بكسر الهمزة وهو رأي سيبويه فوجهه أنه وضع السبب في موضع المسبب كأنه قال : أتغضب إن افتخر مفتخر بحزه أذني قتيبة كما قال الآخر : الكامل (إن يقتلوك فإن قتلك لم يكن ** عارا عليك ورب قتل عار) المعنى : إن افتخروا بقتلك . فذكر القتل الذي هو سبب ذلك . اه .

وقد صرفه ابن هشام في المغني إلى المستقبل بتأويلين : أحدهما : ما ذكره ابن السيد من إقامة السبب مقام المسبب .

---

(١) ".

"وحيثما أنى وحرف إذما كإن وباقي الأدوات أسمـــــــــــوما ومهما أي متى أيان أين إذ ما وحيثما أنى" فهذه إحدى عشرة أداة، كلها تجزم فعلين نحو: ﴿وإن تبدوا ما في أنفسكم أو تخفوه يحاسبكم به الله﴾ [البقرة: ٢٨٤]، ﴿وإمــــــــــــالمجموع هو الذي لو وقع موقعه ما هو مصدر بمضارع لجزم وعلى ما في الغني مع القول بأن جملة اسم جواب الشرط الواقع مبتدأ هي خبره تكون جملة الجواب في نحو: من يقم فأني أكرمه، لها محل جزم ومحل رفع باعتبارين، وفي نحو: من يمقم أكرمه، لها محل رفع ولا محل لها باعتبارين. اهـ ملخصا. وقد يجزم فعلا واحدا كما إذا كان فعل الشرط ماضيا وجاء بعده مضارع مرفوع على ما صرح به جمع كما سيأتي، والتحقيق في نحو قولهم: زيد وإن كثر ماله بخيل، أن إن زائدة

---

(١) خزانة الأدب ولب لباب لسان العرب، ٨٢/٩

لمجرد الوصل؛ ولهذا تسمى وصلية والواو للحال أو شرطية والواو للعطف على مقدر؛ أي: أن لم يكثر ماله وإن كثر ماله، والجواب محذوف للدلالة عليه بقولنا: زيد بخيل؛ لكن ليس المراد بالشرط فيها حقيقة التعليق؛ إذ لا يعلق حقيقة على الشيء ونقيضه معا بأن المراد التعميم كما في الدماميني. وقد يكون المحذوف الواو ومعطوفها كما في قوله تعالى: ﴿فذكر إن نفعت الذكرى﴾ أي: وإن لم تنفع على أحد أوجه فيه ذكرها في المغني. قوله: "واجزم بأن" ذكر هنا ورود إن شرطية وفي باب إن وأخواتها ورودها مخففة من الثقيلة، وفي فصل أدوات النفي العاملة عمل ليس ورودها نافية وزائدة، وهذه هي أوجهها الأربعة المشهورة. قال في المغني: وزعم قطرب أنها قد تكون بمعنى قد كما في: ﴿فذكر إن نفعت الذكرى﴾. وزعم الكوفيون أنها تكون بمعنى إذ التعليلية، وجعل منه: ﴿اتقوا الله إن كنتم مؤمنين﴾، و﴿لتدخلن المسجد الحرام إن شاء الله﴾، وحديث: "وإنا إن شاء الله بكم لاحقون"، وقول الشاعر: أتغضب إن أذنا قتيبة حزنا جهارا ولم تغضب لقتل ابن حازمفي رواية من كسر همزة إن أي: أغضبت جهارا لقطع أذني قتيبة، ولم تغضب لما هو أعظم وهو قتل ابن حازم. وأجيب بأن إن قد يؤتى بها للشرط المحقق لنكتة كالتهييج في الآية؛ كما تقول لابنك: إن كنت ابني فافعل كذا، وكتعليم العباد كيفية إخبارهم عن الأمر المستقبل في الثانية كالتبرك في الحديث، وأما البيت فإما على إقامة السبب مقام المسبب، والأصل: أتغضب أن يتفخر مفتخر بسبب حزه فيما مضى أذني قتيبة، وأما على معنى التبين أي: أتغضب أن يتبين حز أذني قتيبة فيما مضى، فالشرط غير محقق على الوجهين. اهـ بتخليص وإيضاح. وفي حاشية السيوطي على المغني الجواب عن أكثر أدلتهم بأن ما شأنه أن يكون مترددا فيه بين الناس حسن تعليقه بأن من الله ومن غيره، سواء كان معلوما للمتكلم أو للسامع أم لا. قوله: "أنى" كما تأتي شرطا تأتي استفهاما بمعنى من أين نحو: ﴿أنى لك هذا﴾؟ وبمعنى كيف نحو: ﴿أنى يحيي هذه الله﴾ وبمعنى متى فتكون ظرف زمان نحو: ﴿فأتوا حرثكم أنى شئتم﴾ على أحد أوجه. قال الشهاب في حواشي البيضاوي: أجاز المفسرون وجوه "أنى" كلها في هذه الآية، واعترضه أبو حيان بأنه لا يصح كونها شرطية؛ لأنها حينئذ ظرف مكان فتقتضي إباحة الإتيان في غير القبل، ولأنها لا يعمل فيها ما قبلها لصدراتها ولا استفهامية؛ لأنها لا يعمل فيها ما قبلها، ولأنها تلحق ما بعدها نحو: ﴿أنى لك هذا﴾ وهذه مفتقرة لما قبلها، فهي مشكلة على كل حال، ثم استظهر." (١)

"أما ولولا ولوما

---

(١) حاشية الصبان، ١٣/٤

أما ولولا ولوما: أما كمهما يك من شيء وفا لتلو تلوها وجوبا ألفا

أما ولولا ولوما:

"أما كمهما يك من شيء" أي: أما –بالفتح والتشديد– حرف بسيط فيه معنى الشرط والتفصيل والتوكيد؛ أما الشرط فبدليل لزوم الفاء بعدها نحو: ﴿فأما الذين آمنوا﴾

لو. وقوله: أو جواب لقسم مقدر أي: والله لمثوبة. قوله:"للتمني" أي: على سبيل الحكاية أي: أنهم بحال يتمنى العارف بها إيمانهم واتقاءهم تلهفا عليهم لا على سبيل الحقيقة لاستحالة التمني حقيقة عليه تعالى، أفاده الدماميني. هذا ويجوز أن تكون لو على الوجهين في ﴿لمثوبة من عند الله خير﴾ شرطية وجوابها محذوف لدلالة السياق عليه تقديره: لأثيبوا.

أما ولولا ولوما:

قوله: "كمهما يك من شيء" مهما اسم شرط مبتدأ، وفي خبره الخلاف السابق، ويكن تامة فاعلها ضمير فيها يرجع على مهما، أو ناقصة اسمها ذلك الضمير وخبرها محذوف أي: موجودا، ومن شيء بيان لمهما. فإن قلت: أي فائدة في هذا البيان مع كونه كالمبين في العموم والإبهام؟ قلت: دفع توهم إرادة نوع بعينه والبيان كما يكون للتخصيص وهو الغالب يكون للتعميم، وأما ما قيل من أن من زائدة وشيء فاعل يكن أو اسمها فيلزم عليه خلو الخبر من رابطه بالمبتدأ.

قوله: "حرف بسيط" في إدخال ذلك تحت حيز أي التفسيرية؛ نظرا لأن التشبيه الذي في المتن لا يفيده، وكذا قوله: والتفصيل، لا قوله: والتوكيد أيضا وإن زعمه البعض؛ لأن المراد بالتوكيد هنا تحقيق الجواب وإفادة أنه واقع ولا بد بتعليقه على محقق، وهذا حاصل مع مهما يكن من شيء كما لا يخفى.

قوله: "فيه معنى الشرط" قال أبو حيان: قال بعض أصحابنا: لو كانت شرطا لتوقف جوابها على شرطها، مع أنك تقول: أما علما فعالم فهو عالم إن ذكرت العلم أو لم تذكره بخلاف إن قام زيد قام عمرو، فقيام عمرو متوقف على قيام زيد. وأجيب بأنه قد يجيء الشرط على ما ظاهره عدم التوقف كقوله: من كان ذا بت فهذا بتي

لكن يخرج ذلك على إقامة السبب مقام المسبب، ألا ترى أن المعنى: من كان ذا بت فإني لا أخونه؛ لأن لي بتا، وكذا قولهم: أما علما فعالم، فالمعنى مهما تذكر علما فذكرك له حق لأنه عالم، ولا يكون ذكره حقا

حتى تذكره، قاله السيوطي. وقد أساء البعض التصرف فيه فقرره على غير وجهه؛ وإنما قال فيه معنى الشرط ولم يقل للشرط لتصريح غير واحد من النحاة بأنها ليست حرف شرط؛ وإنما إفادتها للشرط لنيابتها عن أداة الشرط وفعله، أفاده الشمني وغيره. ثم الشرط في أما لكون القصد منه تحقيق وقوع الجزاء لا محالة ليس على أصل الشروط من تخصيص وقوع الجزاء بحالة وقوع الشرط دون غيرها، أفاده الدماميني. وعلى هذا لا يرد الاعتراض السابق الذي نقله أبو حيان عن بعض الأصحاب.." (١)

"وكذلك الأمر في "أهراق" و"أهراح". أعني: من أنه يسوغ أن توردا١ في العوض بالنظر إليهما بعد الحذف، وفي الزيادة بالنظر إليهما٢ قبل الحذف.فإن قيل: فإن سيبويه قد جعل السين عوضا من ذهاب حركة العين، لا كما٣ ذهبت إليه من أنها عوض متى ذهبت٤ العين. فالجواب عن ذلك٥ شيئان:أحدهما: أنه يمكن أن يكون أراد بقوله "من ذهاب الحركة" أي: زادوا من أجل ذهاب حركة العين؛ لأن زيادة السين لتكون معدة للعوضية إنما كان من أجل ذهاب حركة العين؛ لأن ذهاب حركة العين هو الذي أوجب حذف العين عند سكون اللام.والآخر: أن يكون جعل السين عوضا من ذهاب حركة العين، وإن كانت إنما هي عوض من العين في بعض المواضع٦؛ لأن السبب في حذف العين إنما هو ذهاب الحركة. فأقام السبب مقام المسبب. وإقامة السبب مقام المسبب كثير جدا.وقال الفراء: شبهوا "أسطعت" بـ"أفعلت". فهذا يدل من كلامه٧ على أن أصله "استطعت". فلما حذفت ا لتاء بقي على وزن "افعلت"، ففتحت [٢١أ] الهمزة وقطعت. وهذا الذي ذهب إليه غير مرضي؛ لأنه لو كان بقاؤه على وزن "افعلت" بعد حذف التاء يوجب قطع همزته لما قالوا "اسطاع" بكسر الهمزة وجعلها للوصل. واطراد ذلك عندهم وكثرته يدل على فساد مذهبه.فإن قيل: ما ذهب إليه سيبويه من٨ زيادة السين لتكون معدة للعوض، لم يثبت. فينبغي أن يحمل "أسطاع" على ما ذهب إليه الفراء. قيل: قد ثبت أن العرب تزيد غير السين لذلك في "أهراق" و"أهراح"، فيحمل "أسطاع" على ذلك. وأما قطع همزة الوصل؛ لأن اللفظ قد صار على وزن ما همزته همزة قطع، فلم يستقر في موضع من المواضع٩.______________١ م: تورد.٢ م: إليها.٣ م: العين كما.٤ م: حذفت.٥ م: هذا.٦ م: في موضع من المواضع.٧ سقط "من كلامه" من م.٨ زاد في م: أن.٩ في حاشية ف بخط أبي حيان عن "إيجاز التعريف" لابن مالك أنه تحتمل زيادة السين في ضغبوس —وهو صغير القثاء- لقول العرب: ضغبت المرأة. والزيادة في قدموس بمعنى قديم أظهر.." (٢)

---

(١) حاشية الصبان، ٦٢/٤

(٢) الممتع الكبير في التصريف ابن عصفور ص/١٥٣

""فلان يعطي ويمنع ويصل ويقطع" محتملا لذلك ولتعميم المفعول كما سيأتي، وعده الشيخ عبد القاهر مما يفيد أصل المعنى على الإطلاق من غير إشعار بشيء من ذلك.والأول١ كقول البحتري يمدح المعتز بالله ويعرض بالمستعين بالله:شجو حساده وغيظ عداه ... أن يرى مبصر ويسمع واعي٢____________١ راجع١٢٠ من الدلائل والبيت من قصيدة في ديوان البحتري، والمعتز والمستعين من خلفاء بني العباس، تولى المستعين عرش الخلافة من ٢٤٨ إلى ٢٥٢هـ، وتولى المعتز العرش بعده من ٢٥٢ إلى ٢٥٥هـ.٢ الشجو: الحزن. العدى: جمع عدو. وقوله أن يرى مبصر من **إقامة السبب** مقام المسبب؛ لأن الرؤية والسماع المذكورين ليسا نفي الشجو ونفس الغيظ بل سببهما وعطف "وغيظ" على "شجو" عطف مرادف: و"أن يرى" خير عن شجو حساده. وقد جعل عبد القاهر هذا القسم مقابلا للقسم الذي جعل فيه المتعدي كغير المتعدي، قال ما نصه: وقسم ثان وهو أن يكون له مفعول مقصود قصده معلوم إلا أنه يحذف من اللفظ لدليل الحال عليه وينقسم إلى جلي لا صنعة فيه مثل أصغيت إليه أي أذني، وخفي تدخله الصنعة وهو يتنوع: فنوع منه أن تذكر الفعل وفي نفسك له مفعول مخصوص قد علم مكانه إما لجري ذكر أو دليل حال، إلا أنك تنسيه نفسك وتخفيه وتوهم أنك لم تذكر ذلك الفعل لا؛ لأن تثبت نفس معناه من غير أن تعديه إلى شيء أو تعرض فيه بالمفعول ومثاله، قول البحتري:شجو حساده وغيظ عداه ... أن يرى مبصر ويسمع واعالمعنى -لا محالة- أن يرى مبصر محاسنه ويسمع واع أخباره وأوصافه، ولكنك تعلم على ذلك أنه كان يسرق علم ذلك من نفسه، ويدفع صورته عن وهمه ليحصل على معنى شريف وغرض خاص، وقال: أنه يمدح خليفة وهو المعتز ويعرض بخليفة وهو المستعين، فأراد أن يقول أن محاسن المعتز وفضائله المحاسن والفضائل يكفي فيها أن يقع عليها بصر =." (١)

"(آت) بمد الهمزة وكسر التاء الفوقية، فعل الشرط «١» ، وفاعله مستتر فيه وجوبا.

(ذنبا) بفتح الذال المعجمة وسكون النون، مفعول (آت) .

(فما) حرف نفي «٢» .

(عهدي) اسم ما «٣» وهو مضاف إلى ياء المتكلم.

(بمنتقض) بالقاف والضاد المعجمة، خبرها، والباء زائدة.

(من النبي) صلى الله عليه وسلم. جار ومجرور متعلقان (بمنتقض) لأن نقض التوبة بارتكاب الذنب لا ينقض عهد الإيمان.

---

(١) الإيضاح في علوم البلاغة القزويني ، جلال الدين ١٤٩/٢

(ولا حبلي) بفتح الحاء المهملة وسكون الموحدة، اسم لا «٤» .

(بمنصرم) بضم الميم وفتح الصاد وكسر الراء المهملتين، خبر لا، والباء:

زائدة، والجملة جواب الشرط، **لإقامة السبب** مقام المسبب تقديره إن آت ذنبا فإني أرجو ستره وغفرانه ولا يصح أن تكون جوابا، أصالة لفساد المعنى، فإن مفهومه أنه إذا لم يأت ذنبا فإنه ينتقض عهده، وليس كذلك لأن عهده ثابت على كل حال سواء أتى ذنبا أم لم يأته.

١٤٦-[فإن لي ذمة منه بتسميتي ... محمدا وهو أوفى الخلق بالذمم]

(فإن) بكسر الهمزة وتشديد النون، حرف توكيد ينصب الاسم ويرفع الخبر.

---

(١) مجزوم وعلامة جزمه حذف حرف العلة من آخره.

(٢) يعمل علم (ليس) .

(٣) مرفوع وعلامة رفعه الضمة المقدرة على ما قبل ياء المتكلم منع من ظهورها اشتغال المحل بحركة المناسبة.

(٤) العاملة عمل ليس. (حبلي) اسم لا مرفوع وعلامة رفعه ضمة مقدرة على ما قبل ياء المتكلم منع من ظهورها اشتغال المحل بحركة المناسبة، وياء المتكلم ضمير متصل في محل جر بالإضافة.." (١)

---

(١) العمدة في إعراب البردة قصيدة البوصيري ص/١٨٢